الهدي النبوي في

بناء العلاقات الزوجية



الدكتور
محمد عوض الخباص

الهـــدي النبـــوي في

بناء العلاقات الزوجية

تأليف

الدكتور محمد عوض الخباص

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م



اسم الكتاب: الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية

الرقم المتسلسل: ٢٦٥,١

رقم الإيداع : (٢٦٥٢ / ٨ / ٢٠٠٧)

تأليف: د. محمد عوض الخباص

الواصفات: /الأسرة//الزواج//الآداب الإسلامية//الإسلام/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

من قبل دائرة المكتبة الوطنية





الأردن – عمان – وسط البلد – مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٥٨٧٧ – ص. ب ٧١٢٥٧٧

موبايل: ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٥٢٥٤٩٤

E-Mail: dar_konoz@yahoo.com

ردمك: ISBN 978 - 9957 - 463 - 62 - 5

تنسيق وإخراج صفاء نمر البصار 079 6404300

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

(الروم: ٢١)

الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية

إهداء

إلى من ترنو العيون للقاهم وتهفو القلوب لتجثو بين أيديهم *والدي الكريمين* أمدّ الله في عمرهما.

إلى رفيقة الدرب وزهوة الحياة -زوجتي- التي ما زالت تذكي جذوة الحياة في النفس وتمنح الروح حلاوة الوجود.

إلى أجمل ما في وجودي زهرات أربع أشرقت بحضورهم دنياي وتعطرت بأنفاسهم فضاءاتي ملاك وأنس و ندى وليان.

أهدي هذا الكتاب

المؤلف

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً أن هداني إلى طريق العلم، وأنار لي سبله، ووفقني إلى مصاحبة أهله، ويسر لي إعداد هذا الكتاب وتقديمه جهداً متواضعاً لكل أسرة ترنو إلى سعادة في ظلال الهدي النبوي الشريف.

ويشرفني أن أنثر باقات شكر زاهية معطرة إلى أشقّائي وأخص منهم الدكتور عبدالله والدكتور جمعة والدكتورة عزيزة لعظيم فضلهم عليّ.

ومع كل خفقة قلب يعظم افتخاري بكل من قدم لهذا الكتاب يداً سواء كان ذلك برأيه أو بتوجيهه أو بالإحالة والدلالة على كتاب أو مصدر أو إرشاد لمعلومة أو لفت نظر إلى فائتة، وأخص بالذكر الأستاذ محمد غزال والمهندس أنور السفاريني والأستاذ محمود أبو جبل والدكتور عمر راشد.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب وإظهاره بالشكل المطلوب.

المؤلف

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الزواج سكنا، ودوحة تروح إليها النفوس المتعبة، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فمنذ أشرقت شمس الإسلام على هذا الكون وضخت في عروقه دماء تشريعاته السامية، ولامست نسماته شغاف القلوب؛ أزهرت الحياة في جنباته، وتغيرت ملامح الحياة لترتسم فوق محياها علائم الرضا بما حظيت به من سمو ورفعة.

ولم تشذ العلاقات الزوجية عن هذه السعادة، فقد حباها الله ورسوله ﷺ ما قوَّم اعوجاجها، وما أزال عنها الغبن والضلال، فقد كان الزواج قبل الإسلام ممزوجاً بكثير من الشوائب، مختنقاً بكثير مما ينغص جلال هذه العلاقة بما فيه من احتقار للمرأة، وتدنيس لطهر وقداسة الزواج.

من هنا يجيء هذا الكتاب؛ ليقدم تصوراً للنموذج الإسلامي في مسألة العلاقة بين الزوجين من خلال السنة النبوية المطهرة التي أرست قواعد راسخة لإيجاد المجتمع الإسلامي المثالي.

وتشكل السنة المطهرة مادة ثرّة غنية ينهل من معينها كل باغٍ لتأطير العلاقة الزوجية من منظور إسلامي، وهو ما ارتجيته في كتابي هذا الذي يسعى لتوصيف هذه العلاقة كما تبينها أحاديث الرسول ﷺ، كما يسعى إلى تقديم

وجهة النظر الإسلامية في سبيل الوصول إلى أسرة سعيدة تشكل نواة سليمة لمجتمع مثالي.

ولا أدعي أنني في كتابي هذا قد جئت بفريد المقال، وما لم أُسبق إليه بأي حال، لكني أقمت دراستي على تبصر بالأحاديث النبوية التي تناولت العلاقات الزوجية منطلقاً منها من أجل تجلية صورة العلاقات كما وردت في الأحاديث النبوية، وكان تناولي لهذه الأحاديث مبنياً على استقصاء الأحاديث في أبوابها المخصوصة ودراستها.

وتتميز هذه الدراسة عن أخواتها اللاتي تناولن الموضوع ذاته أنها مبنية على ما جاءت به الأحاديث الشريفة في الموضوعات المتعلقة ببناء العلاقات الزوجية، إذ أنها تتركز على رسم صورة هذه العلاقات كما أبرزتها السنة المطهرة.

كما امتازت هذه الدراسة باتباعها المنهج الاستقرائي دون غيرها من الدراسات التي قطفت من حديقة النبوة زهرة من هنا، ووردة من هناك، دون التتبع الكامل والدقيق للأحاديث الشريفة التي تتعلق بموضوع بناء العلاقات الزوجية، كما امتازت ببيان درجة سند الأحاديث الواردة في السنن الأربعة.

وختاماً... فقد حاولت في دراستي بذل كل جهد مستطاع، والجد -في حدود الطاقة البشرية- ليخرج الكتاب معافىً من العثرات، سليماً من الزلات، وأسأل الله أن يوفقني في ذلك، فالميدان واسع، والطريق شائك، فكيف بي وأنا الحابي على مدارج هذا المنهج، ألتمس ضوءاً من هنا، وسنداً من هناك.

والله أسأل أن يوفقني ويوفق كل من نظر إلى هذه الكتاب بعين الناقد المصلح والناصح المشفق.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾. التوبة (١٠٥)

المؤلف




الفصل الأول

الأحاديث الواردة في الزواج

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: وتناولت فيه تعريف الزواج وحكمه وحكمة مشروعيته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الحث على الزواج والنهي عن التبتل.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أسس اختيار الزوجة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في أسس اختيار الزوج.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في عرض المرأة نفسها وعرض الرجل مُوليته على الرجل الصالح.



الفصل الأول
الأحاديث الواردة في الزواج

تمهيد:

إن الله قد شرع الزواج ليكون المظلة الآمنة التي تجمع بين الرجل والمرأة، وتلتقي تحتها أجسادهما وتتآلف روحهما في مهمة إعمار الكون .

ومن هنا فقد أولى الإسلام الزواج حثيث عنايته، وجل اهتمامه لعلمه أن صلاح هذا الزواج يعني صلاح المجتمع الإسلامي، فالأسرة الصالحة المبنية على أسس سليمة وعلاقات متينة هي خير لبنة في جسد المجتمع الفاضل الذي ما انفك الإسلام يدعو إليه.

ولقد كانت عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأسرة تتبدى بوضوح وجلاء في توجيهاته النبوية التي جاءت عبر سنته المطهرة كمشاعل نورانية تضيء عتمة الحياة وتنير القلوب إلى خير طريق يجلب السعادة والنعيم.

وقبل الحديث عن الزواج في ضوء السنة النبوية، لابد من الإشارة إلى صور النكاح المتعددة في الجاهلية . التي تدل على احتقار المرأة، وموت الغيرة في الرجال ،ونزع القدسية من الحياة الزوجية، وانحصار الهدف في الغالب على إشباع الشهوة الجنسية. لذلك فقد هدم الرسول ﷺ النكاح الجاهلي وأبقى ما عليه الناس اليوم .

فقد روى البخاري[١] عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٢] أَنَّ عَائِشَةَ[٣] زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي البخاري. إمام حافظ حجة، رأس في الفقه والحديث، من أوعية العلم، لم يخلف بعده مثله، رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار، طلب العلم وهو ابن عشر سنين، له عدة مصنفات أهمها :الجامع الصحيح المعروف بـ "صحيح البخاري"، التاريخ الكبير، الأدب المفرد وغيرها . قال النووي:" اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان :صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائداً". ت ٢٥٦هـ .انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد بن عثمان المشهور بـ(شمس الدين الذهبي). أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ،ج١٢/ ٣٩١ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الملقب بـ(حاجي خليفة) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ج١/ ٥٢٢، ٥٤١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح. منشورات دار الآفاق الجديدة. -بيروت- ج ٢/ ١٣٤، الأعلام . خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م ،ج٦/ ٣٤ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن الزكي المزي أبو الحجاج . مراجعة بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ج٢٤/ ٤٣٠ . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة. محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية -بيروت- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ،ص١٠ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني. عالم المدينة، من أفاضل التابعين، أمه أسماء بنت أبي بكر ،وخالته عائشة رضي الله عنها وقد تفقه علي يديها . كان عالماً بالسيرة، ت ٩٤هـ ،انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ . محمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي مراجعة عبد الرحمن المعلمي دار الكتب العلمية بيروت. ج١/ ٦٢ .مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية – بيروت –ج١/ ٦٤ .تهذيب الكمال ج٢٠/ ١١ .

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، صحابية جليلة ،كانت تكنى بأم عبد الله واسم والدها عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ،وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، تزوجها الرسول ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، امتازت بأنها الزوجة الوحيدة التي تزوجها الرسول ﷺ بكراً وكان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهي معه ،أكثرت من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، ت ٥٧هـ .انظر ترجمتها في :الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَه فَيُصْدِقُهَا(١) ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(٢)أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي(٣) مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ(٤)الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ(٥) ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ

حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني. مراجعة علي محمد البجاوي- دار الجيل – بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٨٢م، ج ٨/ ١٦ .أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري- دار الفكر ج٦/١٨٨.

(١) من الصداق وهو المهر .لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر – بيروت ج٧/ ٣١٠.

(٢) حيضها، لسان العرب ج ٢/ ١٦٥.

(٣) من الاستبضاع وهو الجماع معجم مقاييس اللغة .أحمد بن فارس بن زكريا – دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ج١/ ٢٥٥.

(٤) مصدر النجيب وهو الكريم .لسان العرب ج١/٧٤٨.

(٥) جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالآثار الخفية .فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ،ج ٩/١٨٦.

بِهِ[1] وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[2].

ومن الحديث السابق يتبين لنا أن الأنكحة في الجاهلية هي:

أولاً: النكاح الشرعي المعروف في أيامنا هذه.

ثانياً: نكاح الاستبضاع.

ثالثا: نكاح الرهط دون العشرة للمرأة الواحدة.

رابعاً: نكاح البغايا.

وقد بين الحديث كل نوع من هذه الأنواع. وهناك أنواع لم ترد في أحاديث الكتب الستة ولكن أوردتها كتبُ أخرى[3].

---

(١) التصق به. لسان العرب ج ٩/٣٩٥.

(٢) الجامع الصحيح (صحيح البخاري). محمد بن إسماعيل البخاري. دار بن كثير - بيروت ١٩٨٧م ١٤٠٧هـ كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ج ٥/١٩٧٠ حديث رقم ٤٨٣٤.

(٣) ومن صور الأنكحة في الجاهلية كذلك:

أ- زواج الخدن: وهو أن يتخذ الرجل صديقة له، أو تتخذ المرأة صديقاً لها، ويكون ذلك بتراض واتفاق.

انظر: تاريخ العرب قبل الإسلام. جواد علي -مطبعة المجمع العلمي العراقي - ١٩٥٥م. ج ٥/٢٥٤.

ب- زواج البدل: وهو كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: (انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك).

انظر: فتح الباري ج ٩/١٨٦.

ج- زواج السبي: وهو حق المحارِبين في نساء المحارَبين المغلوبين، ولا يشترط في هذا الزواج رضا الفتاة، ولا رضا أهلها، وليس فيه مهر.

انظر: تاريخ الجاهلية. عمر فروخ. دار العلم للملايين -بيروت - ١٩٦٤م ص ١٥٦.

والرسول ﷺ بإبطاله الأنواع الثلاثة الأخيرة، وقصره الزواج على ما تعارف عليه الناس اليوم أعطى للمرأة القيمة، وأعلى من شأنها في إعمار هذه الدنيا. فهي ليست سلعة تتناوشها الأيدي، أو بضاعة تتناقلها مكاييل التجار. بل هي وجه الحياة الآخر الذي يتم به إنشاء الأسرة، التي تكون نواة مجتمع فاضل ما فتئ الإسلام يسعى إلى إنشائه.

ولا بد من الإشارة هنا إلى بيان تعريف الزواج بشكله الصحيح مع بيان حكمه وحكمة مشروعيته .

=

د- زواج المقت: وهو أن يرث الرجل زوجة أبيه أو أخيه أو قريبه، كما يرث ماله وأنعامه،ولم يكن لها رأي في ذلك، ولا يحق لها الرفض، وليس لها مهر.
انظر: تاريخ الجاهلية ص ١٥٦.

هـ- زواج الإماء: وذلك بأن يتزوج الرجل أَمَته، فيكون له منها أولاد، فإن شاء أعتقها وأعتقهم، وإن شاء لم يفعل فتظل عنده أمَة، ويظل أولادها منه عبيداً له وإماءً. كما كان حال عنترة بن عمرو بن شداد. فهو ابن عمرو من جارية حبشية إلا أن أباه لم يعترف به كولد.
انظر: شرح المعلقات العشر. أحمد بن الأمين الشنقيطي. دار كرم - دمشق ص ٢٢.

و- زواج المضامدة: ويطلق هذا على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليه نساء الجماعات الفقيرة في زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه، حتى إذا شبعت وغنيت بالمال والطعام،عادت إلى زوجها تحمل ما نالت من طعام ومال.
انظر: الزواج عند العرب في الجاهلية. عبد السلام الترمانيني. دار طلاس - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦م. ص ٢٢.

ز- نكاح المتعة: وسيأتي الحديث عنه في ص ٢٤.

ح- نكاح الشغار: وسيأتي الحديث عنه في ص٧٥.

أولاً: تعريف الزواج:

الزواج لغة: مأخوذ من الزوج وهو خلاف الفرد . وقيل هو الفرد الذي له قرين، قال تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [(١)] أي قرناهم بهن. وقد تطلق كلمة الزوج على الواحد . كقوله تعالى ﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [(٢)] .

ويقال للرجل والمرأة : الزوجان . والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء . وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكلمة زوج تدل على مقارنة شيء لشيء والزواج بالفتح هو اسم من زوّج مثل سلّم سلاماً وكلّم كلاماً ويجوز بالكسر ذهاباً إلى أنه من باب المفاعلة لأنه لا يكون إلا من اثنين كالنكاح.

وزوج المرأة : بعلها . وزوج الرجل : امرأته.[(٣)]

الزواج اصطلاحاً: غالباً ما يستعمل الفقهاء النكاح بدل الزواج وهما بنفس المعنى .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء إلى حدٍ ليس بالبعيد في تعريف النكاح كعقد في الشريعة الإسلامية. ومن هذه التعريفات :-

- **تعريف الأحناف**: أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً [(٤)].
- **تعريف المالكية** : أنه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم،

---

(١) الدخان ٥٤.

(٢) ق ٧.

(٣) لسان العرب ج ٢/ ٢٩١ . مجمع البحرين . فخر الدين الطريحي - دار مكتبة الهلال - بيروت - طبعة ١٩٨٥م ج٢/ ٣٠٥ معجم مقاييس اللغة ج٣/ ٣٥ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) . محمد بن أمين المشهور بابن عابدين . دار الكتب العلمية - بيروت. ج ٤ /٥٩.

ومجوسية ،وأمَة كتابية، بصيغة لقادر محتاج، أو راجٍ نسلاً [١].

- تعريف الشافعية : أنه عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح، أو تزويج ،أو ترجمته [٢].
- تعريف الحنابلة : أنه عقد التزويج [٣].

وقد تبين من خلال البحث وجود عدد من نقاط الالتقاء بين تلك التعريفات ومن أبرزها :

أولاً : ما يحله عقد النكاح للرجل من المرأة وما يحله للمرأة من الرجل .

وحيث أن الشريعة الإسلامية قد صانت العرض بسياجٍ متين جداً من الإجراءات الوقائية، فقد اعتبر الفقهاء سد الذرائع مصدراً مهماً في التعامل مع الوسائل والغايات، فقد استنبط الفقهاء مبدأً مهماً وقاعدةً أصيلةً هي أن : "مسائل الفروج مبناها على التحريم حتى يرد لها مبيح من نصوص الشريعة"[٤].

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس اتفقت تعريفات الفقهاء في التركيز على بيان أثر عقد النكاح في رفع هذا التحريم وحدود ما رفع منه . كما سيأتي في التعريف المختار.

---

(١) الشرح الصغير : أحمد الدردير . وهو بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي . دار الفكر – بيروت . ج١ / ٣٤٧.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد بن محمد الخطيب الشربيني . دار الكتب العلمية . بيروت . ج٤/ ٢٠٠ .

(٣) المغني . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . مكتبة الرياض الحديثة – الرياض . ج ٦/٤٤٥ .

(٤) أحكام أهل الذمة . محمد بن أبي بكر الزرعي تحقيق يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق دار ابن حزم – بيروت –١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢ / ٨٠.

ثانياً: اتفق الفقهاء في تعريفاتهم على المعنى العام للنكاح، باعتباره رابطة معروفة لدى البشر تقوم بين الرجل والمرأة لتحقيق أهداف ومقاصد عليا وشريفة،تعارف عليها البشر بدافع فطري والتقت عليها مصالحهم، حتى أصبح النكاح ضرورةً ملحةً لاستمرار الحياة الكريمة اللائقة بمكانتهم التي وضعهم الله فيها.

إلا أن أبرز نقطة سببت الاختلاف بين عبارات الفقهاء في تعريف النكاح الوجهة التي ينظر منها كل منهم لعقد النكاح. فمنهم من ينظر إليه من وجهة نظر حقوقية محضة ويعتبره عقداً مدنياً حقوقياً يترتب عليه واجبات وحقوق بين طرفي العقد.

ومنهم من نظر إليه من جهة نظر جنسية محضة. وجعل الجنس هو المقصد الرئيسي لعقد النكاح.

ومنهم من نظر إليه من وجهة نظر مقصدية وركز فيه على مقاصد الشريعة من تشريع النكاح.

وعلى أية حال تبقى نقاط الالتقاء التي سبق ذكرها هي العامل الحاسم في هذا الخلاف مما يجعله خلافاً لفظياً لا يخرج عن دائرة اجتهاد الفقهاء في إيجاد تعريف جامع مانع لحقيقة عقد النكاح.

التعريف المختار:

عقد وضعه الشارع، غايته إنشاء أسرة مستقرة، يفيد ملك الرجل الاستمتاع بالوطء والمباشرة بامرأة غير محرمة عليه، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

شرح التعريف:

(عقد وضعه الشارع) سبق معنا أن الشرع قد سد الذرائع الموصلة إلى

انتهاك ضرورة العرض. وأخذ من ذلك أن مسائل الفروج مبنية على التحريم حتى يرد لها مبيح من نصوص الشريعة، وعليه فلا بد من تشريع إلهي يبيح هذا المحرم كعقد النكاح ،وملك اليمين.

(**غايته إنشاء أسرة مستقرة**) هذا القيد يخرج النكاح المؤقت (نكاح المتعة).

(يفيد ملك الرجل الاستمتاع بالوطء والمباشرة وغير ذلك بامرأة غير محرمة عليه)

هذا القيد يفيد أن عقد النكاح يملك الرجل حق الاستمتاع بالمرأة ملكاً خاصاً به ويحرم على غيره بشكل مطلق الاستمتاع بها.

وفي الوقت نفسه هذا الملك ليس ملكاً للرقبة يبيح له بيع الزوجة أو هبتها أو تأجيرها كالأمة. وإنما ملكه ملك منافع فقط وبشكل محدود بالاستمتاع والخدمة ونحوه مما ليس هذا مقام بيانه وتفصيله .

(**وحل استمتاع المرأة بالرجل**) هذا القيد يبيح للرجل التعدد بالعقد على عدد من النساء وأن يكون للمرأة شريكاً في زوجها مما يجعل العقد بالنسبة لها يفيد حل الاستمتاع لا ملك الاستمتاع ملكاً خاصاً كما هو في حق الزوج.

ثانياً: حكم الزواج :

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما **الكتاب** فقد وردت آيات كثيرة تحض على الزواج وترغب فيه .منها :

قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [١].

---

(١) الروم ٢١.

وقوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [١].

أما **السنة النبوية** فقد كثرت فيها الأحاديث التي تحث على الزواج . وقد بينتها مفصلة في المبحث الثاني .

أما **الإجماع** : فقد انعقد على مشروعية النكاح ، ولم يُعلم في المسلمين من خالف ذلك .

إنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الزواج بعد اتفاقهم على مشروعيته .

فالنكاح من أفعال المكلفين التي تسري عليها الأحكام التكليفية وذلك بالنظر إلى حالة كل فرد من أفراد المجتمع المسلم واحتياجاته واستعداداته .فاختلفوا في درجات الحكم التكليفي-منعاً وإلزاماً - ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف في تحديد درجة وقوة الأوامر الواردة في الكتاب والسنة التي تأمر بالنكاح .

كقوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [٢].

فاختلفوا هل الأمر للإيجاب أم الاستحباب أم للإباحة ؟فمن قال بالإيجاب اعتمد على القاعدة المعروفة أن الأمر يقتضي الوجوب .

ومن قال بالاستحباب والإباحة نظر إلى مصلحة المكلف .

ومن خلال البحث في كتب الفقه يمكن تلخيص الأقوال في حكم الزواج بأنه :

قد يكون واجباً: في حالة أن يكون الإنسان قادراً عليه مادياً وصحياً ويلمس من نفسه الحاجة له خصوصاً عند قوة الداعي الجنسي وخشية الإنسان على نفسه الزنا .

---

(١) النساء ٣ .

(٢) النساء ٣ .

وقد يكون مستحباً : إذا كان قادراً عليه مادياً ، وصحياً ، ولكنه لا يحس بإلحاح غريزي ولا يخشى على نفسه الزنا .

وقد يكون مكروهاً : إذا خشي الإنسان أنه إذا تزوج قد لا يقوم بحق زوجته على الوجه المطلوب .

وقد يكون حراماً : وذلك إذا أيقن أنه سيظلم زوجته ولن يقوم بحقوقها عليه أو كانت المرأة معتدة ولم تخرج من عدتها .

فهنا تمشّى الفقهاء مع قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" [(١)].

ثالثاً: حكمة مشروعية الزواج:

إن الزواج لم يشرع إلا لحكم عظيمة يرجى منها الخير للإنسان والبشرية ولعل من أهم هذه الحكم ما يلي :

١- المحافظة على بقاء النوع الإنساني:

إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام ،وخلق منه زوجه حواء ، وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الفواحش، فأحل النكاح لغاية أسمى من اللذة المشروعة ألا وهي الإنجاب. وحب إنجاب الولد فطرة فطر الله الناس عليها ، لذلك يعد إنجاب الولد هدفاً من أهداف الحياة الزوجية. بينما الزواج وسيلة . فليس هدف الزواج الأصلي إشباع الشهوة الجنسية .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود[(٢)] قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ**

---

(١) قواعد الفقه . محمد عميمم الإحسان المجددي، دار ببلشر – كراتشي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ج١/ ٨١

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني ، وصفه الذهبي بأنه شيخ السنة محدث البصرة ، صنف كتاب السنن المشهور بـ "سنن أبي داود "أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله

هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ(١) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ. (٢)

فلو كان المقصود من النكاح شرف النسب والتمتع بالجمال لقال له الرسول ﷺ نعم تزوجها، مع علمنا أنه من الأمور التي تراعى في اختيار الزوجة الحسب والجمال ولكن وحده دون إنجاب لا يكفي.

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باباً فقال: (باب طلب الولد)(٣).

وقال ابن حجر (٤) تعليقاً على هذا الباب: أي (بالاستكثار من جماع

=

ﷺ، وله كتاب التفسير، قيل عن أبي داود: "أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد"، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في: السير ج١٢/ ٢٠٣. تذكرة الحفاظ ج٢/ ٥٩١. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية -بيروت- ج٩/ ٥٥. الرسالة المستطرفة ص١٠. تهذيب الكمال ج١١/ ٣٥٥. شذرات الذهب ج٢/ ١٦٧.

(١) معقل بن يسار بن عبد الله المزني يكني بأبي علي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، مات في آخر خلافة معاوية ما بين الستين إلى السبعين. انظر ترجمته في: الإصابة ج٦/١٤٨.

(٢) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. مراجعة محمد محي الدين - دار الفكر- كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ج ٢/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٠٥٠. وانظر: المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ -١٩٩١م كتاب النكاح باب كراهية تزويج العقيم ج ٦/ ٦٥ حديث رقم ٣٢٢٧. قلت: الحديث إسناده صحيح.

(٣) انظر: الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ج٥/ ٢٠٠٨.

(٤) أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل شهاب الدين العسقلاني، من علماء الحديث المشهورين، لم يكن في عصره حافظ سواه، المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، تولى قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته

الزوجة، و المراد الحث على الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة)[١].

وقد أورد البخاري تحت هذا الباب حديثاً رواه عَنْ جَابِرٍ [٢] قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا[٣] تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ [٤] فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا [٥]قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ [٦]وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ [٧] قَالَ [٨] وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ

= بالقاهرة، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الحديث، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، له تصانيف كثيرة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، وغيرها، ت ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون، ج١/ ٧، ٨، ١٢، ٤٢٠ وغيرها. مقدمة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ج١/ ٣٧٨. الأعلام ج١/ ١٧٨.

(١) صحيح البخاري ج٥/٨-٢٠٠٨.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، يكنى بأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن وأبي محمد أحد المكثرين في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ كان مع من شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها، ت ٧٣هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ج١/ ٤٣٤، الاستيعاب ج١/ ٢١٩.

(٣) رجعنا. لسان العرب ج١١/ ٥٦٠.

(٤) بطيء. لسان العرب ج٩/ ٢٨٦.

(٥) من ليست ببكر. النهاية ج١/ ٢٣١.

(٦) قال ابن حجر: أطلق على المرأة الشعثة: لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين. فتح الباري ج٩/ ١٢٣.

(٧) تستعمل الموس لإزالة الشعر، وليس هناك مانع من إزالته بغير الموس. فتح الباري ج٩/ ١٢٣.

(٨) قال ابن حجر القائل هو: هشيم أحد رواة الحديث. فتح الباري ج٩/ ١٢٣

قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ [١].

وبإنجاب الأولاد تتحقق المكاثرة لهذه الأمة،التي يتباهى بها الرسول ﷺ بين الأمم كما تبين فيما سبق.

وليس الرسول ﷺ المستفيد في الآخرة من أولاد أمته وحده. بل كذلك الزوجان

ويؤكد هذا العديد من الأحاديث النبوية والتي منها :

- ما رواه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنْ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ [٣].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٤]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب طلب الولد ج ٥/ ٢٠٠٨ ،وانظر صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م . كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ج٢/١٠٨٨ حديث رقم ٧١٥.

(٢) سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري، صحابي جليل، استصغر بأحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي الكثير من الأحاديث لم يكن من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه منه .ت ٧٤هـ انظر ترجمته في :الإصابة ج ٣/ ٧٨. أسد الغابةج٥/ ١٤٢. الاستيعاب ج٤/ ١٦٧١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب. ج ١/ ٤٢١ حديث رقم ١١٩٢ .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه مشهور بكنيته (أبو هريرة)، كني بذلك لأنه كان يعتني بهرة ويضعها في كمه، أكثر الصحابة رواية لحديث الرسول ﷺ لكثرة ملازمته له، قيل أنه روى أكثر من خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، كانت أمه مشركة وأسلمت بفضل دعاء رسول الله ﷺ لها، ت ٥٧ هـ . انظر ترجمته في :الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مراجعة علي البجاوي دار الجيل -بيروت- ١٤٢١هـ ١٩٩٢م .ج٧/ ٤٢٥. أسماء من يعرف بكنيته، محمد بن الحسن أبو الفتح الأرزي - الدار السلفية — الهند. الطبعة السادسة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م .أسد الغابة ج ٥/ ٣١٨.

لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ [١].

قال ابن حجر : أي "ما ينحل به القسم وهو اليمين. وقال أهل اللغة : فعلته تحلة القسم .أي :قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ. وقيل ليس المراد قسم بعينه إنما التقليل لأمر ورودها" [٢].

- ما رواه البخاري عن أنس [٣]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ [٤] إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ [٥].
- ما رواه البخاري أيضاً **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ** [٦].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب. ج ١/ ٤٢١ حديث رقم ١١٩٣ ،وأخرجه أيضاً في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)ج٦/ ٢٤٥٢ حديث رقم ٦٢٨٠ .وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ج ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم ٢٦٣٢ .

(٢) فتح الباري ج٣/ ١٢٥ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي أبو حمزة، صحابي جليل، خادم رسول الله ﷺ لمدة عشر سنين،أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ في رواية الحديث، أمه أم سليم، دعا له النبي ﷺ فقال "اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة "كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ت٩١ وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في :الإصابة ج١/ ١٢٦، الاستيعاب ج١/ ١٠٩ .

(٤) الإدراك والبلوغ أو الحلم .لسان العرب ج٢/ ١٣٨ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب. ج١/ ٤٢١ حيث رقم ١١٩١

(٦) أخرجه البخاري – كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ج٢/ ٥١٤ حديث رقم ١٣٥٢ . وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. ج٥ / ٢٢٣٤ حديث رقم ٥٦٤٩ .

- ما رواه مسلم[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .[2]

قال العلماء بمعنى الحديث :" أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سبباً فإن الولد من كسبه و.. الخ" .[3]

وهذه نعمة أنعمها الله على عباده المتزوجين دون العزاب ،وهي نعمة بقاء العمل بوجود الولد الصالح .

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، نسبة إلى نيسابور مدينة بخراسان ، الإمام الكبير الحافظ ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، رحل إلى العراق والشام ومصر ، من تلاميذ الإمام البخاري ،من العلماء في الحديث والفقه ، له عدة مصنفات من أهمها :كتابه الصحيح المشهور بـ " صحيح مسلم " ، الأسماء والكنى ، التمييز ،الأفراد ، الأقران ، وغيرها ، ، قال النووي : "اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم" ، ت ٢٦١هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج٢/ ١٤٤ . السير ج١٢/ ٥٥٧ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بدوي الأتابكي . تحقيق إبراهيم علي طرخان . وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ج٣/ ٣٣ . تاريخ بغداد ج١٣/ ١٠٠ . كشف الظنون ج١/ ٥٤١ ، ٥٥٥ . الفهرست . أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بابن النديم ، ت٣٨٥هـ . دار المعرفة -بيروت- ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م . ص٢ . الرسالة المستطرفة ص١٠ .

(٢) (٤) أخرجه مسلم – كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج٣/ ١٢٥٥ حديث رقم ١٦٣١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم يحيى بن شرف بن زكريا النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٧٢م ١٣٩٢هـ .ج ١١/٨٥ .

- ما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ [١] جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [٢]

٢- الاستعفاف [٣].

إن الله عز وجل أودع في الإنسان الغريزة الجنسية، وجعلها متفاوتة بين البشر، إلا أنها كامنة في الجميع، ولعل المرأة لها النصيب الأكبر في فتنة الرجل بل إنها أعظم فتنة للرجل وبينت لنا السنة النبوية ذلك بوضوح .

فقد روى البخاري **عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ.** [٥]

ولعظم فتنة النساء وخطرهن فقد حذر من ذلك الرسول ﷺ، فقد روى مسلم

---

(١) أنفق أو قام لشخص بالقوت والكسوة . لسان العرب ج ١١/ ٤٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ج ٤/ ٢٠٢٧ حديث رقم ٢٦٣١ .

(٣) من العفة وهو الكف عما لا يحل ويجمل . لسان العرب ج ٩ /٢٥٣ .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد وقيل أبو زيد وقيل غير ذلك، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مولى رسول الله وكان يسمي حِب رسول الله ،استعمله النبي صلى الله علي وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة .توفي آخر أيام معاوية سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في : الإصابة ج١/٤٩ ، أسد الغابةج ١/٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ج٥/ ١٩٥٩ حديث رقم ٤٨٠٨ . وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ج ٤/ ٢٠٩٨ حديث رقم ٢٧٤١ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ [١]

قال السيوطي [٢] في شرحه للحديث : "(خضرة حلوة) يحتمل أن المراد : لذتها ونضارتها كالفاكهة الحلوة الخضراء ،أو سرعة فنائها ،فإن الفاكهة الخضراء سريعة الذهاب .

(مستخلفكم فيها) فمعناه : يجعلكم خلفا من القرن الذي قبلكم .

(فينظر كيف تعملون)أي : بطاعته أم معصيته وشهواتكم" [٣] .

لذلك فإن الشيطان يلعب دوراً خطراً في الوسوسة ، فيجعل الشخص دائم التفكير بالمرأة وتحركاتها ، وهي كذلك فإن الشيطان لا يتركها وهي تفكر كيف تستطيع سلب أنظار الرجال ؟ وكيف تحوز على قلب رجل تملكه لوحدها ؟

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء ج٤/ ٢٠٩٨ حديث رقم ٢٧٤٢ .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام حافظ مؤرخ أديب كان يلقب بابن الكتب ، رحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز ، قال عن نفسه : "رزقت التبحر في سبعة علوم : الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة" ، له تصانيف كثيرة من أشهرها : الدر المنثور ، الإتقان ، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، الديباج على مسلم بن الحجاج ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وغيرها . ت ٩١١هـ .انظر ترجمته في :الأعلام ج٣/ ٣٠١ ،مقدمة تحفة الأحوذي ج١/٣٨٣ ، كشف الظنون ج١/ ٥ ،٨ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، الرسالة المستطرفة ص١٨٥ .

(٣) الديباج على صحيح مسلم .جلال الدين السيوطي .دار ابن عفان .الخبر- السعودية ١٩٩٦ - ١٤١٦هـ .ج٦/ ٨٤.

بل إن الشيطان يجعل الرجل أحياناً يفقد الثقة بأهل بيته والمرأة تفقد الثقة بزوجها . ويجعل بعض أصحاب النفوس الضعيفة يبثون الإشاعات من أجل فساد الأسرة .

كذلك نبه رسول الله ﷺ أمته - وحتى الصحابة رضوان الله عليهم - من خطورة عمل الشيطان .

فقد روى البخاري عَنْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ [٢] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[٣] فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ [٤] مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) أبو الحسن ويقال أبوالحسين .قال الزهري : لم أدرك من أهل البيت رجلاً كان أفضل من علي بن الحسين .انظر ترجمته في : الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي . دار إحياء التراث العربي - بيروت١٣٧١هـ/١٩٥٢م ،ج٦/١٧٨ .مشاهير علماء الأمصار ج١/٦٣ .تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٢ .

(٢) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب . صحابية جليلة ، من بني النضير ، صارت مع السبي في غزوة خيبر فأخذها دحية بن خليفة ، فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبي ﷺ خذ جارية من السبي غيرها وأخذها رسول الله ﷺ واصطفاها وأعتقها وتزوجها وكانت من عقلاء النساء ،ت٥٠هـ ، انظر ترجمتها في : الإصابة ج٧/٧٣٨ .أسد الغابة ج ٦/١٦٩ .

(٣) ترد إلى بيتها . فتح الباري ج ٤/ ٢٨٠ .

(٤) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية . أم سلمة ، صحابية جليلة . كانت زوجة ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسود بن المغيرة ، فمات عنها . فتزوجها النبي ﷺ وكانت ممن أسلم قديماً وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة ، قيل أنها أول إمرأة خرجت فهاجرت إلى الحبشة . انظر ترجمتها في : الإصابة ج ٨/ ٢٢١ . أسد الغابةج٦/ ٣٤٠ .

الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكُمَا [1] إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا. [2]

ويظل الشيطان يوسوس للناس وخاصة العزاب ويشغل فكرهم بالنساء حتى يقعوا في الزنا لذلك وجههم النبي ﷺ إلى الزواج.

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعودِ [3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ [4] فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ [5] لِلْفَرْجِ

---

(١) تأنيا في المشي. لسان العرب ج١١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ج ٢/ ٧١٥ حديث ١٩٣٠. وأخرجه أيضاً في كتاب فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ج٣/ ١١٣٠ حديث رقم ٢٩٣٤. وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ج٣/ ١١٩٥ حديث رقم ٣١٠٧ وفي كتاب الأدب باب التكبير والتسبيح عند التعجب ج٥/ ٢٢٩٦ حديث رقم ٥٨٦٥. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ج ٣/ ١٧١٢ حديث رقم ٢١٧٥.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو محمد الهذلي، صحابي جليل، شهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ، وحدث عنه الكثير، كان سادس من أسلم، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ج٤/ ٢٣. أسد الغابة ج٣/ ٢٨٠.

(٤) مؤن النكاح والتزوج، وقيل القدرة على الجماع. النهاية ج١/ ١٥٩.

(٥) أعف. لسان العرب ج١٣/ ١٢١.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (١) (٢).

وإن الإحصان والعفاف لا يكون للأعزب فقط. بل إن المتزوج كذلك بحاجة إليه، لأن المتزوج قد تعجبه أخرى غير زوجته. وعند ذلك بين الرسول الكريم ﷺ أن العمل في مثل هذه الحالة أن يأتي أهله.

فقد روى مسلم **عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً** (٣) **لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ** (٤).

وقد نقل النووي (٥) كلام العلماء في شرح قوله ﷺ عن المرأة وأنها "(تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) فقال: قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل

---

(١) من الوجاء وهو أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. فالصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية في غريب الأثر. المبارك بن محمد أبو السعادات ابن الأثير الجزري. مراجعة طاهر الزاوي ومحمود الطباخي - دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥/١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ج٥/١٩٥٠. حديث رقم ٤٧٧٨و حديث رقم ٤٧٧٩. وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح ج٢/١٠١٨حديث رقم ١٠٤٠٠.

(٣) تدلك الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر الديباج على صحيح مسلم ج ٤ / ١١.

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها. ج٢/١٠٢١ حديث رقم ١٤٠٣.

(٥) يحيى بن شرف بن زكريا محي الدين النووي. محدث الشام، علامة بالفقه والحديث، ولد وتوفي في نوا من قرى حوران السورية، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، له عدة تصانيف من أشهرها: تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، الأربعين النووية، الإرشاد في أصول الحديث، وغيرها، ت ٦٧٦هـ انظر ترجمته في: كشف الظنون ج١/ ٥٩، ٧٠، ٩٦. الرسالة المستطرفة ص٢٠٥. الأعلام ج٨/ ١٤٩. النجوم الزاهرة ج٧/ ٢٧٨.

إلى النساء والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له "[١].

وبعض الناس يكون مسافراً فتعجبه امرأة في تلك البلد وليس معه زوجة .. فماذا يفعل ؟ هذا الصنف من الناس إما أن يصبر، أو يصوم، أو يشغل فكره بأمور أخرى غير النساء، أو أنه يتزوج إن استطاع. ولكن البعض منهم يجيز لنفسه إذا ذهب لدراسة أو لعمل ما في بلد من البلدان أن يتزوج امرأة لمدة معينة . ويشترط ذلك في العقد وهو ما يسمى بنكاح المتعة. وهذا أمر لا يبيحه الإسلام.

فقد روى البخاري **عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاس**[٢] **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ**[٣]**وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ** .[٤]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/١٧٨.

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي . صحابي جليل، ابن عم رسول الله ﷺ، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، يلقب بـ (حبر الأمة)، دعا له النبي ﷺ بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" ت ٦٨هـ انظر ترجمته في :الإصابة ج٤/ ١٤١ . أسد الغابة ج٣/ ١٨٦ .

(٣) هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة أو يشرط طلاقها بوقت معين أو ينويه بقلبه أو يقول أمتعيني نفسك فتقول أمتعتك بلا ولي ولا شهود، فمن تعاطى ما ذكر عزر ولحقه النسب . الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ج٩/ ٦٦١٥.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ج ٥/ ١٩٦٦ حديث رقم ٤٨٢٥ . وأخرجه أيضاً في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية ج ٥/ ٢١٠٢ حديث رقم ٥٢٠٣ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ج٢/ ١٠٢٣ . حديث رقم ١٤٠٥ و١٤٠٧ .

ونكاح المتعة مع أنه كان مباحاً إلا أنه نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة.

فقد روى مسلم **عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ** [(١)] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ** [(٢)].

٣- السكينة النفسية:

لا شك أن من أهم أهداف الزواج تحقيق الأمن النفسي للزوجين .. حتى تصبح الحياة مفعمة بالسعادة، مليئة بالحب، وقد بين القرآن الكريم أن الزواج فيه تحقيق للاطمئنان النفسي، بل عندما نقرأ الآية الكريمة نشعر وكأن الزواج لم يشرع إلا لهذه الحكمة. فها هو سبحانه وتعالى يقول:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [(٣)].

ولا شك أن الطمأنينة الناتجة عن الزواج نعمة من نعم الله على الإنسان لذا ينبغي على الأزواج أن يتذكروا فضل الله عليهم . قال سيد قطب [(٤)]: "والناس

---

(١) سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني، صحابي جليل، يكنى أبو ثرية وقيل أبوالربيع. شهد الخندق وما بعدها ،مات في خلافة معاوية . انظر ترجمته في :الإصابة ج٣/ ٣١. أسد الغابةج٢/ ١٧٣.

(٢) (٦) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ج ٢/ ١٠٢٧ حديث رقم ١٤٠٦.

(٣) الروم ٢١.

(٤) سيد بن قطب بن إبراهيم شاذلي ولد في إحدى قرى محافظة أسيوط في مصر حفظ القرآن الكريم وكان ذلك في العاشرة من عمره، وقد كان للقرآن الكريم أثر كبير في مواهبه الأدبية، له عدة مصنفات من أشهرها : معالم في الطريق و في ظلال القرآن انتسب إلى جماعة الإخوان

يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم،وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ولكنهم قلّما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً، وأودعت في نفوسهم هذه العواطف والمشاعر،وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب وراحة للجسم والقلب واستقرار الحياة والمعاش وأنساً للأرواح والضمائر واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء" [(١)].

والسنة النبوية لم تغفل هذا الجانب فنبه النبي ﷺ على حب الزواج من المرأة الودود .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ. [(٢)]

فالمرأة إذا كانت ودوداً فإنها تضفي جواً مريحاً في الأسرة، وتجعل الزوج مستقر النفس هادئ البال .

= المسلمين ثم أدخل السجن، ثم حكم عليه بالإعدام سنة ١٩٦٦م ،انظر ترجمته في :الأعلام ج٧/ ٣١٥ . سيد قطب الأديب الناقد . عبد الله عوض الخباص -مكتبة المنار - الزرقاء - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م ص٢٣٢ سيد قطب الشهيد الحي. صلاح عبد الفتاح الخالدي- مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٥١.

(١) في ظلال القرآن . سيد قطب بن إبراهيم - دار الشروق - بيروت - الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ج٥/ ٢٧٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

وكذلك الزوج إذا كان ودوداً لطيفاً في تعامله فإن الزوجة تستقر نفسها وترتاح[١].

(١) للاستزادة انظر:
- بناء الأسرة المسلمة. سهيلة زين العابدين حمّاد، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤٠٤هـ.
- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. الأمين الحاج محمد أحمد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- نظام الأسرة في الإسلام. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الأسرة المسلمة أسس ومبادئ. عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- الأسرة السعيدة وأسس بنائها . علي الشربجي – دار اليمامة –دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ١-٢٠٠١م.

المبحث الأول

الحث على الزواج والنهي عن العزوبة والتبتل

إن الإسلام منذ وجد على هذه البسيطة لم يخالف الفطرة البشرية بل جاء متفقاً معها، سائراً وفقها ومن أهم الأمور التي فطرت عليها النفس البشرية شغف كل من الجنسين للآخر، وقد تمثل هذا الشعور في أعظم إنسان خلقه الله عز وجل ألا وهو رسولنا الكريم محمد ﷺ.

فقد روى النسائي(١) **أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

(١) أحمد بن علي بن شعيب النسائي. أبو عبد الرحمن، إمام أهل عصره في الحديث، ولد بنسا، طلب العلم في صغره، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان وحسن التأليف، من مصنفاته: فضائل الصحابة، عمل اليوم والليلة، الضعفاء، السنن الكبرى، سكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه، ثم خرج إلى الشام وصنف كتاب خصائص علي، ت ٣٠٣هـ انظر ترجمته في: السير ج١٤/ ١٢٥ .النجوم الزاهرة ج٣/ ١٨٨ .تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي .مراجعة بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة -بيروت- ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج١/ ٣٢٨ .تاريخ بغداد ج٤/ ١٩٣ .الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. محمد بن أحمد المعروف بشمس الدين الذهبي دار القبلة للثقافة -جدة- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج١/ ١٩٥ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس تحقيق إحسان عباس دار الثقافة - بيروت - ج١/ ٧٧ .شذرات الذهب ج٢/ ٢٣٩ .

وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ [١]عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ [٢].

ويشير هذا الحديث بوضوح إلى بشرية الرسول ﷺ ونزعه إلى ما يميل إليه الناس . ولم يكن ذلك لينقص من شرفه، ومكانته عند الله أو يشوب دعوته بناقصة أو شائبة .

كما يدل هذا الحديث على كمال خلقه ﷺ إذ قال "وجعل قرة عيني في الصلاة " أي أن حب النساء مع أنه فطرة إلا أنه يجب ألا يشغل المرء عن عبادة الله .

كما أن السنة النبوية قد بينت أن الزواج يؤدي إلى عبادة الله عز وجل فهاهو رسول الله ﷺ يحث الشباب على الزواج وقد خصهم بالحث لأن فيهم قوة الشهوة .

فقد روى البخاري **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٣] .**

---

(١) القر هو البرد ، ويقال أقر الله عينه أي : أن للسرور دمعة بارة وللغم دمعة حارة . معجم مقاييس اللغة ج٥/ ٧.

(٢) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء باب حب النساء ج ٧ / ٦١ حديث رقم ٣٩٣٩ و ٣٩٤٠ . قلت : الحديث إسناده حسن فيه سلام أبو المنذر فهو صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه . وقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ" . أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ج٣/ ٣٩١ حديث رقم ١٠٨٠ قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه أبو الشمال بن ضباب . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ج٩/ ٣٩٠ ، لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني . مراجعة دائرة المعارف – مؤسسة الأعلمي – بيروت – ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ،ج٧/ ٤٦٨ ، تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر أبو

=

الفضل شهاب الدين العسقلاني . مراجعة محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م – ج١/ ٦٤٨ وروى الترمذي قال حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَزَوَّجْ" .أخرجه الترمذي كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في إذا زلزلت ج٥/ ١٦٦ حديث رقم ٢٨٩٥ .قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه سلمة بن ردان وهو ضعيف . انظر ترجمته في : ضعفاء العقيلي . محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي . مراجعة عبد المعطي أمين – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ج٢/ ١٤٧ ،الجرح والتعديل ج٤/ ١٧٤ ،الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن عدي الجرجاني – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، ج٣/٣٣٣ ،المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، مراجعة محمود إبراهيم – دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ ،ج١/ ٣٣٦ ، كتاب الضعفاء ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م ص٨٩ . وروى أبو داود قال حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى تَوَّجَهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ" .وقيل في معنى زوج لله : أي احتاج إلى الزواج ابتغاء مرضاة الله ، وقيل من زوج كريمته لله ، وقيل من تزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود . محمد شمس الحق العظيم أبادي . تحقيق عبد الرحمن عثمان – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة ج١٣/ ١٣٦ . أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب من كظم غيظاً ج٤/ ٢٤٨ حديث رقم ٤٧٧٨ .قلت : الحديث إسناده ضعيف ، فيه رجل وأبيه مبهمان .

وروى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" .أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، ج١/ ٥٩٢ حديث رقم ١٨٤٦ . قلت : الحديث إسناده ضعيف ، فيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في ص١٤١ ، ولم أذكر ذلك هنا خشية التكرار والطول .

وروى الترمذي قال حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ

- قال البغوي[١] : "وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يجد أهبة[٢] النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصيام"[٣].

قال ابن حجر : "وينبغي أن يُحمل –أي قطع الباءة- على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة"[٤].وهذا الذي أراه وأميل إليه.

- قال الراغب الأصفهاني[٥] : "إن الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى، ولكن لا سبيل إلى العبادة إلا

=

أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ"مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ "أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ج ٤/ ٦٧٠ حديث رقم ٢٥٢١ .قلت: الحديث إسناده ضعيف، فيه سهل بن معاذ بن أنس وهو ضعيف .انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ج٤/ ٢٠٣ ، المجروحين، ج١/٣٤٧ ، تهذيب الكمال ج١٢/ ٢٠٨ .

(١) الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، شافعي المذهب، صاحب التهذيب في الفقه وشرح السنة في الحديث ومعالم التنزيل في التفسير والمصابيح في المتون، توفي سنة ٥١٥هـ.انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ج٢/ ١٣٦ . السير ج١٩/ ٤٣٩ . تذكرة الحفاظ ج٤/ ١٢٥٧ . الإصابة ج٧/ ٤٠٥ . كشف الظنون ج١/ ٧١. النجوم الزاهرة ج٥/ ٢٢٣ .

(٢) عدة .لسان العرب ج١ / ٢١٧ .

(٣) شرح السنة . أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط – المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ج٩/٦ .

(٤) فتح الباري ج ٩/ ١١٢.

(٥) الحسين بن محمد بن مفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، الملقب بـ (الراغب)، من أهل أصبهان ،العلامة الماهر المحقق الباهر، سكن بغداد واشتهر، كان من أذكياء المتكلمين، له تصانيف كثيرة من أهمها : تحقيق البيان في تأويل القرآن، مفردات القرآن، درة التأويل في متشابه التنزيل، الذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة نيف

بالحياة الدنيوية، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل إلى حفظ البدن إلا بإعادة ما يتحلل منه، ولا يمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية، ولا يمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة، فإذاً الشهوة محتاج إليها ومرغوب فيها، وتقتضي الحكمة الإلهية إيجادها وزينتها"[١].

أما بعض طالبي العفاف ممن لم يجدوا نفقة النكاح فقد فبشرهم الرسول ﷺ أن الله سيعينهم.

فقد روى الترمذي[٢] قال **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ[٣] الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ**

= وخمسمائة. انظر ترجمته في: السير ج١٨/ ١٢٠. كشف الظنون ج١/ ٣٧١، ٨٣٩، ٨٢٧، ١٧٧٣. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري، مراجعة عبد الغفور البلوشي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٣/ ٢٦٩. الأعلام ج٢/ ٢٥٥.

(١) الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة. الراغب الأصفهاني، تحقيق أبو اليزيد العجمي، دار الوفاء، ١٩٨٥م، ص١١٧- ١١٨.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الحافظ المحدث، الإمام البارع، من قرية ترمذ، له عدة مصنفات من أشهرها: كتاب الجامع الصحيح المشهور بـ "سنن الترمذي"، وكتاب العلل وغيرها، قال الحاكم: "مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد"، وقال هو عن كتابه: "من كان هذا الكتاب في بيته - يعني الجامع - فكأنما في بيته نبي يتكلم". ت ٢٧٩ هـ. انظر ترجمته في: السير ج١٣/ ٢٧٠. النجوم الزاهرة ج٣/ ٨١. شذرات الذهب ج٢/ ١٧٤. الرسالة المستطرفة ص١٠.

(٣) العبد يكاتب على نفسه بثمنه. فإذا سعى وأداه عتق. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت ١٩٩٥م ١٤١٥هـ ص، ٢٣٤.

الْعَفَافَ [١].

فالله عز وجل تكفل بعون من يريد الزواج من أجل العفاف، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجد طريقة أجدى لديمومة الحب بين المحبين إلا الزواج الذي يعطي لهذه العلاقة رباطاً أزلياً مقدساً يزيدها صلابة وتأججاً.

فقد روى ابن ماجة [٢] **قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ** [٣].

و مما لا شك فيه أن هذا الحديث يراعي المشاعر النفسية التي تجوب نفسي المتحابين ويكمل إسعاد هاتين النفسين بالنكاح.

إذن فالسنة النبوية من خلال استعراضنا للأحاديث السابقة حثت على الزواج وبالمقابل فإنها نهت عن التبتل [٤] ويتضح ذلك من خلال الصور التالية:

---

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي). محمد بن عيسى الترمذي دار إحياء التراث العربي - بيروت. كتاب الجهاد باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله ج ٤/ ١٨٤ حديث رقم ١٦٥٥ . وأخرجه النسائي في كتاب باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ج٦/ ١٥ حديث رقم ٣١٢٠ . وأخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني دار الفكر - بيروت. كتاب الأحكام باب المكاتب ج٢/ ٨٤١ حديث رقم ٢٥١٨ . قلت: والحديث إسناده حسن فيه ابن عجلان صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، أحد الأئمة الأعلام في الحديث العارف بعلومه، له عدة تصانيف من أشهرها: كتاب السنن المشهور بـ" سنن ابن ماجة"، رحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام، ت ٢٧٣هـ انظر ترجمته في: السير ج١٣/ ٢٧٧ . النجوم الزاهرة ج ٣/ ٧٠. شذرات الذهب ج٢/ ١٦٤ . الرسالة المستطرفة ص١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ج ١/ ٥٩٣ حديث رقم ١٨٤٧ . قلت: الحديث إسناده حسن فيه محمد بن مسلم فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الانقطاع عن النساء و ترك النكاح. النهاية ج١/ ٩٤ .

الصورة الأولى: الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ .

فقد روى البخاري عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ[1] إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ [2]عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.[3]

فإنه مع عظم قيام الليل، وعظم أجر الصيام لكن الرسول ﷺ نهاهم عن الاستمرار في ذلك. إذا كان سيؤدي بهم إلى عدم الزواج، أو حتى عدم التفرغ لمؤانسة أهليهم إن كان لهم أزواج.

---

(١) ما دون العشرة . مختار الصحاح ص ١٠٩ .

(٢) يقال رغب عن الشيء أي: لم يرده . معجم مقاييس اللغة ج٢/ ٤١٥ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح . ج ٥ / ١٩٤٩ حديث رقم ٤٧٧٦ وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح ج٢ / ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١ . وروى أبو داود قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ" . أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب لا صرورة في الإسلام ج٢/ ١٤١ حديث رقم ١٧٢٩ . قلت :الحديث إسناده ضعيف فيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف . انظر ترجمته في :ضعفاء العقيلي ج٣/ ١٨٠ ، الجرح والتعديل ج٦/ ١٢٦ ، الضعفاء والمتروكين . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – مراجعة محمود إبراهيم – دار الوعي – بيروت – ص ٨٢، الكامل في ضعفاء الرجال ج٥/ ٢٣ ، تهذيب الكمال ج٢١/ ٤٦٣ ، تقريب التهذيب ج١/ ٤١٦ .

الصورة الثانية : تبتل عبد الله بن عمرو بن العاص[١] رضي الله عنه.

فقد روى مسلم عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ[٢] عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٣]

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد السهمي . صحابي جليل، أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه. قال عنه أبو هريرة : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب انظر ترجمته في : الإصابة ج٤/١٩٢. أسد الغابة ج٣/٢٤٥.

(٢) لزائرك لسان العرب ج٤/٣٣٥.

(٣) (٣) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ج ٢/ ٨١٢ حديث رقم ١١٥٩ . وأخرجه البخاري كتاب الصوم باب حق الضيف في الصوم ج٢/ ٨٩٦ .حديث رقم ١٨٧٣ وفي كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ج٢/ ٦٩٦ .حديث رقم ١٨٧٤ .وفي

وهكذا فإن حق الزوجة في التمتع بزوجها كان من موجبات التيسير في العبادات .

الصورة الثالثة: تبتل عثمان بن مظعون [١] رضي الله عنه:

فقد روى البخاري عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاص [٢] قال رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . [٣] [٤]

الصورة الرابعة : تبتل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ

= كتاب الأدب باب حق الضيف ج٥/ ٢٢٧٢ حديث رقم ٥٧٨٣ . وفي كتاب النكاح باب لزوجك عليك حقا ج٥/ ١٩٩٥ حديث رقم ٤٩٠٣ .

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ،وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر ترجمته في: الإصابة ج٤/ ٤٦١ .

(٢) سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل، هو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، كان والياً على الكوفة في عهد عمر وهو الذي بناها ، وهو الذي فتح مدائن كسرى، كان ثالث ثلاثة في الإسلام، دعا له النبي ﷺ أن يكون مستجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . ت ٥٥هـ . انظر ترجمته في: الإصابة ج ٣/ ٧٣. أسد الغابةج٢/ ٢١٤ .

(٣) يقال خصى الفحل خصاءً أي: سلَّ خصيتيه. وهذا يكون في الناس والدواب. لسان العرب ١٤/ ٢٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء . ج٥/ ١٩٥٢ . حديث رقم ٤٧٨٦ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .ج ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠٢ .

رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) (٢).

قال ابن حجر في معنى (أن تنكح المرأة بالثوب) أي: " إلى أجل في نكاح المتعة " (٣).

ولاشك أن هذا كان قبل التحريم النهائي لنكاح المتعة.

الصورة الخامسة: عتاب الرسول ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه.

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ (٤) وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ (٥).

قال ابن حجر: قوله (جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ).

معناه: " نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به

---

(١) المائدة / ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ج٥/ ١٩٥٢ حديث رقم ٤٧٨٤. وحديث رقم ٤٧٨٧. وأخرجه في كتاب تفسير القرآن باب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) ج٤/١٦٨٧ حديث رقم ٤٣٣٩. وأخرجه مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. ج٢/ ١٠٢٢ حديث رقم ١٤٠٤.

(٣) فتح الباري ج٩ / ١١٩.

(٤) الزنا. النهاية ٣/ ٣٠٦.

(٥) أخرجه البخاري – كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ج ٥/ ١٩٥٣. حديث رقم ٧٨٨٨.

جافاً لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به . والأمر هنا ليس لطلب الفعل بل للتهديد . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لابد أن يقع. ولم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كغيره ؛ لأن أبا هريرة كان الغالب في حاله ملازمة الصيام. ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع قوله ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... الحديث " لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فأدّاه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء ولم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ،ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع ؟ والتي يستمتع بها لابد لها من شيء"[١].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يشددون النكير على من ترك النكاح مع قدرته عليه .[٢]

وهكذا رأينا أن السنة النبوية تحث على الزواج من خلال الأحاديث الصحيحة

وكذلك فإن السنة النبوية نهت عن التبتل والعزوبة لأن في ذلك مخالفة للفطرة ولا تحقق الامتثال لأوامر الرسول ﷺ كما مر في الأحاديث السابقة.

فالعزوبة تعني الحرمان من متطلب فطري .. فهي حرمان من الولد ، وحرمان من قضاء اللذة بطريقة شريفة شرعية، وحرمان من الناصر والمعين في

---

(١) فتح الباري ج ٩ / ١٢٠

(٢) قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد "ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور". انظر مصنف ابن أبي شيبة المسمى بـ (المصنف في الأحاديث والآثار) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق مختار أحمد – الدار السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ج ٣/ ٤٣٩ . وأبو الزوائد هو اليماني له صحبة . انظر :الإصابة ج٧/ ١٥٧.

أخص الخصومات وفي أشد الساعات.

أين يجد الأعزب المرأة الحنون التي تلقاه بوجه بشوش، وبثغر باسم عند عودته من العمل ؟

أين هو من الكنز الذي أخبر عنه الرسولﷺ ؟

فقد روى أبو داود قال: **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ [1] قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ** [2]

وهكذا فإنَّ الرسول ﷺ قد اعتبر المرأة الصالحة كنزاً، وهذا الكنز يحاول كل عاقل أن يحصل عليه، فإنه ينفعه في الدنيا والآخرة ومن يحصل على الكنز يحافظ عليه ولا يفرط فيه .

---

(١) التوبة ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة باب في حقوق المال ج ٣/١٢٦ حديث رقم ١٦٦٤. قلت: الحديث إسناده صحيح.

المبحث الثاني

أسس اختيار الزوجة

إن عملية اختيار الزوجة عند الإقبال على الزواج له أثر كبير في حسن سير الحياة الزوجية، ودوام المحبة بين الزوجين، لذا كان على الرجل أن يتريث عند اختياره زوجة له، فيختار اختياراً هادئاً متزنا ،غير متأثر بعاطفة أو بموجة شهوة عارمة أو بمنفعة دنيوية زائلة . فإن هذه الأمور لا تؤدي في الغالب إلا لحياة غير مستقرة وليست دائمة فاختيار الزوجة أمر عظيم ينبني عليه سعادة حياة أو شقاوتها فالرجل لا يخير بين أنواع عصير ليشربها ولا أصناف حلويات يتذوقها .. إنها زوجة العمر وشريكة الحياة التي تقاسمه حلو الحياة ومرها .

ومن المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، وبمقدار ما تتمتع به الأسرة من قوة وسعادة يتوفر لدينا المجتمع القوي المتماسك .ولذلك فقد حرص الإسلام غاية الحرص على سعادة الحياة الزوجية منذ البداية .

فإن لكل بنيان لبنات يقوم عليها، ووحدات ينشأ منها، وأساسات يرتكز عليها، وكلما كانت هذه اللبنات قوية متماسكة كلما كان البنيان قوياً مرصوصاً .

والمجتمع يتكون من أسر والأسرة تتكون من وحدات وجزئيات وهي الأفراد، فإذا كان لدينا أفراد صالحون أقوياء عاملون كانت الأسرة صالحة

قوية، وبالتالي فإن المجتمع سيقوم على دعامات قوية متماسكة [١].

ومن أجل أهمية هذا الأمر فإننا نجد أن السنة النبوية اعتنت بحسن اختيار الزوج لزوجته. واهتم أهل الحديث بذلك، فنجد أبواباً مستقلة في كتب الحديث مختصة بموضوع حسن الاختيار، وهذا ما سنلحظه عند سردنا لبعض الأحاديث في هذا المبحث.

والسنة النبوية - كما نعلم - صاحبة نظرة شمولية فلم تقتصر على التركيز على أساس واحد دون آخر، مع أنها بينت أن هناك فاضلاً ومفضولاً .

وبناء على دراستي للأحاديث المتعلقة بهذا الجانب فإنني أستطيع القول، إن أسس اختيار الزوجة من وجهة نظر السنة النبوية متعددة ويمكن إجمالها فيما يلي:

الأساس الأول: الدين

إن من أهم الأسس التي ينبغي على المسلم أن يضعها عند اختيار زوجة له هو الدين .

وقد جعله الرسول ﷺ على رأس الأمور التي تنكح المرأة لأجلها .

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** . [٢]

---

(١) تحفة العريس والعروس. محمد علي قطب - دار الأنصار - بيروت - ١٩٨٠م، ص ٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين - ج٥/١٩٥٨ . حديث رقم ٤٨٠٢ . وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٢ /١٠٨٦ حديث رقم ١٤٦٦ . وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن حجر: معنى قوله ﷺ (تربت يداك) أي: "لصقت بالتراب. وهي كناية عن الفقر. وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته".[١]

وقال النووي: معنى الحديث: "أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع. وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين. لا أنه أمر بذلك "[٢]

ولا شك أن التوفيق للعبد في اختيار زوجة صاحبة دين وخلق نعمة من الله عز وجل.

وإن الإنسان الطيب يوفقه الله عز وجل في اختيار الزوجة الطيبة الصالحة، والفاجر يختار فاجرة مثله، فكما نعلم أن الناس يختارون زوجاتهم بما يتناسب مع حالهم.

قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[٣].

وقد أكدت السنة النبوية على ذلك فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**

= "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ "ومعنى خرماء أي مثقوبة الأذن مقطوعة طرف الأنف. النهاية ج٢/ ٢٧. أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين ج١/ ٥٩٧ حديث رقم ١٨٥٩. قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه الإفريقي (عبد الرحمن بن زياد) وهو ضعيف. انظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي، ج٢/ ٢٣٢، الجرح والتعديل ج٥/ ٢٣٤، الكامل في ضعفاء الرجال ج٤/ ٢٧٩. المجروحين من المحدثين ج٢/ ٥٠، الضعفاء والمتروكين ص٦٧. تقريب التهذيب ج١/ ٣٤٠.

(١) فتح الباري ج٩/ ١٣٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ٥١.

(٣) النور ٢٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ .[١]

وقد بين شراح الأحاديث أن المقصود بذلك :أنه لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله، والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر.

قال الصنعاني[٢] : "ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا "[٣].

وقد بين الله عز وجل حرمة الزواج من الزانية كذلك. قال تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤] أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان كما في مذهب أهل السنة والجماعة.

ولهذا ينبغي على المسلم أن يختار الزوجة الصالحة، التي تعينه في دنياه، وفي آخرته.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح . باب في قوله تعالى "الزاني لا ينكح إلا زانية" ج٢/ ٢٢١ حديث رقم ٢٠٥٢ . قلت :الحديث إسناده حسن فيه عمرو بن شعيب فهو صدوق . وبقية رجاله ثقات.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير يلقب بالمؤيد بالله . وهو مجتهد ، ولد بمدينة محلان ونشأ وتوفي بصنعاء ، له عدة تصانيف من أشهرها :توضيح الأفكار ، سبل السلام، شرح الجامع الصغير للسيوطي وغيرها :ت ١١٨٢هـ انظر ترجمته في :الأعلام ج٦/ ٣٨ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - ج٢/ ١٣٣ .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الصنعاني . دار الفرقان -عمان .ج٣/ ١٦٧ .

(٤) النور٣ .

فقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ قَالَ عُمَرُ فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ [١]

وروى أبو داود قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[٢] قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ [٣]

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النكاح ج ١/ ٥٩٦ . حديث رقم ١٨٥٦ . قلت الحديث إسناده حسن فيه عبد الله بن عمرو بن مرة فهو صدوق وبقية رجاله ثقات . وروى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ " أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب أفضل النساء ج١/ ٥٩٦ حديث رقم ١٨٥٧ . قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . انظر ترجمته في : ضعفاء العقيلي ، ج٣/ ٢٥٤ ، الجرح والتعديل ج٦/ ٢٠٨ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث . إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي ، مراجعة صبحي السامرائي – دار عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ص١٩١ .

(٢) التوبة / ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه .

وكذلك فإن الرسول ﷺ عندما مدح نساء قريش اختص الصالحات منهن .

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْش و قَالَ الْآخَرُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ [١]

قال ابن حجر : قال القرطبي [٢] :"هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ،لأنهم أصحاب الإبل غالباً " [٣]

واختص الرسول ﷺ المرأة الصالحة في غير هذا الموضع فقد روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٤] .

فلا مانع إذن أن يتمتع الإنسان في حياته ،ولكن يتمتع بالحلال ومع الزوجة الحلال ، فإنها خير متاع ومن خلال الأحاديث التي تم عرضها سابقاً نلاحظ أن السنة النبوية صاحبة نظرة شمولية متكاملة ، فهناك صفات مطلوبة في المرأة تتعلق بجانب الجسد وجماله ، وبعضها يتعلق بشرف النفس وطهارة السريرة .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب إلى من ينكح وأي النساء خير ج ٥/ ١٩٥٥ حديث رقم ٤٧٩٤ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضل نساء قريش ج ٤ / ١٩٥٨/ ٢٥٢٧ .

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري القرطبي من كبار المفسرين ، له عدة مصنفات من أشهرها : كتابه في التفسير المشهور باسم (الجامع لأحكام القرآن) ، التذكرة بأمور الآخرة وغير ذلك رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ .انظر ترجمته في : كشف الظنون ج١/ ٥٣٤ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . برهان الدين إبراهيم علي بن محمد اليعمري المدني المالكي . دار الكتب العملية -بيروت- ص ٣١٧ .

(٣) فتح الباري ج ٦/ ٤٧٤ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .ج٢/ ١٠٩٠ حديث رقم ١٤٦٧ .

ولا شك أن الذي يتهاون في اعتبار الدين كأساس مهم عند اختيار الزوجة سيندم بعد ذلك لأن الزوجة صاحبة الدين حريصة كل الحرص على إرضاء زوجها فهي بذلك ترضي ربها ، وحريصه كذلك على تماسك الأسرة وحفظها من الانهيار .

وهذا أمر مشاهد في حياتنا فنجد الأسرة الملتزمة بالدين أكثر صفاء وأشد تماسكاً من تلك الأسرة غير الملتزمة .

الأساس الثاني : المال

إن المال عصب الحياة، وله أهمية كبيرة بين الناس. لهذا ابتدأ الرسول ﷺ حديثه بالمال عندما تحدث عن الأسس التي تنكح المرأة لأجلها .

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك [(١)] .

---

(١) سبق تخريجه. وقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ "جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ" . أخرجه الترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ج٤/ ٤١٤ حديث رقم ٢٠٩٢ .وأخرجه أبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب ج٣/ ١٢٠ حديث رقم ٢٨٩١ .وأخرجه ابن ماجة كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ج٢/ ٩٠٨ حديث رقم ٢٧٢٠ .قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف. انظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي ج٢/ ٢٩٨ ، الجرح والتعديل ج٥/ ١٥٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال ج٤/ ١٢٧ . المجروحين من المحدثين ج٢/ ٣ ، تهذيب الكمال ج١٦/٧٨، تقريب التهذيب ج ١/ ٣٢١ .

وبينت الأحاديث كذلك أن المال من الأسباب الرئيسية التي تدفع الرجال إلى خطبة النساء حتى اليتيمة صاحبة المال تكون موضوع نظر الرجال مع أن البعض يحاول الانتقاص من حقها بسبب يتمها .

فقد روى البخاري عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ" [١] قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [٢] قَالَتْ فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنْ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنْ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [٣]

ولعلنا نجد اهتماماً زائداً في وقتنا الحاضر بالنظر إلى صاحبة المال وذلك من

---

(١) النساء ٣ .

(٢) النساء ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ ج ٣/ ١٠١٦حديث رقم ٢٦١٢ . وفي كتاب الشركة باب شركة اليتيم ج٢/ ٨٨٣ حديث رقم ٢٣٦٢ . وفي كتاب تفسير القرآن باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ج٤/ ١٦٦٨ حديث رقم ٤٢٩٨ . وفي كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ج٥/ ١٩٩٤ حديث رقم ٤٧٧٧ . وفي باب الأكفاء في المال ج٥/ ١٩٥٨ حديث رقم ٤٨٠٤ . وفي باب تزويج اليتيمة ج٥/ ١٩٧٥حديث رقم ٤٨٤٦ . وفي كتاب الحيل باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ج٦/ ٢٥٥٤حديث رقم ٦٥٦٤ . وأخرجه مسلم كتاب التفسير ج٤/ ٢٣١٣ حديث رقم ٣٠١٨ .

أجل مساعدة الزوج على تكاليف هذه الحياة الصعبة وإن لم تكن المرأة غنية فعلى الأقل ينظر الناس لخطبة المرأة العاملة أو صاحبة الشهادة الجامعية، وهذا الأمر لا عيب فيه شريطة أن لا يتقدم على الدين .

الأساس الثالث: الحسب

قال الشوكاني [١] : "والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأمهات، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم . وقيل المراد بالحسب ههنا : الأفعال الحسنة "[٢].

قال عثمان بن أبي العاص الثقفي [٣] لبنيه "يابني : الناكح مغترس، فلينظر امرؤ منكم حيث يضع غرسه .والعرق السوء قلّما ينجب ولو بعد حين ".[٤]

والحسب أمر من الأمور التي اعتبرها الرسول ﷺ من الأسس السليمة في اختيار الزوجة.

فقد روى البخاري عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، نشأ بصنعاء وتولي القضاء فيها، ومات حاكماً بها، له مصنفات كثيرة من أشهرها : نيل الأوطار، البدر الطالع، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وغيرها، ت ١٢٥٠هـ .انظر ترجمته في : الأعلام ج٦/٢٩٨. الرسالة المستطرفة ص ١٤٨ .

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م ج٦/ ٢٣٣ .

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبو عبد الله، صحابي جليل نزل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي ﷺ على الطائف .وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة، انظر ترجمته في : الإصابة ج٤/٤٥١ . أسد الغابةج ٣/٤٧٥ .

(٤) البيان والتبين. عمرو بن بحر الجاحظ . دار الفكر الطبعة الرابعة – بيروت ج٢/٦٧ .

قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [١].

الأساس الرابع : الجمال

إن النظرة إلى الجمال تختلف من شخص إلى آخر. فبعض الناس يقصدون بالجمال وضاءة الوجه وآخرون يقصدون الطول وآخرون يفضلون بياض اللون وغير ذلك.

ولا شك أن الجمال أمر نسبي وكلٌّ يختار حسب ما يراه مناسباً. واعتبار الجمال في المرأة مهم جداً.

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [٢]

قال ابن حجر : "يؤخذ من الحديث استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجملية غير الديِّنة وغير الجميلة الديِّنة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى" [٣].

ولعل أحد الأسباب التي دفعت الرسول ﷺ للزواج من صفية رضي الله عنها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه. وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" قلت : الحديث إسناده ضعيف، وقد تم بيان ذلك في ص ٣٨.

(٣) فتح الباري ج٩/٣٨.

هو جمالها، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ[1] حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.[2]

وكذلك لو نظرنا إلى حال اليتيمة صاحبة المال فهي مرغوبة أكثر من اليتيمة التي لا تملك المال - كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الحديث عن المرأة اليتيمة صاحبة الجمال -.

فلا شك أن الزوجة الجميلة أعون على إحصان الزوج وغض بصره.

ولا شك أن ما نقل من الحث على الزواج من صاحبة الدين لا يعني إهمال جانب الجمال ولا التقليل من شأنه فهو جانب ذو قيمة. ولكن لا ينظر الرجل إلى الجمال فقط ويرغب فيه حتى لو كان هناك خلل أو نقص في الناحية الدينية عند من يرغب في نكاحها.

وإذا أراد الزوج أن ينشد الجمال فليحرص على جمال الروح مع جمال

---

(١) طريق بين مكة والمدينة. الديباج على صحيح مسلم ج٣/ ٢٤١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ج٢٠/ ٧٧٨ حديث رقم ٢١٢٠. وفي كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ج١/ ٢٥٤، حديث رقم ٣٦٤ وفي كتاب الجهاد والسير باب من غزا بصبي للخدمة ج٣/ ١٠٩٥ حديث رقم ٢٧٣٦. وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج٤/ ١٥٤٢ حديث رقم ٣٩٧٤. وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ج٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ١٣٦٥.

الجسد . فجمال الجسد لا بد أن يذبل ويبقى جمال الروح .

الأساس الخامس: البكارة :

إن البكارة ميزة عالية للمرأة عن غير الأبكار .. وإن أقرب مثال لنا ما رواه البخاري **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ** (١) **بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا** (٢).

فعائشة رضي الله عنها تفخر بأنها البكر الوحيدة التي تزوجها الرسول ﷺ من بين زوجاته.

ولهذا نجد أن الرسول ﷺ قد أحب لجابر بن عبد الله أن يتزوج بكراً وبين له السبب في ذلك، غير أن جابراً بن عبد الله كان له ظرف خاص كما يتبين في الحديث الذي رواه مسلم **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ** (٣).

---

(١) ترعى .النهاية ج٢/ ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب نكاح الأبكار ج ٥/١٩٥٣ حديث رقم ٤٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج ج ٥/٢٣٤٧ حديث رقم ٦٠٢٤ .وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ج ٢ / ١٠٨٧ حديث رقم ٧١٥.

ولعل الفعل المضارع في الحديث تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك يدل على المشاركة من قبل الزوجين. فليست العملية من طرف واحد وهذا أسعد للزوج وللزوجة كذلك .

والناظر في كتاب الله عز وجل يقرأ قوله تعالى عن الحور العين ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ❖ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾ (١).

فاعتبر للبكر ميزة على غيرها وفضلها ولهذا جعلها مكافأة لمن أحسن عملاً.

وقد روى البخاري عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى ولعَابِهَا(٢) .

---

(١) الواقعة ٣٥-٣٦.

(٢) (٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ج ٥/ ١٩٥٤ حديث رقم ٤٧٩٢. وأخرجه مسلم بكتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ج ٢/ ١٠٨٧. حديث رقم ٧١٥. وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ" . ومعنى أعذب أفواهاً : قيل عذوبة الريق وقيل عذوبة الألفاظ وقلة فحشها مع زوجها لبقاء حيائها . ومعنى أنتق أرحاماً : أكثر أولاداً . انظر شرح سنن ابن ماجة. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي - دار قديمي كتب خانة- كراتشي ص ١٣٤. والحديث أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب تزويج الأبكار ج١/ ٥٩٨ حديث رقم ١٨٦١ .قلت: الحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سالم بن عقبة وأبيه مجهولان انظر ترجمة عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر في: تهذيب الكمال ج٧/ ١٢٧، تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ج٦/ ١٦٤ تقريب التهذيب ج١/ ٣٤١ وانظر ترجمة سالم بن عتبة بن عويمر في: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب بـ (شمس الدين) الذهبي مراجعة محمد عوامة، دار القبلة للثقافة،، جدة،

قال ابن حجر : "يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء " [١].

ولاشك كذلك أن البكر أفضل من الثيب لأنها تكون على الفطرة، والطباع غالباً ما تأنس لأول أليف، أما المرأة التي سبق لها الزواج فقد لا يعجبها الرجل الثاني لأنها ألفت طباعاً معينة. فربما تجد في الحياة الجديدة مع الرجل الثاني إجباراً لنفسها على سلوك لا تقبله ولا ترضى به، وقد تبقى تحن لزوجها الأول .

كما قال أبو تمام [٢]:

نَقِّلْ فُؤادَكَ حيثُ شِئتَ مِنَ الهَوى ... ما الحُبُّ إلا للحبيبِ الأَوَلِ
كْم منزِلٍ في الأرضِ يأَلَفُهُ الفَتَى ... وحنينُهُ دَوماً لأَولِ مَنْزِلِ [٣]

وهذا ليس معناه ترك الثيب، فقد يكون الوفاق معها أكثر.

فكما لاحظنا في حديث جابر، فقد اختار ثيباً لأن عنده أخوات فيصلح لهن أن تكون امرأة قد جربت الحياة الزوجية .

ونرى الرسول ﷺ لم يتزوج بكراً إلا عائشة وبقية زوجاته ثيبات وذلك

=

١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م ج١/ ٤٢٣ .تهذيب الكمال ج١٠/ ١٦٣ ، تهذيب التهذيب، ج٣/ ٣٨٢ ، تقريب التهذيب ج١/ ٢٢٧ .

(١) فتح الباري ج١٠ / ٢٨٢ .

(٢) حبيب بن أوس الطائي، ولد بقرية جاسم قرب دمشق في أيام الرشيد ، قيل أن أصله يوناني، شاعر مشهور، أسلم وكان نصرانياً، كان يوصف بطيب الأخلاق والسماحة، له ديوان كبيرمشهور بـ" ديوان أبي تمام"، وله ديوان (الحماسة) وغيرها، جالس الأدباء فأخذ عنهم وتعلم منهم، ت ٢٣١هـ وقيل غير ذلك .انظر ترجمته في :السير ج١١/ ٦٣ .تاريخ بغداد ج٨/ ٢٤٨ .النجوم الزاهرة ج٢/ ٢٦١ .وفيات الأعيان ج٢/ ١١ .خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية، عبدالقادر بن عمر البغدادي دار صادر، بيروت،ج١/ ١٧٢ .

(٣) ديوان أبي تمام، شرح الخطيب التبريزي – دار الفكر العربي – بيروت ج٢/ ٣١٢ .

لأغراض و أهداف دعوية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك مما يتناسب مع حاله ومع الرسالة التي يقوم بأدائها.

ومن المعلوم أن النفس الإنسانية إذا تعارفت على شخص جديد وأُعجبت بصفاته وأخلاقه فإنها تحبه.

ويؤكد هذا ما رواه مسلم **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ** (١) .

الأساس السادس : الودود.

إن الرجل يحب المرأة التي تتودد له وتشعره بعاطفتها نحوه ومحبتها إياه.

وهذا الوصف يعرف في المرأة من خلال المعرفة بأقاربها وطبائعهم، فكما يقال الإنسان ابن لبيئته فإذا كانت العائلة معروفة باللطافة والوسامة واللباقة فغالباً ما تكون المرأة مثل عائلتها، والرسول ﷺ قد حث على الزواج من النساء اللاتي يتحلين بهذه الصفة .

فقد روى النسائي قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ** (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب الأرواح جنود مجندة ج ٤ / ٢٠٣١ . حديث رقم ٢٦٣٨ .

(٢) سبق تخريجه.

وإن الله عز وجل وصف الحور العين بقوله ﴿عُرُباً أَتْرَاباً﴾[١] .

قال القرطبي : (العروب : العواشق والمتحببات لأزواجهن وقيل الغنجة . وقيل : الحسنة الكلام . وقيل الحسنة التبعل - مطاوعة لزوجها محبة له - لتكون ألذ استمتاعاً . ومعنى أتراباً أي : متساويات في السن)[٢] .

ولا شك أن هذه الصفات التي ذكرها الله للحور العين هي صفات مدح في نساء أهل الجنة . فيفترض في المرأة في الدنيا أن تكون كذلك مع زوجها ، فهذه الصفات للمرأة العروب تزيد من أواصر المحبة بينهما .

الأساس السابع : الولود:

إن إبقاء النسل وتكثيره هدف من أهداف الحياة الزوجية . كما مر معنا سابقاً ولذلك حث الرسول ﷺ على الزواج من المرأة التي تلد ، وهذا يعرف في الأبكار من خلال أقاربهن .

وقد روى النسائي قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ** [٣] .

فالولد يملأ بيت الزوجية بهجة وسروراً ، بل ويركز دعائم هذا البيت في حال تداعيه ، ففيه خير كثير للزوجين . وهذا مصداق لقوله تعالى :

---

(١) الواقعة ٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ج١٧/ ٢١١ .

(٣) سبق تخريجه.

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ .[1]

قال ابن عباس : (ربما رزق منها ولداً صالحاً ،فجعل الله ولدها خيراً كثيراً ،فتنقلب الكراهية محبة والنفرة رغبة) [2].

والله عز وجل قد امتن علينا بنعمة الأزواج والأولاد فقال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [3].

---

(١) النساء ١٩.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل .جلال الدين بن أبي بكر السيوطي – القاهرة ج٢ /٣٨ .

(٣) النحل ٧٢.

المبحث الثالث

أسس اختيار الزوج

إن حسن اختيار الزوج لا يقل أهمية عن حسن اختيار الزوجة . بل ربما يكون حسن اختيار الزوج أهم من حسن اختيار الزوجة.

وذلك لأن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يحسن اختيارها كان بإمكانه أن ينهي العلاقة الزوجية معها بالطلاق، وله أن يتزوج غيرها متى رأى في نفسه القدرة على الزواج، أو أنه يعالج الأمر بما يراه مناسباً وموافقاً للشرع.

أما المرأة فأنَّى لها ذلك ؟.

من أجل هذا فقد حرصت السنة كل الحرص على إرشاد المرأة إلى الطريق الصحيح في اختيار الزوج من خلال تبصيرها بالصفات المطلوبة في الزوج والتي تكون سبباً في إنشاء أسرة مستقرة سعيدة راعية لحق الله أولاً ثم لحقوقهم الخاصة ثانياً وسنجمل الأسس في الآتي :

الأساس الأول : الدين والخلق:

إن الزوج الصالح في نظر السنة النبوية هو الذي تجتمع فيه صفات الإنسانية الفاضلة وأخلاق الرجولة المكتملة .

ولعل من أهم هذه الصفات الدين فعلى الفتاة وولي أمرها أن يحرصا كل الحرص على اختيار صاحب الدين والأخلاق الحسنة، لأن صاحب الدين والخلق

يمنعه دينه الإسلامي أن يرتكب ما يخالف رضا الله عز وجل، فيتقي الله في نفسه وفي زوجته .

لذا حري بالمرأة وولي أمرها أن يختاروا الزوج الذي يتوفر فيه الدين والخلق الإسلامي وإن حادوا عن هذا الأساس، فإن ذلك يسبب الفساد ويثير الفوضى في المجتمع.

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** .[1]

ورواه الترمذي من طريق آخر فقال : **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ**[2] **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** .[3]

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٠٨٤.

(٢) عقيل بن مقرن المزني أبو حاتم وقيل أبو حكيم. صحابي جليل،أخو النعمان بن مقرن هو من الصحابة الذين نزلوا الكوفة .انظر ترجمته في :الإصابة ج ٤/٥٣٢. أسد الغابةج٣/٥٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٠٨٥ وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب الأكفاء ج١/٦٣٢ حديث رقم ١٩٦٧ . قلت : والحديث حسن لغيره .إذ أنه ورد من طريقين لا تخلوان من ضعف ولكن يقوى أحدهما الآخر . فالطريق الأول فيه عبد الحميد بن سليمان .وهذا مجمع على ضعفه كما ورد في كتب الرجال . انظر ضعفاء العقيلي ج٣/٤٦ المجروحين ج٢/١٤١ . الضعفاء والمتروكين ص ٧٢. تقريب التهذيب ج١/٣٣٣ .والطريق الثاني ضعيف أيضاً فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهذا الراوي

قال السيوطي في شرح هذا الحديث : "إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب والمال تكن فتنة وفساد ، لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة . وقيل إذا نظرتم إلى صاحب المال والجاه يبقى أكثر الرجال والنساء بلا تزوج فيكثر الزنا ، ويلحق العار ، والغيرة بالأولياء فيقع القتل ،وتهيج الفتنة . ويمكن أن يقال إن تعظيم الجاه والمال وإيثاره على الدين يؤدي إلى الفتنة" .[١]

ولهذا فضلت السنة النبوية الرجل الفقير التقي صاحب الخلق والدين والسيرة الحسنة على الغني الذي لا تتوافر فيه هذه الصفات .

فقد روى البخاري **عَنْ سَهْلٍ[٢] قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا** [٣] .

هناك شبه إجماع من العلماء على ضعفه انظر : الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن عدي الجرجاني دار الفكر – بيروت– ١٩٨٨م ١٤٠٩ . ج٤/١٥٧ . المجروحين ج/٢٦ . تهذيب الكمال ج١٦/ ١٣٠ تقريب التهذيب ج١/ ٣٢٣ .

(١) شرح سنن ابن ماجة ص ١٤١ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ، صحابي جليل ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ إلى سهل . توفي رسول الله وهو ابن خمس عشرة سنة . هو آخر من مات من الصحابة بالمدنية . ت ٩١هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة ج ٣/ ٢٠٠ . أسد الغابة ج٢/ ٣٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ج ٥ / ١٩٨٥ حديث رقم ٤٨٠٣ . وفي كتاب الرقاق باب فضل الفقر ج ٥/٢٣٦٩ حديث رقم ٦٠٨٢ .

وهاهي أم سليم ترد أبا طلحة في بداية الأمر عندما تقدم لزواجها، لا لعيب فيه بل لأنه ليس بمسلم .

فقد روى النسائي قال **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا** [١] .

وبعد أن روى ثابت الحديث قال : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم.

نعم .. هذه هي النظرة الصحيحة التي على أساسها يختار الزوج، وأم سليم ليست الوحيدة التي اختارت الدين أساساً للزواج من زوجها .

فقد روى البخاري عن **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا** [٢] **وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ** [٣] .

والرسول ﷺ يوصي بني بياضة بأن يزوجوا من بناتهم أبا هند مع أنه من مواليهم.

---

(١) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام ج٦/ ٣١٢ حديث رقم ٣٣٤١ . قلت : الحديث إسناده حسن فيه محمد بن النضر وجعفر بن سليمان صدوقان وبقية رجاله ثقات.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. أحد السابقين الأولين مولاته امرأة أبي حذيفة، وهي من الأنصار، تبناه أبوحذيفة وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أنزل الله ادعوهم لآبائهم رد كل أحد تبنى ابناً من أولئك إلي أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلي مواليه. انظر ترجمته في : الإصابة ج٣/ ١٣ .أسد الغابةج٢/ ١٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ج٥/ ١٩٥٧ حديث رقم ٤٨٠٠ . وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً ج٤/ ١٤٦٩ حديث رقم ٣٧٧٨ .

فقد روى أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ [١] حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ[٢] .

وكذلك فإن الرسول ﷺ نصح فاطمة بنت قيس[٣] من الزواج بأسامة بن زيد وذلك لعظيم خلقه .

فقد روى مسلم عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[٤] طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا[٥] أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ

---

(١) أبو هند : صحابي جليل اسمه يسار وهو مولى لبني بياضة وكان يعمل حجاماً وهي مهنة وضيعة في عهدهم . انظر : عون المعبود ج٦/ ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الأكفاء ج ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٢١٠٢ قلت : والحديث إسناده حسن فيه عبد الواحد بن غياث ومحمد بن عمرو وهما صدوقان وبقية رجاله ثقات .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . صحابية جليلة، هي أخت الضحاك بن قيس وكان أميراً على الكوفة . كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد . انظر ترجمتها في : الإصابة ج ٨/ ٦٩ .أسد الغابة ج ٦/ ٢٣٠ .

(٤) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، صحابي جليل، اختلف في اسمه فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد ،وقيل اسمه كنيته، بعثه رسول الله ﷺ مع علي حين بعثه إلى اليمن، توفي في اليمن .انظر ترجمته في : أسد الغابةج٥/ ٢٢٧ . الاستيعاب ج٤/ ١٧١٩ .

(٥) يكثرون زيارتها . الديباج على صحيح مسلم ج٤/ ١٠٨ .

ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ [١] وَأَبَا جَهْمٍ [٢] خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ [٣] وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ [٤] [٥].

قال النووي : "وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك . فكرهت لأنه مولى، ولكونه كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبي ﷺ على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك،وكان كذلك . ولهذا قالت فجعل الله فيه خيراً واغتبطت"[٦].

الأساس الثاني: الكفاءة :

الكفاءة في اللغة : من الكفء وهو النظير والمساوي والمماثل.[٧] وهناك معانٍ أخرى للكفاءة في اللغة. إلا أنه ليس لها علاقة بموضوع الزواج.

أما هذه المعاني فلها ارتباط به . فالزوج والزوجة متكافئان أي: نظيران متساويان متماثلان.

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، صحابي جليل، كان من الفصحاء، وكان كاتب النبي ﷺ، ولاه عمر على الشام وأقره عثمان . ت ٦٠هـ . انظر ترجمته في: الإصابة ج ٦/ ١٥١.

(٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم. قيل اسمه عامر وقيل اسمه عبيد، صحابي جليل، من معمري قريش ومن مشيختهم وهو أحد الأربعة الذين كانت تأخذ عنهم قريش النسب، كان ضراباً للنساء . انظر ترجمته في: الإصابة ج٧/ ٧١. أسد الغابة ج٥/ ٥٧.

(٣) كناية عن كونه ضراباً للنساء .

(٤) يقال غبطته أي: تمنيت مثل حاله . الديباج على صحيح مسلم ج ٤/ ١٠٨.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج٢/ ١١١٩ حديث رقم ١٤٨٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠/ ٩٨.

(٧) لسان العرب ج١/ ١٣٩-١٤١.

الكفاءة في الاصطلاح : هناك عدة تعريفات لها . لعل من أفضلها تعريف الشافعية إذ قالوا الكفاءة : "هي أمر موجب عدمه عاراً " [١]

والكفاءة أمر ضروري في الزواج وخاصة عند اختيار الزوجة للزوج، فالزوج إذا كان أقل شأناً من المرأة فإنها تُعيَّر بذلك . أما الزوج لو كانت زوجته أدنى منه مرتبة فلا يُعير.

ومع هذا فإننا لا ننظر إلى الناحية الدنيوية، فالكفاءة المطلوبة شرعاً هي المساواة والمماثلة في الدين والخلق.

وهذا مصداق لقوله تعالى : ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [٢].

قال ابن القيم : "لم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء الدين" [٣].

ومما يدل على أهمية أمر الدين في الكفاءة اهتمام أهل الحديث بذلك .

---

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المكتبة العصرية - بيروت ج٣/٢٠٤ .

(٢) النور٢٦ . وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ".أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب الأكفاء ج١/ ٦٣٣حديث رقم ١٩٦٨ .قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه الحارث بن عمران وهو ضعيف. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ج٣/ ٨٤، المجروحين من المحدثين ج١/ ٢٢٥ ، الكشف الحثيث ص٨٨، تهذيب الكمال ج٥/ ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ج١/ ١٤٧ .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن القيم الجوزية) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩م ١٣٩٩هـ ج٥/ ١٥٩ . وانظر : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية . محمد معجوز، طبعة ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م. و الزفاف وحقوق الزوجين . الصادق عبد الرحمن الغرياني - دار الكتب الوطنية - الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

فقد بوب البخاري باباً مستقلاً في كتاب النكاح سماه باب الأكفاء في الدين[1].

وبوب الترمذي كذلك في كتاب النكاح باباً سماه باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه [2].

ومما يؤكد اهتمام السنة النبوية باعتبار أن الكفاءة هي كفاءة الدين الأحاديث التي تم الاستشهاد بها في الأساس الأول وهو الدين والخلق.

الأساس الثالث : المال

صحيح أن الدين هو الأصل في اختيار الزوج. ولكن هذا لا يمنع أن تنظر المرأة إلى المال عند اختيار زوجها حتى لا تعيش في ضائقة مادية، ولا عيب في ذلك بل العيب أن ترد رجلاً صاحب دين وفقير وتقبل بموسر لكنه بعيد عن الله.

أما صاحب الدين إذا كان ذا مال فهذا مرغوب فيه ولهذا ورد معنا فيما سبق أن رسول الله ﷺ لم ينصح فاطمة بنت قيس من الزواج بمعاوية وقال لها : " **أما معاوية فصعلوك لا مال له** " [3] وكما وضح في أول الحديث سابق الذكر أن فاطمة سخطت زوجها لما طلقها البتة وبعث لها بالشعير فقط. فيا ترى كيف ستكون الحياة إذاً مع صعلوك فقير لا مال له ؟.

الأساس الرابع : الجمال

إن النفس البشرية بطبيعتها تحب الجمال . وهذا أمر فطري لذلك فالمرأة

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ ١٩٥٧ .

(٢) سنن الترمذي ج٣/ ٣٩٤ .

(٣) سبق تخريجه.

تحب أن يكون زوجها جميلاً ، ترتاح له النفس وتستقر عند رؤيته .

وإن كان الجمال مطلوباً في المرأة أكثر إلا أن الزوجة تفضله كذلك .

فقد روى مسلم عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ [(١)] فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا .[(٢)]

فهذه المرأة اختارت الرجل لجماله كما صرح بذلك الإمام مسلم في رواية أخرى

عَنْ سَبْرَةَ أنه غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ [(٣)] مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ [(٤)] وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى

---

(١) الإبل الشابة طويلة العنق . الديباج على صحيح مسلم ج٤/ ١٧ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج٢/ ١٠٢٣ حديث رقم ١٤٠٦ .

(٣) قبح الصورة . الديباج على صحيح مسلم ج٤/١٧ .

(٤) قريب من البالي . المرجع السابق.

حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج٢/ ١٠٢٤ حديث رقم ١٤٠٦. وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ " كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ج١/ ٦٦٣ حديث رقم ٢٠٥٧ .قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة صدوق مدلس وقد روى بالعنعنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ج٣/ ١٥٤، التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . مراجعة السيد هاشم الندوي – دار الفكر ج٢/ ٣٧٨، طبقات المدلسين .أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، مراجعة عاصم القريوتي – مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ص٤٩، جامع التحصيل في أحكام المراسيل . أبو سعيد بن خليل صلاح الدين العلائي، مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. ص١٦٠. التبيين لأسماء المدلسين . إبراهيم بن محمد بن سبط العجلي – مؤسسة الريان – بيروت – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م– ص٦١، تقريب التهذيب ج١/ ١٥٢. وروى ابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم فإنهن يحببن ما تحبون" .أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤/ ٥٠ برقم ١٧٦٦١ وفي ج٤/ ٢٠١ برقم ١٩٢٥٥ .

المبحث الرابع

عرض المرأة نفسها وعرض الرجل موليته على الرجل الصالح

أولاً: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

يظن الكثير من الناس أن الرجل وحده الذي يملك حق اختيار المرأة . ولكن الناظر في السنة النبوية يجد أن المرأة كذلك لها حق الاختيار.

ولكن لا شك أن الإسلام أجاز لها ذلك إذا كان هذا الرجل الذي عرضت نفسها عليه يغلب على حاله التقوى والصلاح. كتلك النساء اللاتي عرضن أنفسهن على رسول الله ﷺ .

فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه **قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَا سَوْأَتَاهْ [1] وَا سَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا**[2] .

---

(١) أصل السوءة الفعلة القبيحة . فتح الباري ج٩/ ١٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج٥/١٩٦٧حديث رقم ٤٨٢٨ . وقد ذكر ابن حجر أسماء مجموعة من النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقال ومن الواهبات : أم شريك واسمها غزية وقيل غزيلة وفاطمة بنت شريح وليلي بنت الحطيم وقيل زينب بنت خزيمة وليس بثابت وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح وميمونة بنت

ومن خلال هذا الحديث يتبين لنا حسن أدب المرأة فعرضت نفسها بصورة لا تتعارض مع حيائها إذ قالت ألك بي حاجة ولم تصرح بلفظ التزويج.

وكذلك يظهر لنا كمال أدبه ﷺ إذ أنه لم يرفضها أو يعترض عليها بل سكت وبذلك يكون قد تجنب إحراجها.

وفي حديث آخر كذلك روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ [١]

وروى البخاري كذلك عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ

=

الحارث ولكن بسند ضعيف ولم يدخل الرسول ﷺ بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً لأنه راجع إلى إرادته. قال ابن عباس لم يكن عند النبي ﷺ أحد ممن وهبت نفسها له. انظر مقدمة فتح الباري ص ٣١٥ و فتح الباري ج٨/٥٢٦. قلت وخولة بنت حكيم ورد ذكرها في صحيح البخاري كتاب النكاح باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد. ج٥/١٩٦٦ حديث رقم ٤٨٢٣.

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج٥/١٩٦٨ حديث رقم ٤٨٢٩.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[١] قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاك .[٢]

قال ابن حجر : "في الحديث بيان أن الواهبة أكثر من واحدة والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات. ومعنى قولها (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار.

أما قوله تعالى : ﴿تُرْجِئ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنّ﴾ فحاصل ما نقل في تأويل ذلك أقوال :

أحدها : تطلق وتمسك .

ثانيها : تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها .

ثالثها : تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت [٣].

ثانياً: عرض الرجل مُولِيَتهُ على الرجل الصالح.

في الغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها، وهنا ينبغي لوليها أن يتحرى رغبتها ويتعرف أين مصلحتها، ويتولى البحث عن طلبها، مبتغياً خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة . لذلك فعليه أن يختار لها الرجل الصالح التقي ولا عيب في ذلك، فها هو القرآن الكريم يذكر في معرض المدح قصة عرض شعيب عليه السلام إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام لما علم من أمانته.

---

(١) الأحزاب ٥١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) ج٤/ ١٧٩٧ حديث رقم ٤٥١٠ و ٤٥١١ . وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ج٢/ ١٠٨٥ حديث رقم ١٤٦٤ .

(٣) فتح الباري ج/٨/٥٢٦.

قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ[1] فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2].

فأحب شعيب عليه السلام أن يزوج موسى عليه السلام من إحدى ابنتيه لما رأى فيه من أمانة وعفة وصلاح . ولا عيب في ذلك. بل العاقل الذي يبحث لابنته عن زوج قبل أن يبحث لابنه .لأن المرأة قد يمنعها حياؤها من طلب ذلك.

وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم يحصل هذا الأمر .فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف بشدة غيرته يعرض ابنته حفصة [3] على خير الناس.

فقد روى البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[5]

---

(١) سنوات. لسان العرب ج٢/٢٢٧ .

(٢) القصص٢٧ .

(٣) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين .كانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند خنيس بن حذافة السهمي مات زوجها بالمدينة، قيل أن الرسولﷺ طلقها تطليقة ثم ارتجعها، حيث أمره جبريل عليه السلام بذلك وقال له : إنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. ت ٤٥هـ انظر ترجمتها في الإصابة ج٧/٥٨١. أسد الغابةج٦/٦٥.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي صحابي جليل، أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون الجمحية، عُرض على النبي ﷺ ببدر وأحد فاستصغره ثم عُرض عليه في الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة،كثير الرواية عن رسول الله ﷺ، ت٧٣ هـ أنظر ترجمتها في : الإصابة ج٤/١٨١ .أسد الغابةج٣/٢٣٦.

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين .كان قبل إسلامه شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً عليهم .قال ابن مسعود "ماعبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر". سماه رسول ﷺالفاروق .ثاني الخلفاء الراشدين، ت سنة ٢٣هـ .انظر ترجمته في : الإصابة ج٤/٥٨٨. أسد الغابة ج٣/٦٤٢.

حِينَ تَأَيَّمَتْ [١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْس بْن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ [٢] وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ[٣] فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا [٤].

ونجد في عهد التابعين قصة مشابهة من أروع القصص عن عبد الله بن أبي

---

(١) أصبحت بلا زوج . النهاية ج١/ ٨٥.

(٢) خنيس بن حذافة بن قيس السهمي، صحابي جليل، هاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة، شهد بدراً وأصابته جراحة يوم أحد ، كان زوج حفصة بنت عمر فمات عنها انظر ترجمته في : الإصابة ج٢/ ٣٤٥ .

(٣) أبو بكر الصديق، صحابي جليل، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي بن أبي قحافة صحب النبي ﷺ قبل البعثة، أول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال . رافق الرسول ﷺ في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها و به نزل قوله تعالى "ثاني اثنين إذ هما في الغار" . حج في الناس في حياة النبي ﷺ سنة تسع للهجرة واستقر خليفة في الأرض بعد النبي ﷺ وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر فكان أول الخلفاء الراشدين ت ١٣هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ج٤/ ١٦٩ . أسد الغابةج٣/ ٢٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخيرج٥/ ١٩٦٨ حديث رقم ٤٨٣٠ وأخرجه مختصراً في حديث ٤٨٣٦ . وأخرجه في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً ج٤/ ١٤٧١ حديث رقم ٣٧٨٣ .

وداعة [١] قال: " كنت أجالس سعيد بن المسيب [٢] فافتقدني أياماً فلما أتيته قال: أين كنت؟ قال توفيت أهلي فاشتغلت بها قال هلا أخبرتنا فشهدناها؟

قال ثم أردت أن أقوم فقال هل استحدثت امرأة ؟ فقلت: يرحمك الله تعالى. ومن يزوجني وما أملك درهمين أو ثلاثة ؟ فقال: أنا فقلت: وتفعل ؟ قال: نعم. فحمد الله تعالى. وصلى على النبي ﷺ فزوجني على درهمين أو ثلاثة. قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح فعدت إلى منزلي.

وجعلت أفكر ممن آخذ ممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً. فقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً. وإذا ببابي يقرع فقلت من هذا قال سعيد قال ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه بدا له أي: رجع عن رأيه. فقلت يا أبا محمد لو أرسلت إليّ لأتيتك. فقال: لا أنت أحق أن تؤتى. فقلت: ماذا تأمر ؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليل وحدك وهذه امرأتك وإذا هي قائمة خلفه في طوله فدفعها في الباب ورده قال ثم دخلت فإذا هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى

---

(١) عبد الله بن أبي وداعة بن صبيرة السهمي، صحابي جليل، أمه أروى بنت الحارث شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ وليس له عقب. انظر ترجمته في :الإصابة ج٤/ ٢٥٩.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي القرشي، سيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر، أعلم الناس بقضاء رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة، اتفق العلماء على أن مرسلاته من أصح المراسيل. ت ٩٣هـ.انظر ترجمته في :الأعلام ج٣/ ١٠٢ مشاهير علماء الأمصار ج١/ ٦٣. تهذيب الكمال ج١١/ ٦٦. تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ الطبقات الكبرى. محمد بن سعد دار صادر - بيروت ج٥/ ١١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو النعيم، دار الكتب العلمية -بيروت-، ج٢/ ١٦١.

وأعلمهم لسنة رسول الله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج". [١]

ولا يعنى هذا أن المرأة تجبر على الزواج من رجل رأى أبوها أن فيه الصلاح فلها الحق في القبول والرفض ولكن غالب الفتيات يعلمن أن أولياءهن لا يريدون لهن إلا الخير .. فيوافقن على ذلك ولكن دون إكراه.

فلو أكرهت المرأة على الزواج من رجل لن تكون سعيدة في حياتها . ولن تتحقق أهداف الزواج والتي منها الاطمئنان والاستقرار النفسي وقد حدث ذلك في عهد الرسول ﷺ، وتبين أن المرأة لها حق الاختيار ولا تجبر إجباراً .

فقد روى النسائي قال **أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ [٢] وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ .** [٣]

بل إن بريرة [٤] كانت متزوجة وهي أَمَة من عبد اسمه

---

(١) انظر: بناء الأسرة في الإسلام. عوض عبد العظيم العسيلي - دار الاعتصام - القاهرة- ص ٤٢.
وحي القلم. مصطفى صادق الرافعي - دار الكتاب العربي -بيروت ج١/١٢٣.

(٢) الخسيس :الدنيء والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس. النهاية ج٢/٣١.

(٣) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ج٦/٨٦ حديث رقم ٣٢٦٩ . والحديث إسناده حسن فيه علي بن غراب صدوق يدلس. إلا أنه صرح بالسماع في هذه الرواية وبقية رجاله ثقات.

(٤) بريرة، صحابية جليلة، مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لبني الأنصار، وقيل: لبني هلال، وقيل غير ذلك،كانت أمَة ثم أعتقت فصارت حرة. انظر ترجمتها في: الإصابة ج ٧/ ٥٣٥. أسد الغابة ج ٦/٣٩.

مغيث [١]. فلما تحررت أرادت أن تفسخ العلاقة بنيهما، حيث أنها أصبحت حرة. وفعلت ولم يجبرها أحد على العودة إلى زوجها.

فقد روى البخاري **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** [٢]

وإن مغيثاً حاول مراراً أن يعيد زوجته إلى نفسه، لكنها رفضت بل وصل الأمر به إلى أن يلاحقها في الطرقات ودموعه تسيل على لحيته إلا أنها بقيت مصرة على عدم العودة إليه.

فقد روى البخاري **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ** [٣]**الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.** [٤]

ومن خلال هذا الحديث تبين لنا كيف أن الإسلام يقدر حتى عدم الحب بين الأزواج فلم يجبرها الشرع على ضرورة الارتباط برجل لا ترغب فيه.

---

(١) مغيث زوج بريرة وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، صحابي جليل انظر ترجمته في: الإصابة ج٦/١٩٦. الاستيعاب ج٤/١٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ج٥/٢٠٢٣ حديث رقم ٤٩٧٩.

(٣) الأزقة. النهاية ج٢/٣٨٤.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ج٥/٢٠٢٣ حديث رقم ٤٩٧٧ و ٤٩٧٨.



الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في الحقوق الزوجية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد. وتحدثت فيه عن احتقار المرأة في الجاهلية وكيف رفع الإسلام من قيمتها.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة على الزوج.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في حقوق الزوج على الزوجة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحقوق المشتركة بين الزوجين.



الفصل الثاني
الأحاديث الواردة في الحقوق الزوجية

تمهيد:

إن الأنثى في الجاهلية كانت مهضومة الحقوق لا يأبه لشأنها أحد ، ولا يُعتد بمشاعرها وأحاسيسها ، فهي مهانة ومحتقرة بل كان البعض يعتبرها عاراً يخجل منه لذلك يلجأ إلى الوأد فيدفن ابنته وهي حية من دون ذنب ارتكبته إلا أنها أنثى وقد بين سبحانه وتعالى أنه سيحاسبهم على فعلهم هذا قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (١) .

ومن لم يقم بالوأد المادي كان يقوم بالوأد المعنوي .. فليس للمرأة أي اعتبار .. ليس لها حق في اختيار الزوج بل تكره من قِبَلِ وليها ، وليس لها حق في الميراث بل كانت تعتبر جزءاً من الموروث . فتورث المرأة كما يورث المال من أرض أو دواب أو متاع أو غير ذلك .

أما الإسلام فقد جاء ورفع من شأنها وقدرها وبدا ذلك واضحاً من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

فقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) . وقال سبحانه كذلك :

---

(١) التكوير ٨-٩ .

(٢) النساء ١٩ .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [(١)] وقد بين ﷺ ضرورة الإحسان للزوجة وأنها من صفات المؤمن الخلوق. فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"** [(٢)].

فالأصل في الزوج المسلم كما أنه يحب أن يُعامل بالحسنى وأن يقيس ذلك على نفسه فيكون من خير الناس في التعامل الحسن، ولا شك أن من أولى الناس بذلك الزوجة.

فأساس العلاقة بين الزوج وزوجته المساواة في الحقوق والواجبات، والأساس الذي وضعه الإسلام أساس فطري طبيعي يتناسب مع طبيعة كل منهما، كما سيتبين لاحقاً.

فالإسلام أعطى المرأة حقوقها قبل أن تصبح زوجة منذ البدايات الأولى فجعل لها الحق في اختيار هذا الزوج ولها أن تنظر هل يناسبها أم لا ؟.

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ** [(٣)] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذَا سَكَتَتْ.** [(٤)]

---

(١) البقرة ٢٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٣/ ٤٦٦، حديث رقم ١١٦٢. قلت: الحديث إسناده حسن فيه محمد بن عمرو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(٣) من ليست ببكر النهاية ج١/ ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ج٦/ ٢٥٥٥ من حديث رقم ٦٥٦٧ - ٦٥٧٠ وأخرجه في كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ج٦/

ولا شك أن الحديث هنا عن البكر البالغة . أما الصغيرة فلا ينظر إذنها . فأبوبكر الصديق رضي الله عنه زوّج ابنته عائشة للرسول ﷺ دون إذنها حيث كان عمرها آنذاك ست سنوات.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ [1] شَعَرِي فَوَفَى [2] جُمَيْمَةً [3] فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ [4] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ [5] فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي [6] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [7]

= ٢٥٤٧ حديث رقم ٦٥٤٧ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج٢/ ١٠٣٧ من حديث رقم ١٤١٩- ١٤٢١ .

(١) تساقط . الديباج على صحيح مسلم ج٥/١٥٩ .

(٢) كمل . الديباج على صحيح مسلم ج٤/٢٧ .

(٣) تصغير جمة وهو الشعر النازل إلى الأذنين . الديباج على صحيح مسلم ج ٤/ ٢٧ .

(٤) سرعة النفس من شدة الحركة أو فعل متعب . النهاية ج٥/ ١٣٤ .

(٥) أفضل خير وبركة . الديباج على صحيح مسلم ج٤/ ٢٧ .

(٦) يفاجئني . الديباج على صحيح مسلم ج٤/ ٢٧ .

(٧) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب تزويج النبي ﷺ عائشة ج٣/ ١٤١٤ حديث رقم ٣٦٨١ و حديث رقم ٣٦٨٣ وفي كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار ج ٥ / ١٩٧٣ حديث رقم ٤٨٤٠ وفي باب تزويج الأب ابنته من الإمام حديث رقم ٤٨٤١ . وفي باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ج٥/ ١٩٨٠ حديث رقم ٤٨٦٣ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ج٢/ ١٠٣٨ حديث رقم ١٤٢٢ .

أما إذا كانت بالغة فلا بد من أخذ إذنها حتى ينفذ الزواج ويكون صحيحا . وهذا ما بينته السنة النبوية الشريفة .

فقد روى النسائي قال أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ . [١]

فالرسول ﷺ جعل أمر إمضاء الزواج أو عدمه بيدها هي لا غيرها .

ولعل من القصص المشهورة في ذلك قصة خنساء بنت خذام [٢] التي زوجها أبوها وهي كارهة فرد رسول الله هذا الزواج .

فقد روى البخاري عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.[٣]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) خنساء بنت خذام بن خالد الأنصاري. صحابية جليلة، كانت تحت أنس بن قتادة، ثم مات فتزوجها بعده أبو لبابة، انظر ترجمتها في: الإصابة ج٧/ ٦١١. أسد الغابة ج ٦/ ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ج٥/ ١٩٧٤ حديث رقم ٤٨٤٥. وفي كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ج٦/ ٢٥٤٧ حديث رقم ٦٥٤٦ وفي كتاب الحيل باب في النكاح ج٦/ ٢٥٥٥ حديث رقم ٦٥٦٨. ولعل من المعروف عند الناس أن الفتاة تميل لرغبة والدتها خاصة في مثل موضوع النكاح، إذ أنها قد تتحرج من الحديث مع والدها وذلك للحياء الذي تتسم به، لذلك ينبغي أخذ رأي الأم عند الإقدام على خطبة الفتاة. فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ" .أخرجه أبو داود، كتاب النكاح باب في الاستئمار ج ٢/ ٢٣٢ حديث رقم

ولا شك أن هذا صورة من صور احترام المرأة وتقديرها.

وقد تضافرت نصوص السنة النبوية في إثبات حقوق الزوجة وبيان مراعاتها فهناك نصوص عامة وأخرى خاصة تبين ذلك.

أما النصوص الخاصة فسأوردها عند الحديث المفصل عن حقوق الزوجة في المبحث الأول من هذا الفصل إن شاء الله.

وأما النصوص العامة التي حثت على مراعاة النساء فهي كثيرة ومنها:

ما رواه البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**.[(١)]

قال ابن حجر: "في الحديث إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير. وفيه إشارة كذلك إلى أن المرأة كالضلع لا تقبل التقويم فإن ذهبت تقيمه كسرته. وقيل هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها"[(٢)].

فهي دعوة إلى مراعاة ضعف المرأة والنظر إلى طبيعتها(الفسيولوجية) والنفسية مما جبلت عليه المرأة غير الذي يتصف به الرجال.

بل إنه ﷺ راعى مشاعر الإناث حتى الصغار منهم فقد روى البخاري **عَنْ**

=

٢٠٩٥. قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه اسم مبهم حيث قال إسماعيل: "حدثني الثقة"، ولم يبين اسمه.

(١) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ج٣/ ١٢١٢ حديث رقم ٣١٥٣ وفي كتاب النكاح باب الوصية بالنساء ج٥/١٩٨٧ حديث رقم ٤٨٨٩. وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج٢/ ١٠٩٠ حديث رقم ١٤٦٨.

(٢) فتح الباري ج٦/ ٣٦٩.

أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .[١]

ونقل ابن حجر في الفتح قول الفاكهاني[٢] تعقيباً على هذا الحديث فقال : "السر في حمله أمامة في الصلاة، دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم"[٣].

فالمرأة كما هو معلوم ضعيفة ولهذا وصفهن الرسول ﷺ بالقوارير .فقد روى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ [٤]رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ج١/ ١٩٣حديث رقم ٤٩٤ .وأخرجه مسلم كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ج١/ ٢٣٨٥/ حديث رقم ٥٤٣.

(٢) عمر بن علي بن سالم أبو حفص تاج الدين الفاكهاني. عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية، له عدة تصانيف من أهمها :الإشارة في النحو، المنهج المبين في شرح الأربعين، وغيرها. ت ٧٣٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ج٦/ ٩٦. الأعلام ج٥/ ٥٦. البداية والنهاية ج١٤/ ١٦٨. مكتبة المعارف -بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

(٣) فتح الباري ج١ / ٥٩٣.

(٤) أنجشة الأسود الحادي، صحابي جليل،كان حسن الصوت بالحداء وكان حبشياً . يكنى بأبي مارية، كان يسوق الإبل بنساء النبي ﷺ، قيل أنه كان من المخنثين . فلما لعن رسول الله المخنثين أخرجه .انظر ترجمته في :الإصابة ج١/ ١١٩.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل ويلك ج٥/ ٢٢٨١ حديث رقم ٥٨٠٩ .وفي باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره ج٥/ ٢٢٧٨ حديث رقم ٥٨٤٩

قال النووي : "قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن . وشبههن بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها " [١]

وروى الترمذي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي . [٢]

فها هو الرسول ﷺ يربط خيرية المؤمن بمقدار ما يحققه من خير في أسرته،ولا يشذ عن ذلك الرسول ﷺ فهو يسارع بالخير لأهله حتى يكون القدوة التي يجب أن تتبع.

وفي باب المعاريض مندوحة عن الكذب ج٥/ ٢٢٩٤ حديث رقم ٥٨٥٦ و ٥٨٥٧. وأخرجه مسلم كتاب الفضائل باب رحمة النبي ﷺ للنساء ج٤/ ١٨١١ حديث رقم ٢٣٢٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/ ٨١.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ج٥/ ٧٠٩ حديث رقم ٣٨٩٥ . قلت :الحديث إسناده صحيح.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة على الزوج

بيّنا في الفصل الأول أن الزواج وسيلة من وسائل الاطمئنان النفسي والهدوء القلبي، وقد أكد ذلك سبحانه وتعالى فقال ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] .

لذا فإن الزوجة ملاذ للزوج في نهاية يوم شاق ومتعب .فهو بحاجة إلى زوجة تريحه، تتلقاه وهي فرحة وقد هيأت له جواً مناسباً للراحة، وتحدثت معه بأحاديث سارّة.

وكذلك الزوج فإنه مصدر أمن الزوجة واستقرارها فينبغي عليه أن يحقق لها كل ما من شأنه أن يسعدها، ويجعلها لا تحتاج لغيره .فهي تنتظر عودته إلى البيت بفارغ الصبر.

ولكي يتحقق في نطاق الأسرة ذلك السكن القلبي والهدوء الروحي أحاط الإسلام الأسرة بسياج تربوي، ففرض حقوقاً وواجبات لكل من الزوج والزوجة .

ولقد نظم الإسلام الحقوق الممنوحة لكل من الزوجين بحيث لو قام بها كل منهما خير قيام لسعدت الأسرة جميعها أما إن أساء كل منهما استخدام حقه

---

(١) الروم ٢١.

فإن الحياة تصبح حياة تعاسة وشقاء .

ولعلنا فيما يلي من صفحات نستعرض أبرز حقوق الزوجة التي يجب على الزوج مراعاتها في سبيل تحقيق فيض السعادة الأسري.

أولاً: المهر :

المهر في اللغة: الصداق . وقيل ما يدفعه الزوج إلى الزوجة بعقد الزواج[١] .

أما في الاصطلاح فهناك عدة تعريفات عند الفقهاء نستطيع إجمالها في التعريف الآتي : هو العوض الواجب للمرأة بالنكاح .

وللمهر عدة أسماء منها المهر ،الصدقة، الصداق ،الأجر ،الفريضة وغير ذلك.

وهو مشروع بالكتاب والسنة .أما الكتاب فقد قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [٢]﴾ [٣] .

وأما من السنة فقد روى البخاري **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** قول النبي ﷺ لمريد الزواج" **الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**" .[٤]

فدل ذلك على وجوب المهر وإن كان قليلاً بل يستحب أن يكون المهر قليلاً وغير مكلف لتيسير الزواج .

فقد روى مسلم **عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ**

---

(١) لسان العرب ج ٥/١٨٤ .

(٢) مهورهن عن طيب خاطر .الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٢٤ .

(٣) النساء ٤ .

(٤) سبق تخريجه.

قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ [١] فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ.[٢]

قال النووي : (المراد بالأوقية أوقية الحجاز: وهي أربعون درهماً فإن قيل صداق أم حبيبه كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار.[٣] فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ لا أن النبي ﷺ أداه وعقد به)[٤].

ويؤيد قول النووي ما رواه النسائي قال أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ [٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ [٦] وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ

(١) الدرهم يساوي في أيامنا هذه ٣,٢٠٨ غرام فضة . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢/ ٧٥٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب الصداق ج٥/١٤٢ حديث رقم ١٤٢٦ .

(٣) الدينار يساوي في أيامنا هذه ٣,٦٠ غرام ذهب . الفقه الإسلامي وأدلته ج٢/٧٧٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩/٢١٥ .

(٥) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب. صحابية جليلة، أم حبيبة قيل اسمها رملة وقيل هند أسلمت بمكة قديماً، تزوجها عبيد الله بن جحش، هاجرت هي وزوجها إلى الحبشة، ثم تنصر زوجها وفارقها ثم تزوجها الرسول ﷺ، ت ٤٤هـ انظر ترجمته في: الإصابة ج ٦٥١/٧ .أسد الغابةج ٦/١١٥ .

(٦) شرحبيل بن حسنة أبوعبدالله وقيل أبو عبدالرحمن وحسنة أمه، ويقال أبوه عبدالله بن المطاع ويقال من ولد الغوث بن مر أخي تميم لذلك يقال له التميمي كانت أمه مولاة لمعمر بن حبيب الجمحي، ولاه عمر علي ربع من أرباع الشام، ومات في طاعون عمواس، وقيل مات بمصر .أنظر ترجمته في الإصابة ج٣/٣٢٨ .أسد الغابةج٢/ ٣٦٠ .

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ (١).

ولننظر إلى الرسول ﷺ لما تزوج صفية رضي الله عنها ماذا كان مهرها .

فقد روى البخاري عن أنس قصة زواج الرسول ﷺ من صفية رضي الله عنها وأنه **جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا** .(٢)

فتيسير المهر مطلب إسلامي وإنساني .. لأن المغالاة في المهور تجعل الشباب يعزفون عن الزواج وهذا يؤدي إلى آثار سيئة منها الوقوع في الزنا وزيادة نسبة العوانس من الفتيات .. ومنها آثار نفسية واجتماعية تؤثر على الجنسين .. وغير ذلك .

---

(١) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب القسط في الأصدقة ج٦/ ١١٩ حديث رقم ٣٣٥٠ . قلت الحديث : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر ج٤/ ١٥٣٩ حديث رقم ٣٩٦٤ . وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ج٥/ ١٩٥٦ حديث رقم ٤٧٩٨ وفي باب الوليمة ولو بشاة ج٥/١٩٨٣ حديث رقم ٤٨٧٤ وفي كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ج١/٢٥٤ حديث رقم ٣٦٤ وفي كتاب الجمعة باب التكبير والغلس بالصبح ج١/ ٣٢١ حديث رقم ٩٠٥ . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه ثم يتزوجها ج٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ١٣٦٥ . وروى الترمذي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَال سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ " أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء ج٣/ ٤٢٠ حديث رقم ١١١٣ . وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب صداق النساء ج١/ ٦٠٨ حديث رقم ١٨٨٨ .قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .انظر ترجمته في : ضعفاء العقيلي ج٣/ ٣٣٣ ، الجرح والتعديل ج٦/ ٣٤٧ ، الكامل في ضعفاء الرجال ج٥/ ٢٢٥ ، المجروحين من المحدثين ج٢/ ١٢٧ ، تهذيب الكمال ج١٣/ ٥٠٠ ، تقريب التهذيب ج١/ ٢٨٥ .

والرسول ﷺ كان مهر بناته يسيراً .. فها هي أعز بناته فاطمة[1] عليها السلام. ماذا كان مهرها ؟.

فقد روى لنا النسائي قال أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي قَالَ أَعْطِهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ [2] قُلْتُ هِيَ عِنْدِي قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.[3]

ولا يعني أن الإسلام إن رغب في عدم المغالاة في المهور أن نهضم هذا الحق للمرأة نهائياً فلا يُجعل لها مهراً حتى وإن كان بسيطاً جداً .

فقد نهى الإسلام عن خلو النكاح من المهر. وهو ما يسمى بنكاح الشغار.

وقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ [4].

---

(١) فاطمة بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله الهاشمية . صحابية جليلة، تلقب بالزهراء وكانت تكنى أم أبيها، كانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بشرها الرسول ﷺ بأنها سيدة نساء أهل الجنة ت ١١هـ، بعد وفاة الرسول ﷺ بستة أشهر . انظر ترجمتها في: الإصابة ج ٨/ ٣٥ . أسد الغابة ج ٦/ ٢٢٠.

(٢) هي العريضة الثقيلة وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. انظر سنن النسائي بشرح. الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ج٦/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب تحلة الخلوة ج٦/ ١٢٩ حديث رقم ٣٣٧٥و ٣٣٧٦ . وأخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ج٢/ ٢٤٠ حديث رقم ٢١٢٥ . قلت: الحديث إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الشغار ج٥/ ١٩٦٦ حديث رقم ٤٨٢٢ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج٢/ ١٠٣٤ حديث رقم ١٤١٦ و ١٤١٧.

وروى مسلم كذلك عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ [١]

ولم يكن هذا النهي في ظني إلا حفاظاً على حقوق المرأة، وصوناً لمكانتها . فهي ليست سلعة للتبادل التجاري أو شيئاً بالياً لا قيمة له . بل روحاً كرمها الله تعالى وأوجب تكريمها . وجعل المهر مظهراً من مظاهر هذا التكريم .

ثانياً: النفقة:

والنفقة في اللغة تعني : ما ينفق من الدراهم ونحوها ،وما يفرض للزوجة من مال كالطعام والكساء والسكن ونحوها . [٢]

أما في الاصطلاح فهناك عدة تعريفات نستطيع إجمالها في التعريف الآتي:

هي اسم لكل شيء يبذله الإنسان فيما يحتاج إليه هو أو غيره ممن تلزمه نفقتهم شرعاً وذلك من طعام وشراب وسكن وكسوة وعلاج وما يتبع ذلك عادة من غير تقتير ولا إسراف .

والزوج لا ينفق على زوجته تفضلا منه بل هي نفقة واجبة عليه.

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ [٣] قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج٢/١٠٣٥ حديث رقم ١٤١٥ .

(٢) المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس وآخرون – إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر – الطبعة الثانية ج٢/٩٤٢ .

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، صحابي جليل، وهو جد بهز بن حكيم، مات بخراسان انظر ترجمته في : الإصابة ج ٦/١٤٩ .

اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . [(١)]

فالرسول ﷺ يشير بجلاء إلى وجوب أن تعيش المرأة في كنف زوجها على سوية معه فيما يأكل أو يلبس، ولا بد للزوج أن يطعم ويكسو زوجته بنفس طيبة فلا يدفع ذلك إليها دفعاً بل بإحسان ورقة وحنان .

والنفقة وإن كانت واجبة على الزوج بإحسان فإنها تجب بقدر استطاعته. قال تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .[(٢)]

وروى مسلم ضمن حديث طويل عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال "**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[(٣)] حتى لو طلق الرجل زوجة له ففي أثناء عدة الطلاق الرجعي لابد وأن ينفق عليها لأنها تعتبر زوجته، بل الأصل في ذلك أن تمكث فترة العدة في بيت زوجها .

قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ .[(٤)] أما إن طلقها زوجها البتّة أي طلاقاً بائناً فهنا لا نفقه على الزوج تجاه زوجته .

فقد روى مسلم **عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ**

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ج٢/٢٤٤ حديث رقم ٢١٤٢ .قلت: الحديث إسناده حسن فيه حكيم بن معاوية صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) الطلاق ٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨ .

(٤) الطلاق٦.

تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى .(١)

وإن امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وهي في عصمته فلها أن تأخذ من ماله ولو من غير علمه.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ (٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ (٣)رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ .(٤)

فالنفقة إذن لا حد لها فهي تختلف حسب حال الزوج وحال الزوجة كذلك وتختلف من بلد إلى آخر ومن بيئة مدنية مثلاً أو ريفية أو ما شابه ذلك إلى بيئة أخرى .. وهكذا .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها ج٢ / ١١١٤ حديث رقم ١٤٨٠ .

(٢) هند بنت عتبة بن ربيعة، صحابية جليلة، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها - أبو سفيان - انظر ترجمتها في :الإصابة ج ٨/١٥٥.

(٣) صخر بن حرب بن أمية أبو سفيان القرشي الأموي، صحابي جليل، مشهور باسمه وكنية، وكان يكنى أيضاً أبا حنظلة، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين في أحد ،تزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم وكانت أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فمات هناك. ت ٣٢هـ. انظر ترجمته في :الإصابة ج٥/١٤٨. الاستيعاب ج٤/١٦٧٧.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه ج٥/ ٢٠٥٠ حديث رقم ٥٠٤٩. وأخرجه كذلك في البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ج٢/ ٢٧٦٩ حديث رقم ٢٠٩٧ وفي كتاب المظالم والغضب باب قصاص المظلوم ج٢ /٨٦٨ حديث رقم ٢٣٢٨ وفي كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب ج٦/ /٢٦٢٦ حديث رقم ٦٧٥٨. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند ج٣/ ١٣٣٨ حديث رقم ١٤١٧.

ولا شك أن الإنفاق على الزوجة يُعدُّ من القربات.

فقد روى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري [١] **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً** . [٢]

قال ابن حجر: قال المهلب [٣]: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ".[٤]

بل لقد ورد في الحديث أن الرجل لو رفع اللقمة إلى فم زوجته تحسب له صدقة وله عليها أجر.

فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ**

---

(١) عقبة بن عمرة بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري. صحابي جليل، مشهور بكنيته. شهد العقبة وبدراً، استخلف الكوفة. مات سنة ٤٠هـ وقيل بعدها انظر ترجمته في: أسد الغابة ج ٣/٥٥٤. الإصابة ج٤/٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ج٥/ ٢٠٤٧ حديث رقم ٥٠٣٦ وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ج١/ ٣٠ حديث رقم ٥٥ وفي كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً ج٤ / ١٤٧٢ حديث رقم ٣٧٨٤. وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ج٢/ ٦٩٥ حديث رقم ١٠٠٢.

(٣) المهلب بن أبي صفرة الأزدي. واسم أبي صفرة ظالم بن سراق، ولد في دبا بين عُمان والبحرين، ونشأ في البصرة، قدم المدينة مع أبيه في أيام عمر، تولى إمارة البصرة ثم ولاه عبدالملك بن مروان ولاية خراسان، كان شعاره في الحرب (حم لا ينصرون). ت ٨٣هـ انظر ترجمته في: الإصابة ج٦/ ٣٨٦. طبقات خليفة. خليفة بن خياط. مراجعة أكرم ضياء العمري – دار طيبة – الرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص٢٠١. تهذيب الكمال ج٢٩/ ٨. الطبقات الكبرى ج٧/ ١٢٩.

(٤) فتح الباري ج٩/٤٩٨.

لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ .[١]

ولقد حث الإسلام على الصدقة وبيّن فضلها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلا أنه جعل أفضل هذه الصدقة ما ينفقه الرجل على أهل بيته .

فقد روى مسلم عن **ثَوْبَانَ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[٢] .

وفي هذا تعزيز لفضل الإنفاق على الأسرة والعمل على رفع مستواهم المعيشي فالشعور بالأمان من الفقر يعمل على بناء أسرة مثالية قادرة على الإسهام في تكوين المجتمع الفاضل .

والذي يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع قدرته يعتبر آثماً .

فقد روى مسلم عن **خَيْثَمَةَ**[٣] **قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل والعيال ج ٥ / ٢٠٤٧ حديث رقم ٥٠٣٩ . وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ج١/ ٣٠ حديث رقم ٥٦ وأخرجه في كتاب الإيمان باب رثاء النبي ﷺ سعد ج١٠/٤٣٥ حديث رقم ١٢٣٣ . وفي الجنائز باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففو ج٣ / ١٤٣١ حديث رقم ٣٧٢١ . وفي المناقب باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ج ٣/ ١٤٣١ حديث ٣٧٢١ وفي المغازي باب حجة الوداع ج٤ / ١٦٠٠ حديث رقم ٤١٤٧ وفي الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ج٥/ ٢٣٤٣حديث رقم ٦٠١٢ وفي كتاب المرضى باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه ج ٥ / ٢١٤٥ حديث رقم ٥٣٤٤ . وأخرجه مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ج٣/ ٢٥٠ حديث رقم ١٦٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال ج٢ / ٦٩١ حديث رقم ٩٩٤ .

(٣) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي هو من التابعين الثقات، لأبيه ولجده صحبة، قيل أنه كان يعمل الخبيص لأصحابه (والخبيص نوع من الحلوى) توفي بعد سنة ٨٠ هـ .انظر ترجمته في :

قَهْرَمَانٌ [١] لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.[٢]

لأن ذلك سبب رئيس في الإضرار بالأسرة وهدم أركانها وبالتالي خلخلة بناء المجتمع، فالأسرة المعتازة ليست إلا معول هدم في جسد مجتمعها، لِما يجره العَوز من خصال غير حميدة.

ثالثا: أن لا يتخونها :

إن من حق المرأة على زوجها أن لا يتخونها أو يشك بخيانتها له دون مبرر ودون وجود ما يدل على أنها تخونه لأن الشك في خيانة الزوجة أمر يسبب الكثير من الإساءة للزوجة وبالتالي تسوء العلاقة بين الزوجين.

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٣] قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ.[٤]

الجرح والتعديل ج ٣/ ٣٩٣ .تهذيب الكمال ج٨/ ٣٧٠ .التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي .مراجعة أبو لبابة حسين – دار اللوء – الرياض ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ج٢/ ٥٦١.

(١) الخازن والوكيل .الديباج على صحيح مسلم ج٣/ ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال ج٢/ ٦٩٢ حديث رقم ٩٩٦.

(٣) في لونه بياض إلى سواد .لسان العرب ج١٠ / ٣٧٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب إذا عرَّض بنفي الولد ج٥/ ٢٠٣٢ حديث رقم ٤٩٩٩. وأخرجه في كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض ج٦ / ٢٥١١ حديث رقم ٦٤٥٥. وفي

فالرسول ﷺ أراد أن يقطع شك هذا الرجل في أهله فضرب له مثلاً باختلاط الأعراق، في سبيل الحفاظ على الثقة بين الزوجين، وهذه الثقة إذا اختلت أو تشوهت تزلزلت أركان الأسرة وانهارت.

بل إن الإسلام كره أن يأتي الرجل على بيته ليلاً إذا كان مسافراً أو غائباً عنهم لفترة من الزمن .

ويبن الرسول ﷺ السبب الذي من أجله كره دخول الرجل على أهل بيته ليلاً.

فقد روى البخاري عن **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا**[١] [٢] .

وقد صرح مسلم في رواية له عن سبب آخر للنهي.

فقد روى مسلم **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ**. [٣]

قال النووي حول معنى يتخونهم أي: (يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ؟ هذا لمن طال سفره .أما من كان سفره قريباً تتوقع

= كتاب الاعتصام في الكتاب والسنة باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ج٦/ ٢٦٦٧ حديث رقم ٦٨٨٤ وأخرجه مسلم كتاب اللعان ج٢/ ١١٣٧ حديث ١٥٠٠ .

(١) الإتيان ليلاً .المعجم الوسيط ج٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ج٥ / ٢٠٠٨ حديث رقم ٤٩٤٥و ٤٩٤٦ .وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب الدخول بالعشي ج٢/ ٦٣٨ حديث رقم ١٧٠٦ .وفي باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة حديث رقم ١٧٠٧ .وفي كتاب الإمارة باب كراهة الطروق ج ٣/١٥٢٨ حديث رقم ٧١٥ وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي طلحة ج٤/١٩٠٩ حديث رقم ٢١٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب كراهة الطروق ج٣/ ١٥٢٨ حديث رقم ٧١٥.

امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس) [(١)].

ولا شك أن هذا كان في الزمان الفائت أما في زماننا فإن وسائل الاتصال كثيرة ومتوفرة فبإمكان الزوج أن يعلم زوجته عن تاريخ عودته من السفر فتكون مستعدة للقاء زوجها دون تحرج في أي ساعة قدم من السفر أول الليل كان أم آخره.

رابعاً: طلب العلم:

إن من حق الزوجة أن تتعلم أمور دينها .. فتتعلم أركان هذا الدين وما وسعها كذلك من غير الأركان التي تساعدها في عبادة ربها على أكمل وجه. فالصحابيات رضوان الله عليهن طلبن من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً يعلمهن فيه.

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ.** [(٢)]

فاستجابة الرسول ﷺ لطلبهن خير دليل على حق النساء في طلب العلم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ / ٧١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ج٢/ ٦٠٣ حديث رقم ٨٨٥ وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". أخرجه ابن ماجة كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١/ ٨١ حديث رقم ٢٢٤. قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه حفص بن سليمان متروك الحديث. انظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي ج١/ ٢٧٠، الجرح والتعديل ج٣/ ١٧٣، الكامل في ضعفاء الرجال ج٢/ ٣٨٠، الكشف الحثيث ص١٠، المجروحين من المحدثين ج١/ ٢٥٥، الضعفاء الصغير. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري مراجعة محمود إبراهيم - دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ - ص٣٢.

وإن عائشة رضي الله عنها قد أثنت على النساء اللاتي يطلبن التفقه في الدين.

فقد روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ[١] سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[٢] مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.[٣]

والمرأة إذا تعلمت أمور دينها فإنه ينبغي عليها أن تطبق المادة النظرية إلى عمل وهذا ما فعلته زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما.

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن. صحابية جليلة، تكنى بأم سلمة. ابنة عمة معاذ بن جبل، قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم. انظر ترجمتها في: الإصابة ج ٨/ ٢٢٦، أسد الغابة ج ٦/ ١٨.

(٢) قطعة. الديباج على صحيح مسلم ج٢/ ٨٦.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ج١/ ٢٦١ حديث رقم ٢٣٢.

رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ.[1]

ومعلوم أن المقصود بنقصان العقل في الحديث أنهن يغلبن العاطفة على العقل في تصرفاتهن واتخاذ قراراتهن وقيل غير ذلك كما سيأتي في الفصل الثالث إن شاء الله .

أما نقصان الدين لِما يعتري المرأة من حيض ونفاس وما شابه ذلك من أمور تمنعهن من إقامة الصلاة والصيام وغيرها .

وهاهي أم سليم تسأل رسول الله ﷺ ماذا تفعل المرأة إذا احتلمت .

فقد روى البخاري **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .**[2]

فهذه النماذج من النساء تسأل لتطبق . ويجب على الزوج أن لا يسخر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ج٢/ ٥٣١ حديث رقم ١٣٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم ج١/ ٦٠ حديث رقم ١٣٠ . وفي كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة ج١/ ١٠٨ حديث رقم ٢٧٨ وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ج٣/ ١٢١١ حديث رقم ٣١٥٠ وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ج٥/ ٢٢٦٠ حديث رقم ٥٧٤٠ . وفي باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين ج٥/ ٢٢٦٨ حديث رقم ٥٧٧٠ . وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ج١/ ٢١٥ حديث رقم ٣١٣ و ٣١٤ .

من أسئلتها وإن كانت بسيطة ليشجعها على طلب المزيد من العلم وإن لم يعرف الإجابة سأل لها أهل العلم فهو أقدر على الالتقاء بهم.

وليست من أحد من النساء أفضل من أمهات المؤمنين ومع ذلك يسألن رسول الله ﷺ.

فها هي أم سلمة تقول **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ.** (١)

وروى مسلم كذلك عن عائشة أنها قالت **إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا (٢) مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** (٣).

حتى عائشة رضي الله عنها المعروفة بعلمها كانت تسأل رسول الله ﷺ.

قال عروة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا طب ولا شعر من عائشة" (٤). وقال الزهري (٥): "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواجه

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ج ١ / ٢٥٩ حديث رقم ٣٣٠.

(٢) ما يغسل فيه الثياب. الديباج على صحيح مسلم ج٢/ ٩٠.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج١/ ٢٦٤ حديث رقم ٣٣٤.

(٤) البداية والنهاية. إسماعيل بن كثير أبو الفداء. مكتبة المعارف بيروت. الطبعة الثالثة ١٩٨١م/ ١٤٢١هـ. ج٨/ ٩٢.

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن بن شهاب الزهري. أحد الأئمة الأعلام عالم الحجاز والشام، من بني زهرة بن كلاب، أول من دون الحديث، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل الكوفة، مات بشغب أول حد فلسطين وآخر حد الحجاز. ت ١٢٤هـ انظر ترجمته في: مقدمة تحفة الأحوذي ج١/ ٤٧٥. الأعلام ج٧/ ٩٧. حلية الأولياء ج٣/ ٣٦٠. تسمية فقهاء الأمصار.

وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل "[١].

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي .[٢]

وهكذا هي المرأة الحريصة على أسرتها ونفسها لا تخجل من أن تسأل عما خفي عنها من أمور دينها ودنياها. وعلى الزوج أن يكون مبادراً بالإجابة فإن عجز يتوجه إلى من هو أعلم منه فهو أقدر على نيل المعرفة من زوجه، ولا يقبل منه أن يمتنع عن إفادة زوجته بأي حال من الأحوال ما دام باستطاعته معرفة الحكم الشرعي.

ومعلوم أن الإنسان إذا علم علماً فكتمه فإن الله سيحاسبه يوم القيامة .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ[٣] مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤]

= أحمد بن شعيب النسائي . مراجعة محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – ١٣٦٩هـ ص١٢٧ . الجرح والتعديل ج٨/ ٧١ . تهذيب الكمال ج٢٦/ ٤١٩ . تذكرة الحفاظ ج١/ ١٠٨ .

(١) البداية والنهاية ج٨/٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات ج ٥/ ٥٣٤ حديث ٣٥١٣ . وأخرجه ابن ماجة كتاب الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية ج٢ / ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٥٠ . قلت الحديث إسناده حسن فيه جعفر بن سليمان صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٣) الحديدة المعترضة في فم الفرس. مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مراجعة محود خاطر – مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – ص ١٤٥ .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب العلم باب كراهة منع العلم ج ٣ / ٣٢١ حديث رقم ٣٦٥٨ . وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم ج٥/٢٩ حديث رقم ٢٦٤٩ . وأخرجه ابن

والرسول ﷺ حث على تعليم النساء .

فقد روى البخاري عَنْ أبي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ [١] فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .[٢]

فإذا حثت السنة النبوية على تعليم الإماء الجواري فلا شك أن التعليم في حق النساء الحرائر آكد والله أعلم .

وما من عاقل يشك في أن المرأة إذا كانت متعلمة لأمور دينها ستكون أكثر حرصاً على أداء حق زوجها وبالتالي تساهم في بناء علاقة زوجيه فاضلة متماسكة .

خامساً: أن يفي بما شرط لها في العقد :

إن من واجب المسلم أن يفي بعهده قال تعالى : ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ .[٣]

وهذا أمر عام .. أما فيما يتعلق بوجوب الوفاء بالشروط التي تشترط في عقد النكاح .

= ماجة في كتاب المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ج١/٩٧ حديث رقم ٢٦٤ . وحديث رقم ٢٦٦ . قلت : الحديث إسناده صحيح .

(١) جارية . النهاية ج٥/ ٢٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته تزوجها ج٥ / ١٩٥ حديث رقم ٤٧٩٥ وفي كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ج ٤٨/١ حديث رقم ٩٧ .

(٣) الإسراء ٣٤ .

فقد روى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . [(٢)]

إما إن كان الشرط محرما شرعاً فلا يصح أصلاً أن يشترط في العقد كمن تشترط أن يطلق زوجته الأولى إذا أراد الزواج بها .

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا [(٣)] فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . [(٤)]

قال ابن حجر : "بعض النساء تشترط أن يطلق الرجل زوجته الأولى إذا رغب في نكاحها أو أن يطلق ضرتها وذلك من أجل أن تستفرغ صحفتها أي لتحصل على ما كانت قد حصلت عليه الزوجة الأولى من نفقه ومعاشرة وغير

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي جليل ،روى عن رسول الله ﷺ الكثير من الأحاديث، كان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، أمره معاوية على مصر، مات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في : الإصابة ج٤/ ٥٢٠ ،الاستيعاب ج٣/١٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ج ٢/ ٩٧٠ حديث ٢٥٧٢ . وأخرجه في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح ج٥ / ١٩٧٨ حديث رقم ٤٨٥٦ ،وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ج ٢/١٠٣٥ حديث رقم ١٤١٨.

(٣) إنائها .النهاية ج٣/ ١٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح ج٥/١٩٧٨ حديث رقم ٤٨٥٧ . وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ج ٢/٧٥٢ حديث رقم ٢٠٣٣ . وفي كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ج ٢/ ٩٧٠ ح ٢٥٧٤ . وفي كتاب القدر باب وكان قدر الله أمراً مقدوراً ج٦/ ٤٣٥ حديث ٦٢٢٧ . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ج٢/١٠٣٣ حديث رقم ١٤١٣ . وفي باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ج٢/ ١٠٢٩ حديث ١٤٠٨ . وفي كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٣ / ١١٥٥ حديث رقم ١٥١٥ .

ذلك " .[١]

وهذا شرط مردود لا يبيحه الإسلام.

سادساً: السماح للمرأة بالخروج لأداء الصلاة في المسجد:

إن من حق المرأة أن تصلى في المسجد وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك إذا أمنت الفتنة ولم تخرج متطيبة ولبست اللباس الإسلامي بشروطه ولم يتعارض وقت خروجها مع واجب من الواجبات المفروضة عليها وكانت قد استأذنت من زوجها.

فقد روى البخاري عن ابن عمر **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا** .[٢]

وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي كان معروفاً بشدة غيرته لم يمنع زوجته عاتكة [٣] من الذهاب إلى المسجد .

فقد روى البخاري **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ**

---

(١) فتح الباري ج ٩/ ٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ج٥/ ٢٠٠٧ حديث رقم ٤٩٤٠ . وفي كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد ج١/ ٢٩٥ حديث رقم ٨٢٧ . وفي كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ج١/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٥٧ وأخرجه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ج١/ ٣٢٦ حديث رقم ٤٤٢ .

(٣) عاتكة بنت زيد بن عمرو، صحابية جليلة،أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابنة عم عمر بن الخطاب،كانت زوجة عبد الله بن أبي بكر الصديق وكانت حسناء جميلة فأمره أبوه بطلاقها لأنها شغلته عن العبادة، ثم أذن له باسترجاعها، ولما مات تزوجها زيد بن الخطاب وبعد أن مات تزوجها عمر بن الخطاب، ولما مات عمر تزوجها الزبير بن العوام انظر ترجمتها في :الإصابة ٨/ ١١ أسد الغابة ٦/ ١٨٣

وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .[(١)]

ولا نود الحديث في هذا المقام عن أيهما أفضل صلاة المرأة في بيتها أم في المسجد وهل هناك فرق بين صلاة الليل أو صلاة النهار من حيث عدم ممانعة الزوج لها .

ولكن أردت التنويه إلى أن صلاة المرأة في المسجد حق من حقوقها إذا تحققت الشروط السابقة الذكر .

سابعاً: العدل بين الزوجات:

إذا كان للزوج أكثر من زوجة فلابد أن يعدل بينهن وفي هذا المقام سنتحدث عن ثلاثة من أنواع العدل بين الزوجات وهي :

أولاً : العدل في المبيت .

ثانياً : العدل في السفر .

ثالثاً : العدل في النفقة .

أولاً: العدل في المبيت:

من المعلوم عند الفقهاء أنه يجب أن يساوي الرجل بين زوجاته في المبيت عندهن .

وكان كذلك يفعل رسول الله ﷺ حيث كان يقسم بين نسائه المبيت

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ج ١/ ٣٠٥ حديث رقم ٨٥٨.

بالتساوي حتى وإن كان مريضاً .

مع أنه ﷺ كان يحب أن يكون عند عائشة إلا أن هذا لم يمنعه من المساواة بينهن في المبيت .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي (1)وَنَحْرِي (2) وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.**(3)

ولكنه لما اشتد عليه المرض ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها . فقد روى البخاري **عن عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.**(4)(5)

فالرسول ﷺ لم يبح لنفسه أن يتجاوز حق نسائه في المبيت رغم مرضه

---

(1) السحر : الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن . النهاية ج٢/ ٣٤٦ .

(2) النحر : أعلى الصدر . المعجم الوسيط ج٢/ ٩٠٦ .

(3) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ج١ /٤٦٨ حديث رقم ١٣٢٣ . وفي كتاب المناقب باب فضل عائشة رضى الله عنها ج ٣ / ١٣٧٥ حديث رقم ٣٥٦٣ . وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ج ٤/ ١٦١٦ حديث رقم ٤١٨٤ و ٤١٨٥ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل عائشة رضى الله عنها ج ٤ / ١٨٩٣ حديث رقم ٢٤٤٣ .

(4) الرجل الآخر هو على بن أبي طالب . فتح الباري ج٢/ ١٥٦ .

(5) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح ج١/ ٨٣ حديث رقم ١٩٥ . وفي كتاب الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة ج ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٦٣٤ . وفي كتاب الهبة وفضلها باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ج٢ / ٩١٤ حديث رقم ٢٤٤٨ وفي كتاب المغازي باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ج ٤ / ١٦١٤ حديث رقم ٤١٧٨ . وأخرجه مسلم كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ج ١ / ٣١٢ حديث رقم ٤١٨ .

الشديد حرصاً منه على قداسة هذا الحق وإشعاراً للمسلمين بعده بضرورة الحفاظ على هذه القداسة.

ويجوز أن تجتمع النساء الضرائر في بيت صاحبة النوبة، ولكن لا يجوز للرجل أن يجامع إلا صاحبة النوبة. فقد روى مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ [١] فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[٢] وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا.[٣]

فإذا كان مد اليد على زوجة أخرى غير صاحبة النوبة قد منع في حضور صاحبة النوبة فمن باب أولى عدم جماع غيرها في تلك الليلة إذ أنها هي صاحبة الحق فقط.

وبما أن المبيت عند الزوجة حق لها فإنه يحق للزوجة أن تتنازل عن هذا الحق سواء بشكل دائم أو مؤقت ،فها هي سودة بنت زمعة [٤] رضي الله عنها تهب

---

(١) والنساء التسع اللاتي اجتمعن في عصمته ﷺ هن :عائشة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وحفصة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن أجمعين .

(٢) أي ارتفعت أصواتهما .شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩/ ٤٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات ج٢/ ١٠٨٤ حديث رقم ١٤٦٢.

(٤) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية. صحابية جليلة، تزوجها السكران بن عمرو وكان مسلماً فتوفي عنها ثم تزوجها الرسول ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ

يومها لعائشة رضي الله عنها .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ** .[١]

وقد يكون هذا الأمر بالتراضي بين الزوجين، وخاصة إذا كبرت المرأة في السن فخشيت الزوجة أن يفارقها ، فعندها تكون الزوجة على استعداد أن تقدم بعض التنازلات مقابل أن تبقى مع زوجها .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا[٢] قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** .[٣][٤] .

= بعد خديجة ،وكانت امرأة ثقيلة وأسنت عند رسول الله ﷺ ، ولم تصب منه ولداً إلى أن مات، ت ٥٤هـ ،انظر ترجمتها في : الإصابة ج٧/ ٧٢٠ . أسد الغابة ج٦/ ١٥٧ .

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ج٥/ ١٩٩٩ حديث رقم ٤٩١٤ . وفي باب هبة المرأة لغير زوجها ج٢ / ٩١٦ حديث رقم ٢٤٥٣ . وفي كتاب الشهادات باب القرعة في حل المشكلات ج ٢/ ٩٥٥ حديث رقم ٢٥٤٢ ،وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ج٢/ ١٠٨٥ حديث رقم ١٤٦٣ .

(٢) النساء ١٢٨ .

(٣) النساء ١٢٨ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً} ، ج٥/ ١٩٩٨ ، حديث رقم ٤٩١٠ وفي كتاب المظالم والغضب، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، ج٢/ ٨٦٥، حديث رقم ٢٣١٨ . وفي كتاب الصلح، باب قول الله تعالى : ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ ج٢/ ٩٥٨ ، حديث رقم ٢٥٤٨ ، ج٤/ ١٦٨٠ ، حديث رقم ٤٣٢٥ ، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير، ج٤/ ٢٣١٦ ، حديث رقم ٣٠٢١ .

وإن كانت التسوية في المبيت واجبة على الرجل إلا أن عدد مرات الجماع غير واجبة عليه فهذا يختلف من رجل لآخر ومن زوجة لأخرى .. فليس شرطاً أن يجامع كل زوجاته بنفس العدد .. فالهدف إشباع الغريزة الجنسية لدى الزوجين وإعفاف كل منهما الآخر.

فإذا كانت ترى الزوجة أنه يكفي جماعها مرة في نوبتها كفاها ذلك وإلا فيجامعها الزوج بالقدر الذي فيه إشباع لحاجتها، مع مراعاة قدرة الزوج على ذلك وخاصة في حالة التعدد.

ثانياً: العدل في السفر

إن على الزوج أن يعدل بين نسائه حتى في السفر وقدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ حيث كان يقرع بين نسائه في السفر ؛ لأن في اختيار زوجة دون أخرى للسفر معه يدل على ميله لها أكثر من غيرها وفي ذلك جرح لشعور زوجاته الأخريات بل قد يكون ظلماً لهن.

فقد روى البخاري عن **عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.[1]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ج ٢ / ٩١٦ حديث رقم ٢٤٥٣. وفي كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ج ٢ / ٤٩٢حديث رقم ٢٥١٨. وفي باب القرعة في حل المشكلات ج٢ / ٩٥٥ حديث رقم ٢٥٤٢و ٢٤٣. وفي كتاب الجهاد والسير باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ج٣/ ١٠٥٥ حديث رقم ٢٧٢٣. وأخرجه

ثالثاً: العدل في النفقة:

من المعلوم أنه لابد من العدل في النفقة بين الزوجات . قال تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

ولا شك أن النفقة تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والعلاج وما شابه ذلك . وقد تم بيان ذلك عند الحديث عن حق الزوجة في النفقة وكل هذا مقدر بالوسع والطاقة قال تعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ . (٢)

وقد روى مسلم عن جابر ضمن حديث طويل وفيه قوله ﷺ **"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** . (٣)

وروى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**.(٤)

ودل هذا الحديث على أن الزوج عليه أن ينفق على الزوجة بالقدر الذي يكفيها ولا يشترط إذن أن يسوِّي بين جميع نسائه في النفقة فربما تكون إحداهن صاحبة أولاد كثيرين وغيرها عكس ذلك، أو ربما تكون بحاجة إلى علاج أو ما شابه ذلك فيقدر الزوج النفقة عندئذ بحسب الحال والله أعلم. فالمسلم ينبغي عليه أن يتحرى العدل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد بشّر ﷺ

= مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضى الله عنها ج٤/ ١٨٩١ حديث رقم ٢٤٤١ . وفي كتاب التوبة باب في حديث الإفك ج٤/ ٢١٢٩ حديث رقم ٢٧٧٠ .

(١) البقرة ٢٣٣ .

(٢) الطلاق ٧ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ج٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨ .

(٤) سبق تخريجه.

الزوج العادل بالمنزلة الرفيعة عند الله. فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا " [١].

وقد رد ابن قتيبة[٢] على من قال: هذا يستحيل إن كنتم أردتم باليدين العضوين، وكيف تعقل يدان كلتاهما يمين؟

قال ابن قتيبة: "نحن نقول إن هذا الحديث صحيح، وليس هو مستحيلاً، وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال لأن كل شيء فمياسره تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام، وكانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر، لما في اليمين من التمام وفي اليسار من النقص، ولذلك قالوا: اليُمن والشؤم، فاليمن من اليد اليمنى، والشؤم من اليد اليسرى، وهذا وجه بيّن، ويجوز أن يريد العطاء باليدين جميعاً، لأن اليمنى هي المعطية، فإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما" [٣].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية،ج٣/١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري – وقيل المروزي- العلامة الكبير ذو الفنون، كان عالماً باللغة والنحو، وغريب القرآن والفقه له تصانيف كثيرة منها: غريب القرآن، غريب الحديث، مشكل القرآن، مشكل الحديث، تأويل مختلف الحديث، أعلام النبوة، وغيرها ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي. انظر ترجمته في: مقدمة تحفة الأحوذي ج١/ ٢٣٤. السير ج١٣/ ٢٩٦. تاريخ بغداد ج١٠/ ١٧٠. كشف الظنون ج٢/ ١٤١٥، ١٤٦٤. الفهرست ص١١٥. الرسالة المستطرفة ص١٥٤. شذرات الذهب ج٢/ ١٦٨.

(٣) تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل، مراجعة محمد زهري ببيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م، ص ٢١٠.

عاقبة من لم يعدل بين نسائه :

ومن لم يعدل بين نسائه وهو قادر على ذلك جاء يوم القيامة وشقه ساقط أو مائل فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**. (١)

قال الطيبي في شرح قوله" وشقه ساقط " أي: نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر" . (٢)

وإن كان هذا في الآخرة فإنه في الدنيا كذلك يعاقب إن كان ظالماً لزوجاته أو إحداهن، بل حتى لو كانت زوجة واحدة دون تعدد ، وقد نهى الإسلام عن الظلم بكل أنواعه وصوره.

وقد روى مسلم ضمن حديث قدسي طويل **عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ**

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ج ٣ / ٤٤٧ حديث رقم ١١٤١ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢ / ٢٤٢حديث رقم ٢١٣٣ وأخرجه النسائي كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ج٧ / ٦٣ حديث رقم ٣٩٤٢ وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ج ١ / ٦٣٣ حديث رقم ١٦٦٩ . قلت والحديث إسناده صحيح.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى المباركفوري – مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر ج٤/ ٢٩٥ .

عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .[١]

وفعل المضارع هنا : "تظالموا" يفيد المشاركة أي : فلا يظلم بعضكم بعضاً .

وها هو الرسول ﷺ يحذرنا من دعوة المظلوم ، فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .[٢] .

ولا أريد الإطالة في الحديث عن الظلم فإنه بحث طويل ، ولكنني أكتفي بذكر قصتين من السنة النبوية الصحيحة يتبين فيهما استجابة الله لدعوة المظلوم .

الأولى : رواها مسلم عن سعيد بن زيد أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، ج٤/ ١٩٩٤ ، حديث رقم ٢٥٧٧

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغضب باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ج٢/ ٨٦٤ حديث رقم ٢٣١٦ . وفي كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، ج٢/ ٥٤٤حديث رقم ١٤٢٥ . وفي كتاب المغازي باب بعث أبي موسى معاذ إلى اليمن ج ٤/ ١٥٨٠ ، حديث رقم ٤٠٩٠ . وأخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج١/ ٥٠ حديث رقم ١٩ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج٣/ ١٢٣٠ حديث رقم ١٦١٠ .

قال القاضي [١] : "أما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل أن معناه : أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك ، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [٢] ، وقيل معناه : أن يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه" [٣] .

الثانية : رواها البخاري من طريق عبد الملك بن عمير عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٤] قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ[٥] عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ[٦] فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ

---

(١) القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي المالكي ، عالم المغرب وإمام الحديث في وقته ، أصله أندلسي ، كان من أعلم الناس بأنساب العرب وكلامهم وأيامهم ، تولى قضاء غرناطة ، له تصانيف كثيرة من أهمها : الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، الإكمال في شرح مسلم ، مشارق الأنوار ، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع ، توفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج٤/ ١٣٠٤ . كشف الظنون ج١/ ١٥٨ ، ٥٣٨ ، ٥٥٥ . الرسالة المستطرفة ص١٠٥ . الأعلام ج٥/ ٩٩ .

(٢) آل عمران ١٨٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/٤٨ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي . صحابي جليل ، أمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد ، ولأبيه صحبة كذلك ، ت سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته في : ج١/ ٤٣١ .

(٥) انقص . فتح الباري ج٢/ ٢٤١ .

(٦) أسكن وأطيل . النهاية ج٢/ ٢٥٨ .

فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ (١) وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. (٢)

فعلى المسلم أن يحذر كل الحذر من الظلم سواء ظلم الزوجة أو غيرها، ونخص الزوج بذلك أكثر من الزوجة لأن الظلم عادة يقع من الأقدر والأقوى، وهذا متمثل في الزوج لا في الزوجة.

هذا بالنسبة للعدل الواجب بين الزوجات والذي هو في مقدور الزوج أما ما لم يكن بمقدور الزوج فلا يجبره الشرع على العدل فيه إذ أنه خارج عن إرادته وذلك كالعدل في الميل القلبي .وهذا ما عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾.(٣)

حتى الرسول ﷺ لم يستطع أن يعدل بين نسائه في الميل القلبي .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ

---

(١) قطعة من الجيش. المعجم الوسيط ج١/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ج١/ ٢٦٢ حديث رقم ٧٢٢.

(٣) (١) النساء ١٢٩.

اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ. [1]

فإذا كان الرسول الأعظم لا يملك أمر قلبه فكيف بباقي البشر ؟! فالأهم أن نعدل فيما نملك القدرة عليه وهو العدل المادي.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ج٣/ ٤٤٦ حديث رقم ١١٤٠ .وأخرجه أبو داو كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢/ ٢٤٢حديث رقم ٢١٣٤ .وأخرجه النسائي كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ج١/ ٦٣٣ حديث رقم ١٩٧١ . قلت : والحديث إسناده حسن فيه عبد الله بن يزيد حسن الحديث وبقية رجاله ثقات. للاستزادة انظر : جوانب تربوية في تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته. إعداد عبد الحليم بن عبد القادر – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م. العدل بين الزوجات أريج عبد الرحمن السنان – دار النفائس – الأردن – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية . أحمد علي طه– دار الاعتصام .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في حقوق الزوج على الزوجة

إن الإسلام لم يغفل يوماً عما يقيم مجتمعه ويضمن له الدوام والصلاح والقوة ولما كانت الأسرة هي لبنات هذا المجتمع وأساس صرحه العظيم الذي سيحمله كان لابد من العناية بها منذ الخطوة الأولى أي عند وضع حجر الأساس لها .

فقد قال تعالى في محكم كتابه العزيز :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1] ومن هنا يتبين أن أساس العلاقة بين الزوجين هو المودة والمحبة والرحمة وأنه ينبغي عند بناء الأسرة مراعاة هذه الأمور .

ولا يخفى أن من أهم الأمور التي تجلب الألفة والمحبة والرحمة هو معرفة كل من الزوجين لصاحبه قبل الإقدام على الزواج وذلك بالتقائهما ونظر كل منهما إلى الآخر .

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فلم يترك الأمر لتقريرنا بل جاء به رسول الله ﷺ ناصح هذه الأمة والأدرى بأحوالها وأمورها إلى يوم الدين .

---

(١) الروم ٢١ .

ونظراً لحرص الشارع الحكيم على أن يتم عقد النكاح على وجه في غاية الاطمئنان والرضا ، أذن للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة .

وأحاديث ذلك كثيرة منها :

موقفه ﷺ مع المرأة التي وهبت له نفسها .

فقد روى البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ .[1]

فالرسول ﷺ صعد النظر إليها وصوبه وفي هذا إشارة إلى إباحة النظر إلى

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ج٤/ ١٩٢٠ حديث رقم ٤٧٤٢ . وفي باب تزويج المعسر ج٤/ ١٩٥٦ حديث رقم ٤٧٩٩ وفي كتاب فضائل القرآن القراءة عن ظهر القلب ج٥/١٩٦٩ حديث رقم ٤٨٣٢ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ج٢/ ١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٥ .

المخطوبة .قال ابن قدامة[١] : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" . [٢]

ويؤيد ذلك أيضاً ما رواه مسلم **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا .** [٣] [٤]

وقد بين ﷺ بعضاً من فوائد النظر إلى المخطوبة من خلال الأحاديث الشريفة.

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٥] أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ**

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج المقدسي الحنبلي، فقيه، ولد وتوفي في دمشق، أول من ولي قضاء الحنابلة بها ثم عزل نفسه، له عدة تصانيف من أشهرها : الشافي، الشرح الكبير للمقنع، وغيرها ، ت ٦٨٢هـ انظر ترجمته في :الأعلام ج٣/ ٣٢٩ . النجوم الزاهرة ج٧/ ٣٥٨ .

(٢) المغني ج ٩/٤٨٩ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد الدمشقي الشافعي . طبعة قطر ١٤٠١هـ

(٣) قال النووي : قيل صغر وقيل زرقة . شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ ٢١٠

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها ج٢/ ١٠٤٠ حديث رقم ١٤٢٤ .

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى الثقفي، صحابي جليل، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، كان يقال له مغيرة الرأي وكان من دهاة العرب، ولاه عمر على البحرين ثم ولاه البصرة ثم الكوفة، وأمره عثمان ثم عزله، أصيبت عينه في اليرموك، ت٥٠هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ج ٦/ ١٩٧ .

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.(١)(٢)

وهذه الأحاديث وإن جاءت تبين جواز نظر الرجل إلى المرأة إلا أنه لا يعني عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل بل للمرأة الحق في النظر إليه،ولكن يقال هذا من باب التغليب ويراد به الرجل والمرأة فإننا نرى الكثير من النصوص الشرعية في القرآن والسنة تخاطب المؤمنين .إلا أن المؤمنات يشملهن النص كذلك كتلك الآيات التي تأمر المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك فهذه مطلوبة من الرجل والمرأة على حد سواء .

أما حدود الرؤية المسموح بها بالنظر إليها من جسم المرأة فالعلماء متفقون على جواز النظر إلى الوجه والكفين واختلفوا فيما وراء ذلك.(٣)

---

(١) وقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا .أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها ج ٢/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٠٨٢ . قلت :الحديث إسناده ضعيف فيه واقد بن عبد الرحمن وهو مجهول .انظر ترجمته في :تهذيب الكمال ج٣٠/ ٤١١ .تقريب التهذيب ج١/ ٥٧٩ .تحرير تقريب التهذيب .بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ج٤/ ٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ج٣/٣٩٧ حديث رقم ١٠٨٧ .وأخرجه النسائي كتاب النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ج٦/٢٩ حديث رقم ٣٢٣٥ .قلت الحديث إسناده صحيح .وأخرجه بن ماجة كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يزوجها ج١/ ٩٩ حديث ١٨٦٥ .

(٣) للاستزادة انظر :أحكام النظر إلى المخطوبة .علي عبد الرحمن الحسون – الرياض جامعة الملك سعود – إصدارات مركز البحوث بكلية التربية ١٩٩٩م .خطبة النكاح .عبد الرحمن عتر – مكتبة المنار – الأردن

قال النووي : "يباح النظر إلى الوجه والكفين فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على خصوبة البدن وعدمه" [١].

وإذا خطب الرجل الفتاة فلا تجوز له الخلوة بها قبل أن يعقد عليها .لأنها تعتبر أجنبية ورسول الله ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية إلا مع وجود المحرم.

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .[٢]

وقد بين ﷺ علة تحريم الخلوة وهي الخوف من وسوسة الشيطان فمعلوم أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم.

فقد روى البخاري عَنْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ. [٣]

ولا شك أن الشيطان يبدأ بتزيين المعصية ويحاول إقناع الخاطب أن هذه المخطوبة تعتبر زوجة لك حتى وإن لم تعقد عليها بعد وهكذا حتى يقع في الزنا أو دواعيه على أقل اعتبار.

ولا أود الإسهاب في هذا الموضوع، حتى أتمكن فيما يلي من صفحات أن أعرض حقوق الزوج بعد أن بينت فيما مضى ما للزوجة من حقوق على زوجها كيما تكتمل أسس الحياة الزوجية. ولعل من أبرز هذه الحقوق ما يلي:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ج٥/ ٢٠٠٥ حديث رقم ٤٩٣٥. وفي كتاب الحج باب حج النساء ج٢ / ٦٥٨ حديث رقم ١٧٦٣. وفي كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ج٣/١٠٩٤ حديث رقم ٢٨٤٤ . وأخرجه مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ج٢/٩٧٨ حديث رقم ١٣٤١.

(٣) سبق تخريجه.

أولاً: الطاعة :

لاشك أن من أعظم حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما يحب، إذ لا يمكن أن نتصور حياة طبيعية هنيئة دون طاعة للزوج من قبل زوجته ،ومهما كانت المرأة جميلة فإن ذلك لا يحقق للزوج السكن النفسي ما دامت لا تطيعه . فالاستمتاع بالجمال شهوة زائلة تذهب نشوتها مع مرور الزمن في حين أن طاعة المرأة لزوجها تُذكي نار المتعة بلقاء الزوجة و السكن إليها .

من أجل ذلك نجد أن السنة النبوية الشريفة قد اعتنت بهذا الحق وبينت أهميته من خلال النصوص النبوية الشريفة العديدة .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾(١) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ (٢)

---

(١) التوبة ٣٤ .

(٢) سبق تخريجه ،وتعتبر طاعة المرأة للزوج سبب في دخولها الجنة .فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ " أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ج٣/ ٤٦٦ حديث رقم ١١٦١ ،وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ج١/ ٥٩٥ حديث رقم ١٨٥٤ . قلت :الحديث إسناده ضعيف، فيه مساور الحميري وأمه

ومع علمنا وقناعتنا أنه بطاعة الزوجة لزوجها يشيع الرضا والهناء والراحة في البيت، وتظفر الزوجة بعطف زوجها واهتمامه وإكرامه وتستحوذ على قلبه مما يدفعه إلى تلبية رغباتها إلا أن طاعة الزوجة لزوجها ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمعروف وذلك بأن لا تكون في معصية الله عز وجل .

فقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب [1] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.[2]

وقد روى البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ

=

مجهولان انظر ترجمة مساور الحميري في: تهذيب الكمال ج٢٧/ ٤٢٥، الجرح والتعديل ج٨/ ٣٥١، لسان الميزان ج٧/٣٨٣، الكاشف ج٢/ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ج١٠/ ٩٣، تقريب التهذيب ج١/ ٥٢٧. وانظر ترجمة أم مساور في: تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٩٥، تهذيب التهذيب، ج١٢/ ٥١١، تقريب التهذيب ج١/ ٧٩٥، لسان الميزان ج٧/ ٥٣٥، تحرير تقريب التهذيب ج٤/٤٤٨، الكاشف ج٢/ ٥٣٠.

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن، صحابي جليل، أول الناس إسلاماً، شهد مع الرسول ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، تزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين ت٤٠هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابةج٣/٥٨٨. الإصابة ج٤/٥٦٤.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ / ١٤٦٩ حديث رقم ١٨٤٠.

فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ [١]

فلا يجب على المرأة طاعة زوجها في معصية الله عز وجل حتى وإن كان هو صاحب القوامة في البيت كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . [٢]
وينبغي على الزوج يعلم أن هذه القوامة قوامة رعاية وإشراف وإنفاق وليست قوامة قهر واستعباد .

ولذلك قال أهل اللغة "القيم على المرأة هو الذي يقوم بأمرها وما تحتاج إليه والرجال قوامون علي النساء أي متكلفون بأمورهن معنيون بشؤونهن" .[٣]

ثانياً: حفظ غيبة الزوج:

إن على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها ، فالزوج يغيب طويلاً عن البيت فلا بد وأن يكون باله مطمئناً ،وهذا من صفات المرأة الصالحة قال تعالى﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ .[٤]

قال القرطبي : "هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه ".[٥]
والزوجة تحفظ غيبة زوجها في عدة أمور منها :-

أ . تحفظ غيبته في نفسها وبيته :

ويكون ذلك بأن لا تخون زوجها ، فتحفظ نفسها من الزنا وتحافظ على شرفها وعفتها صيانة لعرضها وعرض زوجها مما يدنسه . لذلك بيَّن رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ج٥/ ١٩٩٧ حديث رقم ٤٩٠٩ .

(٢) النساء ٣٤ .

(٣) لسان العرب ج ١٢/٥٠٣ .

(٤) النساء ٣٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج٥/ ١٧٠ .

ﷺ ضمن حديث طويل في حجة الوداع رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عن رسول الله ﷺ قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه"(١)

وكذلك روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ. (٢)

لذلك نرى أن الإسلام يسد كل ما من شأنه أن يكون سبيلاً لمداخل الشيطان ويوقع في الخيانة الزوجية، من أجل هذا نرى أن السنة النبوية حذرت من الخلوة بالأجنبي حتى لو كان من الأقارب .

فقد روى البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ .(٣)

قال النووي "اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه ،وأخيه ،وابن أخيه ،وابن عمه ونحوهم " (٤)

وقال ابن حجر : المراد بقوله الحمو الموت :" أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ج٥/ ١٩٩٤ حديث رقم ٤٨٩٩ . وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من قال مولاه ج٢/ ٧١١ حديث رقم ١٠٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون الرجل بامرأة ج٥ / ٢٠٠٥ حديث رقم ٤٩٣٤ .وأخرجه مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية ج٤/ ١٧١١ حديث رقم ٢١٧٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ ١٥٤ .

هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق المرأة إذا حملته الغيرة على تطليقها .

وقيل: هي كلمة تقولها العرب مثلاً . كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت". [١]

ب. تحفظ غيبته في ماله :

معلوم أن الزوج يعمل ما بوسعه لتوفير لقمة العيش الكريمة لزوجته وأولاده وأن هذا المال الذي يحصل عليه لا يأتي إلا بعد كد وتعب، لذلك كان لابد على المرأة المسلمة الواعية أن تحسن التصرف في مال زوجها وخاصة إذا غاب عنها .

من أجل ذلك حذرت السنة النبوية المرأة من أن تتصرف بمال زوجها بدون إذنه حتى لو كان على سبيل الصدقة والتبرع في الخير.

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ** [٢]

قال النووي في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من غير أمره :

"من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر " [٣]

---

(١) فتح الباري ج ٩/ ٣٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب قول تعالى (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ج٢/ ٧٢٨ حديث رقم ١٩٦٠ . وأخرجه في كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ج٥/ ٢٠٥١ حديث رقم ٥٠٤٥ . وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج٢/ ٧١٠ حديث رقم ١٠٢٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ ١١٢ .

وقال ابن حجر في شرحه للحديث السابق :"وهذا محمول على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه ،فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة" (١).

وقد بينت السنة النبوية أن المسموح به عرفاً من غير إفساد تؤجر عليه المرأة فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا** .(٢)

قال النووي "فأشار إلى أنه قدرٌ يُعلم رضا الزوج به في العادة "(٣) .

وبين ﷺ أنه لا يجوز التصرف بغير إذن الزوج حتى في الطعام.

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا**

---

(١) فتح الباري ج ٤/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ج٢/ ٥١٧ حديث رقم ١٣٥٩ .وأخرجه في باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ج٢/ ٥٢١ حديث رقم ١٣٧٠ ،وفي باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ج٢/ ٥٢٢ حديث رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ .وفي كتاب البيوع باب قول الله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) ج٢/ ٧٢٨ حديث رقم ١٩٥٩ ،وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ج٢/ ٧١٠ حديث رقم ١٠٢٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧/ ١١٢.

شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.(٢)

ثالثاً: أن لا تصوم إلا بإذنه

وهذا يبين عظم حق الزوج فحتى العبادة كالصيام لا تؤديها المرأة بحضور زوجها إلا إذا أذن، ولاشك أن المقصود بالصيام هنا صيام التطوع لا الفرض.

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.(٣)

قال النووي: "وسببه - أي سبب تحريم صيام الزوجة وزوجها شاهد - أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير

---

(١) صدي بن عجلان أبو أمامه الباهلي، صحابي جليل، مشهور بكنيته. ممن بايع تحت الشجرة هو آخر من مات بالشام من الصحابة. توفى سنة ٨١ هـ انظر ترجمته في: الإصابة ج ٣/ ٤٢٠. أسد الغابةج٢/٣٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ج٣/ ٣/٥٧ حديث رقم ٦٧٠ وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية ج٣/ ٢٩٦ حديث رقم ٣٥٦٥. وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ج٢/ ٧٧٠ حديث رقم ٢٢٩٥ قلت الحديث إسناده حسن فيه إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم صدوقان وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ج٥/ ١٩٩٣ حديث رقم ٤٨٩٦ وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ج٢/ ٧١١ حديث رقم ١٠٢٦.

إذنه،فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها . فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد".[١]

وقال ابن حجر : "وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع".[٢]

رابعاً: شكر المرأة زوجها.

يجب على الزوجة أن تراعي مشاعر زوجها وتعرف الأساليب الأدبية الرقيقة التي تستخدمها في مقابلة إحسانه بالإحسان وأفضاله بالشكر الجميل.

فالمرأة هي الرقة واللطافة أولاً وأخيراً، فإذا خرجت هذه خرجت عن طبيعتها لاسيما إذا أصبحت لا تقدر الجميل .

حقاً كم يكون الأثر على النفس شديداً ومؤذياً إذا أحسن الإنسان إلى آخر مدة طويلة ثم ينكر هذا الإحسان كله لمجرد خطأ ما .

ولاشك أن إنكار الجميل قد يكون من الزوج كذلك، ولكنه واضح ومتمثل أكثر في الزوجة لذلك نرى أن رسول الله ﷺ قد حث النساء على الصدقة في بعض الأحاديث دون الرجال وبين أن من أسباب ذلك نكران المرأة لجميل زوجها.

فقد روى مسلم **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧/ ١١٥.

(٢) فتح الباري ج٤ / ٣٠١.

قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ(١) فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ(٢) فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ (٣) وَخَوَاتِمِهِنَّ(٤) .

وقد صرح الرسول ﷺ كيف يكون كفران العشير من قِبَلِ الزوجة .

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .(٥)

والأصل في المسلم أن يشكر لمن أحسن إليه لأن الشكر إليه من شكر الله .

---

(١) بلال بن رباح الحبشي، صحابي جليل، مؤذن رسول الله ﷺ، اشتراه أبو بكر الصديق رضى الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد وأعتقه . ت ٢٠هـ . انظر ترجمته في :الإصابة ج١/٣٢٦ .ثوبان بن بجدد مولى النبي ﷺ . قيل أنه من العرب، وقيل من السراة، اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه وخدمه حتى مات ت٥٤هـ انظر ترجمته في :الإصابة ج١/٤١٣، الاستيعاب ج١/٢١٨ .

(٢) السواد في خدي المرأة الشاحبة .لسان العرب ج٨/١٥٧ .

(٣) ما يعلق في شحمة الأذن من درر أو ذهب أو فضة أو نحوها .المعجم الوسيط ج٢/٧٢٧ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين ج٢/ ٦٠٣ حديث رقم ٨٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب كفران العشير ج٥/ ١٩٩٤ حديث رقم ٤٩٠١ . وأخرجه في كتاب الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر ج١/ ١٩ حديث رقم ٢٩ وفي كتاب الجمعة باب صلاة الكسوف جماعةج١/٣٥٧حديث رقم ١٠٠٤ . وأخرجه مسلم كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج٢ / ٦٢٦ حديث رقم ٩٠٧ .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ.[1]

قال الخطابي [2] : "هذا يتأول على وجهين : أحدهما : من كان من طبعه وعادته كفران نعمه الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له .

والوجه الآخر : أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر" [3].

خامساً: تزين المرأة للزوج:

إن تزين المرأة لزوجها عامل مهم في بناء العلاقة الزوجية فالزوج يرغب في رؤية زوجته على أجمل صورة فيسر في النظر إليها على خلاف ما إذا كانت على الصورة المغايرة .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ج٤/٣٣٩ حديث رقم ١٩٥٤ و١٩٥٥ . وأخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في شكر المعروف ج٤/ ٢٥٥ حديث رقم ٤٨١١ .قلت :الحديث إسناده صحيح .

(٢) حمد بن محمد أبو سليمان البستي الخطابي، من بلاد كابل، كان فقيهاً أديباً محدثاً لغوياً محافظاً، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، العلامة المحدث الرحال صاحب التصانيف، من أشهر مصنفاته: معالم السنن، شرح الأسماء الحسنى، العزلة، شأن الدعاة، توفي بمدينة سبت سنة ٣٨٨هـ انظر ترجمته في: السير ج١٧/ ٢٣ . تذكرة الحفاظ ج٣/ ١٠١٨ . كشف الظنون ج١/ ٥٤١ . الأعلام ج٢/ ٢٧٣ .

(٣) معالم السنن حمد بن محمد الخطابي البستي أبو سليمان . المكتبة العلمية – بيروت –الطبعة الثانية ١٩٨١/١٤٠١هـ ج ١١٣/٤ .

والله عز وجل سمح للمرأة بإظهار زينتها إمام محارمها من الرجال وبدأ بالزوج لأن الزينة له أحق وأوجب من غيره قال تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.(١)

ولما بين ﷺ كراهة أن يطرق الرجل أهله ليلاً بين رسول الله ﷺ سبب ذلك وأنه حتى تتمكن المرأة من التزين لزوجها .

فقد روى البخاري ضمن حديث طويل عن جابر قال قال ﷺ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ" (٢).

ولقد صرح الرسول ﷺ بأن أحد الأمور التي ترتقي بالمرأة لتصبح من خير النساء أن يُسر زوجها عند النظر إليها .

فقد روى أبو داود قال قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (٣) قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ .(٤)

وبين ﷺ أنه لا يحل للزوجة أن تترك التزين لزوجها أكثر من ثلاثة أيام

---

(١) النور ٣١ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التوبة ٣٤ .

(٤) سبق تخريجه.

حتى وإن مات أعز الناس عليها كوالدها أو ابنها أو ما شابه ذلك، أما لو مات الزوج فتترك الزينة طيلة فترة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(١).

وقد روى البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢)عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ(٣)عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ.(٤) (٥)

وها هي أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها وفاة والدها أبي سفيان ما تركت الطيب أكثر من ثلاثة أيام.

فقد روى البخاري عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا(٦) وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

---

(١) البقرة٢٣٤.

(٢) أم عطية هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية صحابية جليلة، مشهورة بكنيتها، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى انظر ترجمتها في: الإصابة ج ٨/ ٢٦١. أسد الغابةج ٦/٣٦٧

(٣) من الإحداد وهو ترك الزينة والطيب .لسان العرب ج٣/ ١٤٣.

(٤) برود يمنية موشية. لسان العرب ج١/ ٦٠٤.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ج١/ ١١٩ حديث رقم ٣٠٧ وأخرجه في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ج٥/ ٢٠٤٣ حديث رقم ٥٠٢٦. وفي باب تلبس الحادة ثياب العصب ج٥/ ٢٠٤٣ حديث رقم ٥٠٢٧ و٥٠٢٨. وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد على الوفاة ج٢/ ١١٢٣ حديث رقم ١٤٨٦ .

(٦) خديها .المعجم الوسيط ج٢/ ٥٩٤.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [١]

بل إن الامر وصل إلى أبعد من هذا فلو اشتكت المرأة عينها فأرادت استخدام الكحل كعلاج لا يحق لها ذلك ما دامت في فترة عدة الوفاة.

فأي دين يعطي الزوج هذا الحق وهذا العِظَم غير دين الإسلام ؟!.

فقد روى البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. [٢]

وقد بين ابن حجر معنى قوله ﷺ " ترمي بالبعرة على رأس الحول فقال:" إنه في الجاهلية كانت المرأة إذا مات عنها زوجها تعتد حولاً كاملاً في بيت قديم وبلباس بال، ولا تغتسل طيلة هذه الفترة فإذا مر حول أمسكت بعرة ورمتها وهذا كناية عن انتهاء فترة العدة ثم بعدها تغتسل وتنتقل إلى بيت أهلها". [٣]

ولا يعني هذا أن الزوجة وحدها المطلوب منها التزين فالزوج كذلك يتزين

---

(١) (٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها ج١/ ٤٣٠ حديث رقم ١٢٢١. وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج٢/ ١١٢٣ حدث رقم ١٤٨٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ج٥/ ٢٠٤٢ حديث رقم ٥٠٢٤. وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ج٢/ ١١٢٤ حديث رقم ١٤٨٨.

(٣) فتح الباري ج٩ / ٤٩٠ .

لزوجته بما يليق بحاله من نظافة ثياب وتسريح شعر وما شابه ذلك ولكنه في حق الزوجة أوجب وآكد . وينبغي على الزوج أن يهتم بمشاعر زوجته ويطري عليها بكلمات المدح والإعجاب عندما يراها متزينة له .

فقد روى البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ [٢] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [٣] فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ [٤] مُتَبَذِّلَةً [٥] فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

---

(١) وهب بن عبد الله بن مسلم أبو جحيفة السوائي صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علياً يسميه وهب الخير. ت ٦٤هـ انظر ترجمته في: الإصابة ج٦/٦٢٦.

(٢) سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، صحابي جليل، كان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذ خشان أصله من فارس وكان مجوسياً ثم أسلم وهو الذي أشار على رسول الله ﷺ بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، كان من المعمرين توفي سنة ٣٥ هـ وقيل في أول سنة ٣٦هـ انظر ترجمته في: الإصابة ج٣/ ١٤١ . أسد الغابة ج٢/ ٢٦٥ .

(٣) مشهور بكنيته، صحابي جليل، اختلف في اسمه، فقيل: عامر وقيل عويمر. واختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله وقيل زيد وأبوه بن قيس بن أميه بن عامر الأنصاري الخزرجي .أسلم يوم بدر وشهد أحداً، وأبلى فيها، تولى قضاء دمشق في خلافة عمر، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان انظر ترجمته في الإصابة ج٤/ ٧٤٧ .

(٤) خيره بنت أبي حدرد . صحابية جليلة، كانت من فضلى النساء، وعقلائهن وذوات الرأي فيهن، مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء وذلك بالشام في خلافة عثمان انظر ترجمتها في: الإصابة ج ٧/ ٦٢٩ .

(٥) من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة والجميلة . لسان العرب ج١١/ ٥٠ .

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ. (١)

فكان تصرف سلمان مبنياً على ما رآه من عدم مبالاة أبي الدرداء بزوجته. مذكراً إياه بحق زوجته عليه في الاهتمام بزينتها والابتهاج بمنظرها.

قال ابن عباس: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) (٣)"

سادساً: قيام الزوجة بأعمال البيت:

إن من حق الزوج على زوجته أن تقوم بأعمال البيت من كنس وطبخ وغسل وما شابه ذلك.

وإن كان جمهور الفقهاء لا يقولون بذلك .. إلا أنني لم أقف على دليل نقلي من الكتاب أو السنة يؤيد قولهم. بل اعتمدوا على الأدلة العقلية. فقد قالوا: (بأن عقد الزوجية للعشرة الزوجية لا للاستخدام. والمعقود عليه منفعة البضع فلا يملك الزوج غيره من منافعها) (٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ج٢/ ٦٩٤ حديث رقم ١٨٦٧. وفي كتاب الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف ج٥/ ٢٢٧٣ حديث رقم ٥٧٨٨.

(٢) البقرة ٢٢٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير أبو الفداء الدمشقي – دار الجيل –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ج١/ ٢٥٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن مودود الموصلي. مطبعة الحلبي ج٤/ ٥. وكشف القناع. أبو منصور البهوتي مكتبة النصر الحديثة – الرياض ج٥/ ١٩٥ والأم. محمد بن إدريس الشافعي – طبعة دار الشعب ج٥/٧٨. أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك. أبو بكر بن حسن الكاشناوي الطبعة الثانية. دار الفكر ج٢/١٢١.

ولكننا نعلم أن قضية الاستمتاع أمر مشترك بين الزوجين وليس خاصاً بالرجل فقط.

وليس من المعقول كذلك أن يعمل الرجل طيلة النهار خارج البيت ثم يعود متعباً ليزاول أعمال المنزل.

قال ابن تيمية [١]: "تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب .. ونحو ذلك. فمنهم من قال: لا يجب الخدمة وهذا القول ضعيف. وقيل: - وهو الصواب - وجوب الخدمة.

ومنهم من قال: يجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال يجب الخدمة بالمعروف وهو الصواب.

فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله،ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية" [٢].

وإنني أميل إلى ما مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بل إن الأحاديث النبوية الشريفة تؤيد هذا الرأي. ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري عن علي أن فَاطِمَةَ عَلَيْهِا السَّلَام أنها أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس- شيخ الإسلام ابن تيمية - الحراني الدمشقي الحنبلي،إمام عصره في الفقه والحديث واللغة والنحو، ولد في حران وتحول فيه أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، اتجه إلى مصر للفتوى وسجن بها، ثم سافر لدمشق، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير، فصيح اللسان، له تصانيف كثيرة منها: الفتاوى، السياسة الشرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها، ت ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ج١/ ١٤٤. النجوم الزاهرة ج٩/ ٢٧١. البداية والنهاية ج١٤/ ١٣٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ج٣٤/ ٩٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى[١] وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ[٢].

٢- ما رواه البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ[٤] وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[٥] وَغَيْرَ

---

(١) الأداة التي يطحن بها . المعجم الوسيط ج١/ ٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ج٥ / ٢٠٥١ حديث رقم ٥٠٤٦ . وفي كتاب فرض الخمس باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ ج٣/ ١١٣٣ حديث رقم ٢٩٤٥ وفي كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب ج٣/ ١٣٥٨ حديث رقم ٣٥٠٢ وفي كتاب الدعوات باب التكبير والتسبيح عند المنام ج٥/ ٢٣٢٩حديث رقم ٥٩٥٩ . وأخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وآخر اليوم ج٤/ ٢٠٩١ حديث رقم ٢٧٢٧ .

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية جليلة، واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان القرشية والدة عبد الله بن الزبير وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى . تزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها كانت تلقب بذات النطاقين لأنها صنعت سفرة للنبي ﷺ ولأبيها لما هاجرا فشقت نطاقها وشدت به السفرة . ت ٧٣هـ انظر ترجمتها في الإصابة ج٧/ ٤٨٦ .أسد الغابةج ٦/ ٩ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي، صحابي جليل، وحواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ،أول من سل سيفاً في الله عز وجل ت: سنة ٣٦هـ انظر ترجمته في : الإصابة ج٢/ ٥٥٣ . أسد الغابةج٢/ ٩٧ .

(٥) البعير الذي يستسقى به . الديباج على صحيح مسلم ج٢/ ٤٤٢ .

فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ [١] وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ [٢] فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.[٣]

فلو لم تكن خدمة المرأة لزوجها واجبة عليها لما أقر الرسول ﷺ فاطمة وأسماء رضي الله عنهما.

قال ابن القيم "أمر خدمة الزوج لا ريب فيه فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة رضي الله عنها تخدم زوجها علي رضي الله عنه وجاءت لرسول الله ﷺ تشكوه فلم يشكها أي لم يزل شكواها ".[٤]

وبعد هذا التطواف في ميدان الحقوق الزوجية التي تؤسس لأسرة تصلح أن تكون لبنة من لبنات مجتمع فاضل مثالي لطالما دعا إليه الإسلام فإن كتب

---

(١) أخيط الجلود. مقدمة فتح الباري ص ١١١.

(٢) ثلاثة أميال والميل يساوي ١٦٠٩ متر. المعجم الوسيط ج٢/ ٦٨١، ٨٩٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الغيرة ج٥/ ٢٠٠٢ حديث رقم ٤٩٢٦. وأخرجه مسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت ج٤/ ١٧١٦ حديث رقم ٢١٨٢.

(٤) زاد المعاد ج٤/ ٤١.

التاريخ تروي لنا وصية أعرابية لابنتها قبيل زواجها تشكل تصوراً فطرياً لهذه الحقوق .

فقد أوصت أمامة بنت الحارث[١] ابنتها في ليلة زفافها لزوجها الحارث بن عمر [٢] ملك كندة وهي بنت عوف بن محكم الشيباني فقالت : "أي بنية : إن الوصية لو تركت لعقل وأدب، أو مكرمة في حسب لتركت ذلك منك، ولزويته عنك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل.

أي بنية : إنه لو استغنت المرأة لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء ، كما خلق لهن الرجال .

أي بنية : إنك قد فارقت الحواء الذي منه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً - بكسر اللام - فكوني له أَمَة يكن لك عبداً ،واحفظي عنه خلالاً عشراً، تكن لك دركاً وذكراً.

- فأما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، فإن القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.
- وأما الثالثة والرابعة : فلا تقع عيناه منك على قبيح ،ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح . واعلمي أي بنية، أن الماء أطيب الطيب المفقود ، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود .
- وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النومة مغضبة.

---

(١) أمامة بنت الحارث الشيبانية، فصيحة نبيلة جاهلية، زوجة عوف الشيباني، وصيتها تعتبر من أفضل ما قيل في موضوعها انظر ترجمتها في :الأعلام ج٢/ ١١ .

(٢) الحارث بن عمرو بن عدي اللخمي، ملك كندة، من ملوك الدولة اللخمية في الحيرة، ولي بعد موت أخيه امرئ القيس وطالت مدته انظر ترجمته في :الأعلام ج٢/ ١٥٦ .

- وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ بماله، والرعاية على حشمه - ذوي قرباه- وعياله ،فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.
- وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

واتّقِ الفرح لديه إن كان ترحاً، والاكتئاب عنده إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك، فيما أحببت وكرهت". (١)

---

(١) المستطرف من كل فن مستظرف . شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ ج٢/ ٢٩٤ .بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب . محمود شكري الألوسي البغدادي . شرح محمد بهجة الأثري . دار الكتب العلمية - بيروت ج٢/ ١٩.

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في الحقوق المشتركة بين الزوجين

تتلخص الحقوق المشتركة بين الزوجين فيما يلي :

أولاً: المعاشرة بالمعروف:

إن العلاقة الزوجية رابطة دائمة بين الزوجين، وكل واحد منهما يحتاج للآخر ليؤنس صاحبه ويدخل البهجة والسرور إلي قلبه ويعامله بالرفق واللين.

وسأعرض في هذا المبحث بعضاً من صور المعاشرة بالمعروف :-

١- المداعبة والمزاح:

وهذا أمر ضروري، حتى لا تبقى الحياة بين الزوجين وكأنها في مؤسسة أو شركة يمثل الزوج فيها دور المسؤول وتمثل الزوجة دور الموظف .

والمزاح والمداعبة لا ينقص من قدر أي منهما بل يزيد من المودة والمحبة إذا كان بحدود المعقول وسأفصل في ذلك عند الحديث عن أسباب السعادة الزوجية في الفصل اللاحق إن شاء الله مع ذكر الشواهد من السنة النبوية.

٢-تحمل كل من الزوجين هفوات الأخر:

فكل من الزوجين قد يصدر منه الخطأ، فينبغي عليهما أن يتحملا ذلك،ولا

يكره الزوج زوجته أو العكس لمجرد خطأ ما وقد وجه الرسول ﷺ أمته المؤمنة لهذا المعنى .

فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** [١]

قال النووي : معناه "ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة لكنها ديِّنة أو جميلة أو عفيفة " [٢]

٣- مساعدة كل من الزوجين الآخر في أعماله:

فقد تساعد الزوجة زوجها في بعض أعماله وخاصة التي ينجزها في بيته وهو كذلك يساعدها في أعمال البيت المناطة بها ،ولاشك أن أعمال البيت كثيرة بل قد تكون مرهقة أحياناً وفي بعض الظروف خاصة عند المرض أو الولادة أو بعض المناسبات الاجتماعية، فليس عاراً ولا يعد من العيب أن يساعد الرجل زوجته في أعمال البيت بل هذا من حسن المعاشرة التي تزيد من محبة الزوجة لزوجها ، إذ أنه يشعر بشعورها ويقدر ظروفها .

وليس من زوج أفضل من رسول الله ﷺ فقد كان يساعد أزواجه ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن الأسود [٣] قال **سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ج٢/ ١٠٩١ حديث ١٤٦٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/٥٨ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر ويقال أبو عبد الرحمن، حج مع أبي بكر وعمر وعثمان، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان فاضلاً عابداً ورعاً . انظر ترجمته في: الإصابة ج١/١٩٩ . الاستيعاب في ج١/٩٢.

حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.[١]

فالرسول الأعظم ﷺ لا يتعالى عن خدمة أهل بيته لأنه يعلم أن ذلك من أبرز أسباب توثيق عرى الأسرة، كما أنه من الأسس التي تعمل على إظهار الأسرة بكل المظاهر الحسنة.

٤- معالجة المشاكل الزوجية بالأسلوب الحسن:

ينبغي على كل من الزوجين أن يختار الأسلوب اللائق في حل الخلافات بينهما، فلا تلجأ الزوجة إلى الصراخ ورفع الصوت ولا يلجأ الزوج إلى الضرب بحجة أن الإسلام أجاز له ذلك.

فالمرأة إنسانة لها مشاعر رقيقة وتتأثر كباقي البشر بالكلمة بل بالنظرة أحياناً .. لذلك ينبغي على الزوج أن لا يصل به الحد إلى ضرب الزوجة مباشرة من بداية الخطأ.

والإسلام وإن سمح للزوج أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح لم يجعل هذا الحل هو الأول بل جعله بعد العظة بالقول والهجر في الفراش.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.[٢]

ولا شك أن بعض النساء تأتي بالكلمة بل ربما بالنظرة، فإن لم ترجع عن خطئها بالعظة فيلجأ لأسلوب آخر وهو الهجر في الفراش، وهذا الأسلوب رادع

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ج١/ ٢٣٩ حديث رقم ٦٤٤. وفي كتاب النفقات باب خدمة الرجل في أهله ج٥/ ٢٠٥٢ حديث رقم ٥٠٤٨ وفي كتاب الأدب باب كيف يكون الرجل في أهله ج٥/ ٢٢٤٥ حديث رقم ٥٦٩٢.

(٢) سورة النساء ٣٢.

نفسي فالمرأة تشعر بحاجتها لزوجها في الفراش، ولا يعني ذلك رغبة منها في الجانب الجنسي، بل إن وجود الزوج مع زوجته في الفراش يوفر لها جانب الأمن النفسي وتشعر بالأمان والسعادة فإذا فُقِدَ شعرت بنقص في حياتها ولعلها تلوم نفسها وخاصة إذا علمت أن زوجها يعاقبها بما نطق به القرآن وأراده الله .هذا إذا كانت المرأة ممن يصلح معها التعامل بهذا الأسلوب .

وإن كانت المرأة من الصنف الذي لا يستجيب للكلمة أو رادع الهجر في الفراش عندها يلجأ الزوج إلى الضرب غير المبرح الذي لا يقصد به الإهانة بل التأديب، لتعود الحياة إلى ما كانت عليه .وفي الوقت ذاته ينبغي على الزوج أن يدرك أن قدوته الرسول ﷺ فإنه لم يضرب أياً من نسائه .

فقد روى مسلم **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.**[1]

قال النووي : "إن ضرب الزوجة والخادم وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل"[2]

وقد نهى ﷺ عن ضرب الرجل زوجته وبعد ذلك يذهب يجامعها وهذا ليس من حسن المعاشرة. فقد روى البخاري **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ** [3] **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ج٤/ ١٨١٤ حديث رقم ٢٣٢٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/ ٨٤.

(٣) عبد الله بن زمعة بن أسود القرشي الأزدي. ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان من أشراف قريش قتل مع عثمان يوم الدار، ت ٣٥هـ . انظر ترجمته في: الإصابة ج ٤/ ٩٥. أسد الغابة ج٣/ ١٤١ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ.[١]

قال ابن حجر: " في الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وأشار إليه المصنف[٢] بقوله غير مبرح، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته.

والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ،والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب .

قال الشافعي[٣] : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة.

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه .

وتابع ابن حجر شرحه قائلاً :ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء وقوله الله تعالى واضربوهن أي ضرباً غير مبرح ج٥/ ١٩٩٧م حديث ٤٩٠٨ . وأخرجه في كتاب تفسير القرآن باب سورة (والشمس وضحاها) ج٤/ ٨٨٨ حديث رقم ٤٦٥٨ . وفي كتاب الأدب باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) ج٥/ ٢٢٤٦ حديث رقم ٥٦٩٥ .

(٢) البخاري .

(٣) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، إليه ينسب المذهب الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، ولد في غزة بفلسطين، حمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها وذهب إلى بغداد ومصر، برع في الشعر واللغة، ثم أقبل على الفقه والحديث، كان ذكياً مفرطاً، لقب بناصر السنة، له عدة مصنفات من أشهرها :الأم، المسند ، الرسالة، أحكام القرآن، اختلاف الحديث وغيرها ، ت ٢٠٤هـ انظر ترجمته في :كشف الظنون ج١/ ٢٠ . الأعلام ج٦/ ٢٦ . تسمية فقهاء الأمصار ص١٢٧ . تاريخ بغداد ج٢/ ٥٦ . تذكرة الحفاظ ج١/ ٣٦١ .

يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله تعالى ".[١]

وقد بين ﷺ أن الرجال الذين يضربون نساءهم ليسوا بالأخيار ولا بالأفضل من غيرهم .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ [٢] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَئِرْنَ [٣] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.[٤]

ويبدو جلياً من هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية أن ضرب الزوج زوجته هو آخر الحلول التي يلجأ إليها الزوج مكرهاً . وهذه الرخصة لا تمنحه الخيرية أو تعني اكتمال رجولته، بل أن احترام مشاعر المرأة والحرص على تهذيب أخلاقها بشتى الوسائل هو الذي يعزز مكانة الرجل ويحفظ هيبته.

---

(١) فتح الباري ج٩/ ٣٠٤ للاستزادة أنظر : المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع المشكلات الزوجية .عبدالله بن حمود البوسعيدي، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

(٢) (١) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، من أهل مكة، قال البخاري وابن حبان : لا نعرف له صحبة .انظر ترجمته في : الإصابة ج١/ ١٦٥ .

(٣) نَشَزن. لسان العرب ج٤/ ٣٠١ .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء ج٢/ ٢٤٥ حديث رقم ٢١٤٦ . قلت الحديث إسناده صحيح .

٥- الإحسان إلى أهل الزوج والزوجة :

لما كانت العلاقة التي تربط المرأة بالرجل علاقة مودة ورحمة، فينبغي على كل واحد منهما أن يعمل قدر استطاعته في جلب السعادة للآخر، والمرأة مكلفة باعتبارها سكن الزوج وراحته أن تبحث عن كل السبل التي تزيد هذه العلاقة ارتباطاً .

ومن أبرز الأمور التي تقرب الزوجة من زوجها أن ترعى والديه بالإحسان والتقدير والاحترام ولاشك أن هذا مطلوب من الرجل كذلك تجاه أهل زوجته فالمرأة كذلك لا تنفك عن حب أهلها بعد الزواج . بل إن الإسلام حث على دوام العلاقة الحسنة مع الوالدين . وينبغي كذلك أن تكون علاقة كل من الزوجين بأهل الآخر علاقة محبة واحترام وتقدير.

ولكن أصبح يثار في مجتمعاتنا أن علاقة الزوجة بالحماة علاقة عداوة وبغضاء وهذا ليس من الإسلام في شيء . ومخطئة تلك المرأة التي تظن أن زوجها سينفصل بعاطفته عن أهله إذا تزوج فالرسول ﷺ بين في الحديث الصحيح أي الناس أحق بالصحبة وأنها الأم أولاً ثم الأب ولم يذكر الزوجة.

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ** .[١]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج٥/٢٢٢٧ حديث رقم ٥٦٢٦ وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به ج٢/ ١٩٧٤ حديث رقم ٢٥٤٨ .

وأود هنا أن أورد بعض الآيات والأحاديث وأبيات من الشعر التي تبين قيمة ومكانة الوالدين وخاصة الأم، دون تعليق مني عليها، فهذه الشواهد ناطقة بنفسها. قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (١). وقال أيضاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

وروى البخاري عن **عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** (٣).

وهذه أبيات من الشعر تصف لنا مدى رقة الأم وعاطفتها الجياشة أمام ابنها، قال الشاعر(٤):

أغرى امرؤ يوماً غلاماً جاهلاً ... بنقوده حتى ينال به الوطر(٥)

قال ائتني بفؤاد أمك يا فتى ... ولك الجواهر والدراهم والدرر

فمضى وأغرز خنجراً في صدرها ... والقلب أخرجه وعاد على الأثر

لكنه من فرط سرعته هوى ... فتدحرج القلب المعفر إذ عثر

ناداه قلب الأم وهو معفر ... ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر

---

(١) الإسراء ٢٣.

(٢) لقمان١٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين ج٣/ ١٠٩٤ حديث رقم ٢٨٤٢. وفي كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ج٥/ ٢٢٢٨ حديث رقم ٥٦٢٧ وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج٤/ ١٩٧٥ حديث رقم ٢٥٤٩.

(٤) إبراهيم المنذر.

(٥) الحاجة التي لك فيها هم وعناية. القاموس المحيط. مجد الدين الفيروزأبادي– دار المعرفة – بيروت ج٤/ ١٥٤.

لكن هذا الصوت رغم حنوه غضب السماء على الوليد قد انهمر
فرأى فظيع جناية لم يأتها أحد سواه منذ تاريخ البشر
فارتد نحو القلب يغسله بما فاضت به عيناه من سيل العبر[١]
قال يا قلب انتقم مني ولا تغفر فإن جريمتي لا تغتفر
فاستل خنجره ليطعن نفسه طعناً سيبقى عبرة لمن اعتبر
ناداه قلب الأم كف يداً ولا تذبح فؤادي مرتين على الأثر

ولا يعني ذلك أن الزوجين مُهمَلاْن لكن دخولهم في حياة الأبناء قد يدفعهم لإهمال الآباء فكان هذا التوجيه بدوام حسن الوصية للوالدين.

وقد ذكر القرآن الكريم الزوجة بأنها الصاحبة قال تعالى ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ❖ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ❖ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾.[٢]

ولكن ليس هناك تعارض فمحبة الأم ليست كمحبة الزوجة بل لا نستطيع القول أيهما يحب الزوج أكثر الأم أم الزوجة ؟ لأن طبيعة حب كل منهما تختلف عن الآخر.

ثانياً حق الاستمتاع:

سبق وأن أشرت إلى أن من حكم مشروعية الزواج إشباع الغريزة الجنسية ،وهذا أمر قد جعله الله في كل من الرجل والمرأة .

لذلك يعتبر حب الاستمتاع الغريزي الجنسي أمر مهم جداً في الحياة الزوجية فينبغي على كل من الزوجين أن يلبي حاجة الآخر في ذلك . والرجل لعله الأجرأ في طلب مراده من زوجته فالمرأة من طبيعتها الحياء . وعلى المرأة

---

(١) الدمع. القاموس المحيط ج٢/ ٨٣

(٢) عبس ٣٤-٣٦.

الاستجابة الفورية لزوجها دون تردد إلا إذا كان هنالك مانع شرعي من حيض أو نفاس أو مرض أو ما شابه ذلك من الأعذار الشرعية.

وقد دلت نصوص السنة النبوية على ذلك فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.[(١)]

قال ابن حجر: "في الحديث إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته في حقه في الفراش، إذ أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة".[(٢)]

ومن الأحاديث التي بيّنها ﷺ وتحث على الاستجابة الفورية للزوج ما رواه الترمذي قال حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[(٣)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ.[(٤)] [(٥)]

وقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ج٣/١١٨٣ حديث رقم ٣٠٦٥. وفي كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ج / ٤٧٩٤ ج٥/ ١٩٩٣ حديث رقم ٤٨٩٧ وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ج٢/ ١٠٥٩ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢) فتح الباري ج ٩/٢٥٩.

(٣) طلق بن علي بن المنذر الحنفي أبو علي السحيمي، صحابي جليل، بنى معهم في المسجد فقال النبي ﷺ قربوا له الطين فإنه أعرف. انظر ترجمته في: الإصابة ج٣/٥٣٨. أسد الغابة ج٢/٤٧٤.

(٤) هو ما يخبز به. مختار الصحاح ص٣٣

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ج٣/ ٤٦٥ حديث رقم ١١٦٠. قلت: الحديث إسناده حسن فيه قيس بن طلق صدوق وبقية رجاله ثقات.

أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [١] قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا يَا مُعَاذُ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ [٢] وَبَطَارِقَتِهِمْ [٣] فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ [٤] لَمْ تَمْنَعْهُ .[٥]

فهذه الأحاديث تكشف لنا بوضوح عظم منزلة الزوج وضرورة تلبية رغبته الجنسية متى أراد .

ويبدو أن الرجل بحاجة أكثر من المرأة إلى الجنس وإشباع الرغبة.

فقد قال ابن القيم "طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الأنثى البرودة وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة" [٦]

قلت : ولا شك أن هذا يختلف من شخص لآخر، فليست المرأة دائماً صاحبة برودة ولا الرجل دائماً صاحب حرارة فقد تفوق بعض النساء بعض

---

(١) اسمه: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي . أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم، صحابي جليل، ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، نزل الكوفة سنة سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة. انظر ترجمته في :الإصابة ج٤/١٨.

(٢) علماء النصارى . شرح سنن ابن ماجة ص١٣٢

(٣) الحاذقون بالحرب وأمورها. شرح سنن ابن ماجة ص١٣٢

(٤) إكاف البعير .لسان العرب ج١/ ٦٦٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ج١/ ٥٩٥ حديث رقم ١٨٥٣ قلت :الحديث إسناده حسن فيه القاسم بن عوف الشيباني صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٦) بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر ابن القيم الدمشقي، دار الفكر -بيروت- ج٤/ ٤١ .

الرجال في هذا الميدان .

ولعل من القصص المشهورة في ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي [١] .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ [٢] وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [٣]

وقد رد عبد الرحمن بن الزبير زعم زوجته بأنه غير قادر على جماعها لضعف ذكره وعدم انتصابه إذ شبهته بهدبة الثوب -أي طرفه- .

فقد روى البخاري قول عبد الرحمن في الرد عليها حيث قال " كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ [٤] وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ

---

(١) رفاعة بن سموأل القرظي . صحابي جليل، واسم زوجته تميمة بنت وهب . انظر ترجمته في : الإصابة ج٢/ ٤٩١ .

(٢) كناية عن لذة الجماع .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب شهادة المختبي ج٢/٩٣٣ حديث رقم ٢٤٩٦ . وأخرجه في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ج٥/٢٠١٤ حديث رقم ٤٩٦٠ .وفي باب من قال لامرأته أنت علي حرام ج٥/٢٠١٦ حديث رقم ٤٩٦٤ . وفي باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة ج٥/٢٠٣٧ حديث رقم ٥٠١١ . وفي كتاب اللباس باب الإزار المهدب ج٥/٢١٨٣ حديث رقم ٥٤٥٦ . وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ج٥/٢٢٥٨ حديث رقم ٥٧٣٤ .وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً إلى مطلقها حتى تنكح ج٢/١٠٥٥ حديث رقم ١٤٣٣ .

(٤) إي أجهدها وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه . النهاية ج٥/٩٧ .

عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ." (١)

وهناك قصة أخرى حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فقد تبين من خلالها شدة شوق المرأة لزوجها . فقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يتفقد أحوال رعيته امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه ... وأرقني ألا ضجيع ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر: مالَكِ؟ قالت : اغترب زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه .فقال : أردت سوءاً . قالت: معاذ الله . قال فاملكي نفسك، فإنما هو البريد إليه ،فبعث إليه، ثم دخل على حفصة فقال: إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني، كم تشتاق المرأة إلى زوجها، فخفضت رأسها فاستحيت، فقال فإن الله لا يستحي من الحق، فأشارت ثلاثة اشهر وإلا أربعة، فكتب عمر: ألا تحتبس الجيوش فوق أربعة أشهر. (٢)

وقصة كعب بن سور(٣) كما حكاها ابن قدامة في المغني قال : "قصة كعب بن سور رواها عمر بن شعبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه أحدها عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب ثياب الخضر ج٥/ ٢١٩٢ حديث رقم ٥٤٨٧.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ج٥/ ١٩. المغني ج٧/ ٣١.

(٣) كعب بن سور بن بكر الأزدي، من كبار التابعين، كان قاضياً على البصرة ثم اعتزل بنفسه، لما صارت الفتنة بين علي وعائشة "وقعة الجمل"، فخرج بين الصفين ومعه المصحف يدعو إلى السلام والقتال ناشب، فجاءه سهم فقتله. ت ٣٦هـ انظر ترجمته فيه: الأعلام ٥/ ٢٢٧. الجرح والتعديل ج٧/ ١٦٢. مشاهير علماء الأمصار ج١/ ١٠١. جامع التحصيل ص٢٥٩. التاريخ الكبير ج٧/ ٢٢٣.

وقالت : يا أمير المؤمنين : ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً . فقال لها عمر : نِعمَ الزوج زوجك واستغفر لها وأثنى عليها . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأزدي : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها من مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : عليَّ بزوجها ، فأتى به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفي طعام وشراب ؟ فقال : لا . فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم أنشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدني في فراشها وفي الحجل[1] ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل[2]

فقال كعب :

إن لها حقا عليك يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل .

ثم قال كعب لزوجها : إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها الليلة الرابعة .

فقال عمر : والله ما أدري من أي الأمرين أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ؟ أم

---

(١) بيت يزين بالثياب والأسرّة . لسان العرب ج١١/١٤٤ .
(٢) عظيم . لسان العرب ج١١/١١٦ .

من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة " .[١]

وإن الرجل قد يضعف أحياناً من الناحية الجنسية فلا يستطيع تلبية رغبة زوجته كما تريد فلا مانع له من استخدام ما ينشط ذلك.

قال القرطبي : "إن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها" .[٢]

وينبغي على الرجل أن يداعب زوجته قبل الجماع فلا بد لكل شيء من مقدمات ومن مقدمات الجماع الكلمة الطيبة كمدح الزوجة وبيان جمالها حتى لو كان في ذلك نوع من المبالغة بالإضافة إلى المداعبة والملاعبة بالتقبيل وغيره.

وقد بين الرسول ﷺ في الحديث ما يشير إلى ذلك – أي: الملاعبة والمداعبة فقد روى البخاري عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا .[٣]

قال ابن حجر : ("مالك وللعذارى ولعابها" .. ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعاباً وملاعبة. ووقع في رواية بضم اللام والمراد الريق . وفيه إشارة إلى مص ريقها ورشف شفتيها وذلك يقع عند

---

(١) أخبار القضاة . محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ (وكيع) – عالم الكتب – بيروت ج١/٢٧٦. الإصابة ج٥/٦٤٥. الطبقات الكبرى ج٧/ ٩١. أسد الغابة ج٥/ ١٨٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٣/١٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ج٥/١٩٥٤ حديث رقم ٤٧٩٢ . وأخرجه مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ج٢/١٠٨٧ حديث رقم ٧١٥.

الملاعبة والتقبيل) . [١]

قال العلماء : "يستحب للزوج أن يداعب امرأته قبل الجماع لتنتهي شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله" . [٢]

ومن المعروف أن المرأة تثار باللمس أكثر من النظر ، وهي أقل سرعة من الرجل في الإنزال ، لذلك يستحسن أن يطيل الرجل من فترة مداعبتها باللمس باليد وغيرها حتى تتمكن من قضاء شهوتها ، إذ المعروف أن الرجل إذا قضى شهوته يفتر بعد ذلك بل يميل للراحة أو النوم وعندها لا تقضي المرأة شهوتها بل قد تصاب بحالة من الاكتئاب النفسي .

وللزوج أن يستمتع في زوجته ويجامعها على أي جهة كانت ما عدا الدبر كما سيأتي .

أما وضعيات الجماع المختلفة فليس هناك من مانع شرعي يمنع ذلك فله أن يجامعها بأي وضعية شاء ما دام ذلك في القُبُل .

وقد كان اليهود يعتقدون أن المرأة إذا جومعت في قبلها من دبرها - أي أشبه ما تكون بوضعية السجود - يأتي المولود أحولاً . فنزل قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٣] .

---

(١) فتح الباري ج٩/ ١٢٢ . وقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا" أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب الصائم يبلع الريق ج٢/ ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٦ .قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه سعد بن أوس العدوي وهو ضعيف انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ج٤/ ٨٠، تهذيب الكمال ج١٠/ ٢٥١ ، تهذيب التهذيب ج٣/ ٤٠٥ ، تحرير تقريب التهذيب ج٢/ ١٥ .

(٢) المغنى ج٨/ ١٣٧ .

(٣) البقرة/ ٢٢٣ .

وقد روى البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.[1] [2]

ورواه مسلم عن جابر كذلك غير أنه زاد في روايته له " إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[3] وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ[4] "

قال المفسرون : " الحرث موضع الزرع ، وفي تخصيص الحرث بالذكر وتعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه بقوله (فأتوا حرثكم) أي الموضع الصالح للحراثة. (أنى شئتم) أي من أين وكيف إشارة إلى تحريم ما سواه لما في ذلك من العبث بعدم المنفعة ، والأدبار موضع الفرث لا موضع الحرث"[5].

وإن أراد الزوج أن يجامع زوجته أكثر من مرة في اليوم نفسه فلا مانع ، بل حتى لو كان بعد الجماع الأول مباشرة فلا مانع كذلك ، وقد حث الرسول ﷺ من أراد أن يكرر الجماع أن يتوضأ بعد الجماع ليكون أكثر همة ونشاطاً.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

---

(١) البقرة ٢٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) ، ج٤ / ١٦٤٥ حديث رقم ٤٢٥٤ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ج٢/١٠٥٨ حديث رقم ١٤٣٥ .

(٣) منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود . النهاية ١/٢٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ج٢/١٠٥٩ حديث رقم ١٤٣٥ .

(٥) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . برهان الدين أبي الحسين إبراهيم البقاعي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ، ج٣/ ٢٨٠ .

أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ. [١]

ولابد أن يكون الإتيان في القُبُل أما إتيان المرأة في الدبر فقد نهى عنه الإسلام فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ.** [٢]

وإنني لم اقف على أية رواية تبيح إتيان المرأة في دبرها، بل لم ترد على لسان أي نبي من الأنبياء عليهم السلام .

وإن الله عز وجل أباح إتيان المرأة في الحرث .

قال المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [٣]. أي كيفما شئتم مقبلة أم مدبرة وليس المقصود بذلك جواز الإتيان من الدبر [٤] .

وروى الترمذي كذلك قال **حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ج١/٢٤٩ حديث رقم٣٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ج٣ /٤٦٩ حديث رقم ١١٦٥ . قلت: إسناده حسن فيه أبو سعيد الاشج وأبو خالد الأحمر صدوقان وبقية رجاله ثقات.

(٣) البقرة ٢٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٣/٩٣.

وَسَلَّمَ[١]. قال الترمذي: "معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: (من أتى حائضاً فليتصدق بدينار) فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة" [٢].

قال المباركفوري [٣]: "الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذي، وقيل إن كان المراد بالإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة"[٤].

ولاشك أن الله جعل الفرج موضع الاستمتاع وليس الدبر. فالمرأة لا تأخذ حقها في الاستمتاع في الدبر كما لو جومعت في القبل. فإن ذلك ضياعاً لحقها

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة. باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ج١/ ٢٤٢، حديث رقم ١٣٥.، وأخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الكاهن. ج٤/ ١٥، حديث رقم ٣٩٠٤ وأخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، ج١/ ٢٠٩. حديث رقم ٦٣٩. قلت: الحديث إسناده حسن فيه حكيم الأثرم صدوق وبقية رجاله ثقات. وقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ أخرجه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ج٣/ ٤٦٨ حديث رقم ١١٦٤ و ١١٦٦. قلت: الحديث إسناده ضعيف، فيه مسلم بن سلام وهو مجهول. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ج٨/ ١٨٥، تهذيب الكمال ج٢٧/ ٥١٩، تقريب التهذيب ج١/ ٥٢٩.

(٢) سنن الترمذي ج١/ ٢٤٢.

(٣) أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. من قرية مباركبور وهي قرية كبيرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة في أرض الهند، قرأ سند الترمذي على شيخه محمد نذير حسين الدهلوي وأجازه بالرواية. ت ١٣٥٣هـ انظر ترجمته في: مقدمة تحفة الأحوذي ج١/ ٥،١٠.

(٤) تحفة الأحوذي ج١/ ٤١٩.

في الاستمتاع ومنافاة للفطرة البشرية السليمة. ولكن له أن يستمتع في الدبر بدون إيلاج .

وكذلك يحرم على الزوج إتيان زوجته وهي حائض، وقد صرح القرآن بذلك قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(١) .

وقد روى النسائي قال **أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** (٢) .

وقد قام أحد الباحثين المعاصرين بجمع بعض الحِكَم الصحية التي قد تصيب كلاً من الزوجين إذا حدث بينهما جماع أثناء حيض الزوجة فقال: "إن للاعتزال الجنسي مدة الحيض مبررات بدنية ونفسية في كلا الجنسين وخاصة عند المرأة .

أولاً: عند المرأة :

١ . إن احتقان الأعضاء الجنسية الخارجية والداخلية في فترات الحيض يجعلها

---

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى طليقه في حال حيضها، ج١/ ١٥٣، حديث رقم ٢٨٩ . وأخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، ج١/ ٢٤٤، حديث رقم ١٣٦ و ١٣٧ وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ج١/ ٦٩، حديث رقم ٢٦٤-٢٦٦، ومن ٢٦٨-٢٦٩ وأخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً، ج١/ ٢٠١، حديث رقم ٦٤٠، وفي باب من وقع على امرأته وهي حائض، ج١/ ٢١٣، حديث رقم ٦٥٠ .قلت: الحديث إسناده حسن، فيه مقسم بن بجرة صدوق، وبقية رجاله ثقات.

أكثر حساسية وأسرع تعرضاً للتسلخ والالتهاب، وخاصة إذا وجد عدم التناسب بين أعضاء الرجل والمرأة أو استعمل الرجل ضراوته نتيجة تهيجه.

٢. إن معظم الجراثيم ترحب بالوسط الذي تتيحه إفرازات الحيض حيث إن الدم يجعل وسط المهبل معتدلاً أو قلوياً بعد أن كان خافضاً فتتكاثر بسرعة عظيمة ونشاط عجيب، وذلك حال الجراثيم الكامنة في أعضاء المرأة والرجل والجراثيم التي تدخل من الخارج أثناء المباضعة .

وإضافة إلى ذلك فإن مقاومة المرأة للأمراض تنقص إلى حدها الأدنى أثناء الحيض . وكثيراً ما يستفيق في الطمث التهاب كامن في أعضاء المرأة الجنسية ويزيد في إمكانية ذلك وفي اشتداد الالتهاب حدوث المباضعة وقت الحيض.

٣. إن التهيج المرافق للمناسبة الجنسية يزيد في احتقان وتوارد الدم إلى الأعضاء الجنسية . وقد يؤدي ذلك إلى النزف الطمثي الشديد لا سيما إذا كان في الأعضاء التناسلية ورم أو التهاب، وقد يؤدي إلى زيادة ألم الطمث، فإذا كان عند المرأة ميل للنزف الطمثي أو اشتداد آلام الطمث، فعلى بعلها أن يمتنع حتى عن الاقتراب النفسي والملاعبة الزائدة .

٤. يتقلص الرحم أثناء الارتعاش الجنسي عند المرأة ثم يرتخي مرتشفاً محتويات المهبل من مني ومفرزات وما تحوي من جراثيم ،وقد يؤدي ذلك إلى التهاب الباطنة الرحمية، خاصة وأن أعضاء المرأة الجنسية تكون أكثر استعداداً للالتهاب في فترة الحيض .

٥. إن التوعك والآلام والحالة شبه المرضية أو المرضية التي تصيب كثيراً من النساء في فترة الحيض، وتجعل المرأة غير مستعدة نفسياً للمناسبة

الجنسية في ذلك الظرف على الغالب خاصة وأنها تشعر في تلك الفترة بالهبوط والضيق والزهد .

٦ . وإذا كانت المرأة على استعداد نفسي للمناسبة الجنسية أثناء طمثها فلتتذكر أنها معصية لله تعالى وأن أغلبية الرجال يشعرون بالاشمئزاز والنفور من الرائحة الشهرية المرافقة للطمث، وقليل منهم الذين يشعرون ببهجة وانجذاب . إن شم هذه الرائحة الشهرية لا يقتصر على منطقة الأعضاء الجنسية، بل تمتد في معظم النساء إلى إفرازات الجلد والنفس .فالذوق الفني الجميل يهيب بالمرأة أن تأخذ حذرها في فترة الطمث من إثارة اشمئزاز زوجها لتظل بهيجة في نظره، محببة إلى نفسه وليزداد شوقه إليها بعد هذه الدورة الشهرية.

ثانياً: عند الرجل:

١ . إن النفور والاشمئزاز الذي يعرض للرجل من الرائحة الشهرية ومنظر الدم السائل قد يؤدي به إلى برودة تجاه زوجته.

٢ . قد يحدث عند الرجل التهاب الإحليل - مخرج البول - بعد البضاع في أثناء الطمث بتسرب مفرزات الحيض إليه وعوامل هذا الالتهاب جراثيم مختلفة قد تكون كامنة في أعضاء المرأة التناسلية فتعود إلى نشاطها وحيويتها أثناء الطمث. وقد تصل جراثيم التهاب الإحليل إلى سائر الجهاز البولي التناسلي فتسبب في بعض أقسامه التهاباً قد يزمن.

٣ . إن الجماع في أثناء الحيض إسراف من جانب الرجل في وقت مقطوع فيه بعدم حدوث الحمل،وهو الغرض الأسمى من الجماع، والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة استجمام للرجل أياً كان قوته يكون بعدها أشد رغبة في الجماع وأكثر لذة فيه .

إن تلك الأضرار التي قد تلحق بالمرأة أو الرجل من جراء المبضاعة وقت الحيض هي الأذى المذكور في قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (١) أي يسألونك عن إتيان النساء أثناء حيضهن فقل لهم إن ذلك أذى وضرر فابتعدوا عنه " (٢).

ثالثاً: التوارث

فإذا تم عقد الزواج ثم مات أحد الزوجين قبل صاحبه ثبت حق التوارث بينهما .

قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.(٣)

قال المفسرون : " ولما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة قدمه على الإرث بقرابة الأخوة تعريفاً بالاهتمام به" (٤)

بل إن التوارث يثبت بينهما حتى في الديات فلو قتل أحد الزوجين ورثه الآخر.

---

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢) آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، جمع وإعداد خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص٤٤١.

(٣) النساء ١٢.

(٤) نظم الدرر ج٥/٢٠٨.

فإذا ماتت الزوجة قبل الزوج فإن الزوج يرثها .

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ(١) أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ (٢) عَلَى عَصَبَتِهَا(٣) . (٤)

والمرأة ترث كذلك من زوجها إذا مات قبلها .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ(٥) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . (٦)

---

(١) ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد .النهاية ج٣/٣٥٣.

(٢) الدية . لسان العرب ج١١/ ٤٦٠.

(٣) أقاربها من جهة الأب. لسان العرب ج١/٦٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ج٦/٢٤٧٨ حديث رقم ٦٣٥٩ . وأخرجه في كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ج٦/ ٢٥٣٢ حديث رقم ٦٥١١ . وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ج٣/١٣٠٩ حديث رقم ١٦٨١ .

(٥) أشيم الضبابي، صحابي جليل ،قتل في عهد النبي مسلماً انظر ترجمته في :الإصابة ج١/ ٩٠ .أسد الغابةج١/١١٩ .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ج٤/ ٢٧ حديث رقم ٤١٥ . وأخرجه في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ج٤/ ٤٢٥ حديث رقم ٢١١٠ . وأخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها

رابعاً: ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين

إن الرجل إذا تزوج امرأة فإنه يحرم عليه أن يتزوج بأمها بمجرد العقد وإن لم يدخل بها . كما أنه إذا دخل بها فإنه يحرم عليه الزواج من عمتها أو خالتها . .الخ .

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .[1]

خامساً: المحافظة على أسرار الحياة الزوجية:

إن نشر أسرار الحياة الزوجية يؤدي إلى تفكيك الأسر وتهدمها وعدم استقرارها فليحذر كل من الزوجين من ذلك فتجد بعض النساء تنشر أسباب ضعف الرجل أو بعض الرجال ينشرون أسباب ضعف زوجاتهم وخاصة فيما يتعلق بالناحية الجنسية ،فيستغل ذلك ضعاف النفوس ليوقعوا بينهم والنتيجة بعد ذلك الطلاق .

وقد يتحدث الزوج أو الزوجة عما يحصل بينهما من ممارسات جنسية فهذا أمر نهى عنه الإسلام .

فقد روى مسلم أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ

= ج٣/ ٢٩ حديث رقم ٢٩٢٧ ،وأخرجه ابن ماجة كتاب الديات باب الميراث من الدية ج٢/ ٨٨٣ حديث رقم ٢٦٤٢ .قلت :الحديث إسناده صحيح .

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ج٥/ ١٩٦٥ حديث رقم ٤٨٢٠ . وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ج٢/ ١٠٢٨ حديث رقم ١٤٠٨ .

ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا .(١)

سادساً: تربية الأبناء :

يشكل الأبناء الثمرة الطيبة التي يرتجيها الزوجان من زواجهما ، وبالتالي تقع مسؤولية تربيتهما على عاتقيهما معاً ولا يحق لأي طرف أن يتخلى عن هذه المسؤولية لأن ذلك سيشكل نقصاً في تربية الأبناء وسينعكس ذلك في مستقبل أبنائهم.

فالأبناء رعية آبائهم وسيسألون عنها يوم القيامة كما أخبر عن ذلك الرسول ﷺ .

فقد روى البخاري عن ابن عمر قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة ج٢ / ١٠٦٠ حديث رقم ١٤٣٧ . وقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح و حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ح و حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ "هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا قَالَ فَسَكَتُوا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ". أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ج٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٢١٧٤ . قلت: الحديث إسناده ضعيف، فيه شيخ من طفاوة وهو اسم مبهم.

رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [(١)]

وحذر ﷺ من غش الرعية .فقد روى البخاري عن معقل بن يسار قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [(٢)]

قال القاضي : معناه "التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم . فقد نبه ﷺ أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة " [(٣)]

بل لقد بين ﷺ أنه يجب أن ينصح الراعي رعيته سواء كان والياً أم زوجاً أم زوجة أم مسئولاً .

فقد روى البخاري عن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .[(٤)]

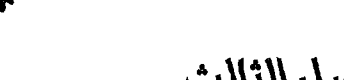
---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٨٥٣ . وفي كتاب النكاح باب قو أنفسكم وأهليكم ناراً ج٥/ ١٩٨٨ حديث رقم ٤٨٩٢ وفي باب المرأة راعية في بيت زوجها ج٥/١٩٦٦حديث رقم ٤٩٠٤ وأخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ج٣/١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج١/١٢٥ حديث رقم ١٤٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/١٦٦ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح ج٦/ ٢٦١٤ حديث رقم ٦٧٣١ وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج١/ ١٢٦ حديث رقم ١٤٢ .

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في السعادة الزوجية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد. وتحدثت فيه عن احتقار المرأة في الجاهلية وكيف رفع الإسلام من قيمتها.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في حقوق الزوجة على الزوج.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في حقوق الزوج على الزوجة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحقوق المشتركة بين الزوجين.



الفصل الثالث
الأحاديث الواردة في السعادة الزوجية

تمهيد :

لقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال سنته المطهرة على أن لا يترك أي شاردة ولا واردة في مجال العلاقات الزوجية حتى بينها ، وعمل على أن يرسم الصورة الأمثل التي يجب أن تكون عليها هذه العلاقات ليضمن بذلك سعادة مطلقة لحياة الزوجين المؤمنَيْن في الدنيا وأجراً عظيماً لهما في الآخرة .

ومن خلال الأحاديث الواردة في السعادة الزوجية نحاول قراءة المشهد الأسري كما تعكسه السنة النبوية لعلنا نصل إلى رسم الصورة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها العلاقة الزوجية السعيدة القائمة على الحب بين الزوجين.

ولاشك أن الحياة الزوجية إذا قامت على الحب الصادق والوفاق التام والتفاهم الكامل بين الزوجين كانت حياة سعيدة يظللها الأمن والاستقرار والمودة . وهذا يعني أن الزوجين ينشئان جيلاً طيباً يعرف للحياة قدرها وللسعادة مكانتها ، ولهذا كانت الحياة السعيدة الهانئة عماد الأجيال الصاعدة .

وتنهار الصورة وتتبدد إذا اختلت هذه السعادة أو أصابها فتور فالعلاقة بين الزوجين سبب عظيم في رسم مستقبل العائلة وخلق مجتمع قائم على الحب والتفاهم.

والسنة النبوية بينت لنا أن الرسول ﷺ يحب كل عمل مباح من شأنه أن يزيد في سعادة الزوجين بل ويثني على من يفعل ذلك. ولا شك أن من أهم مظاهر الفرح التي ينتظرها كل من العروسين حفلة الزواج ولا غرابة إذا وجدنا أنه ﷺ أثنى ومدح على من شارك في ذلك.

فقد روى البخاري **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ.** (١)

وروى البخاري كذلك عن عائشة رضي الله عنها **أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ج٥/١٩٨٥ حديث رقم ٤٨٨٥ وفي كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ للأنصار انتم أحب الناس إليّ ج٣ / ١٣٧٩ حديث رقم ٣٥٧٤ والرسول ﷺ وإن كان يحب مشاركة المسلمين بعضهم في العرس ولكن على أن يكون ضمن الضوابط الشرعية فلا يكون الغناء ماجنا ولا يستخدم فيه آلات اللهو والمعازف المحرمة وأن لا يكون اختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من الضوابط الشرعية. وإلا فالرسول ﷺ حث على الغناء المشروع للنساء فقد روى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ. أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب الغناء والدف ج١/٦١٢ حديث رقم ١٩٠٠. قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه أبو الزبير صدوق يدلس وقد روى بالعنعنة. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ج٨/ ٧٤. تهذيب التهذيب ج١٢/١٠٨ معرفة الثقات. أحمد بن عبد الله العجلي. مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م - ج٢/٢٥٣. التبيين لأسماء المدلسين. ص ٢٠٠.

مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ .(١)

قال ابن حجر : "وهذه المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضي الله عنها" .(٢)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ج ٥/ ١٩٨٠ حديث رقم ٤٨٦٧ . وقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ قَالَ الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج٣/ ٣٩٨ حديث رقم ١٠٨٩ . وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب إعلان النكاح ج١/ ٦١١ حديث رقم ١٨٩٥ من طريق عيسى بن ميمون كذلك .قال الترمذي هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث . قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه عيسى بن ميمون متروك الحديث انظر ترجمته في : ضعفاء العقيلي ج ٣/ ٣٨٧ . الجرح والتعديل ٦/٢٨٧ الكامل في ضعفاء الرجال ج٥ / ٢٤٠ المجروحين من المحدثين ج٢/ ١١٨ . لسان الميزان ج٧/ ٣٣٣ الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ . ولاشك أن في تحسين الترمذي للحديث إشكال . حيث أنه يقول بعد ذلك وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث . ولكن المباركفوري أشار إلى ذلك وأزال هذا الإشكال فقال : "كذا في النسخ الحاضرة، وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في النّيل وقال قال الترمذي : هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن . فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكاني هي الصحيحة ويدل على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواه هذا الحديث " انظر : تحفة الأحوذي ج٤/ ٢٠٨ مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ج٢/٩٤٣ . نيل الأوطار ج٦/ ٣٣٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩/٢٦٦ . قال ابن الأثير : اسمها : الفارعة بنت أسعد بن زرارة . انظر : أسد الغابةج٦/٢١٤ .

ولاشك أن المقصود باللهو هنا اللهو المباح كضرب الدف للنساء وما شابه ذلك وكذلك نرى أن رسول الله ﷺ حث على صنع طعام في العرس وهو ما يسمى بالوليمة ففي ذلك اجتماع للناس وإدخال للسرور في نفس الزوجين. فقد روى البخاري قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "(١).

فالرسول ﷺ يحب إذن أن يكون الناس فرحين مسرورين مهما كانت أعمارهم.

ولعل البعض يظن أن السعادة الزوجية تكون إذا كان الزوجان في سن صغيرة فقط ،وهذا مفهوم خاطئ.

فقد تزوج الرسول ﷺ خديجة رضي الله عنها وعمرها أربعون سنة وكانت حياتهم مليئة بالسعادة ولعل من مظاهر هذه السعادة انه ﷺ لم يتزوج عليها طيلة حياتها وهي الزوجة الوحيدة التي حظيت بهذه الميزة.

فقد روى مسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ (٢)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) ج٢/ ٧٢٢ حديث رقم ١٩٤٣ و ١٩٤٤ . وفي كتاب المناقب باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين ج٣/ ١٣٧٨ حديث رقم ٣٥٧٠ .وفي باب كيف آخى النبي ﷺ ج٣/ ١٤٣٢ حديث رقم ٣٧٢٢ . وفي كتاب النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتيّ ج٥/ ١٩٥٢ حديث رقم ٤٧٨٥ . وفي باب الصفرة للمتزوج ج٥/ ١٩٧٩ حديث رقم ٤٨٥٨ وفي باب كيف يدعى للمتزوج ج٥/١٩٧٩ حديث رقم ٤٨٦٠ وفي باب الوليمة ولو بشاة ج٥/١٩٨٣ حديث رقم ٤٨٧٢ وفي كتاب الأدب باب الإخاء والحلف ج٥/ ٢٢٥٨ حديث رقم ٥٧٣٢ . وفي كتاب الدعوات باب الدعاء للمتزوج ج٥/ ٢٣٤٦ حديث رقم ٦٠٢٣ وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب الصداق ج٢/ ١٠٤٢ حديث رقم ١٤٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ج٤/١٨٨٩ حديث رقم ٢٤٣٦ .

ولا يعني هذا أن رسول الله ﷺ لم يكن سعيداً مع بقية زوجاته ،ولكنه مع خديجة أسعد . وهذا ما سنلحظه من خلال الأحاديث الشريفة في هذا الفصل إن شاء الله .

وكذلك نرى أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وعمرها تسع سنوات وكان عمره ﷺ آنذاك أربع وخمسون سنة وعاش معها سعيداً بل كانت الأحب إلى قلبه صلوات الله عليه وسلامه .

فالسن ليس عبرة في مقياس السعادة بين الزوجين فالسعادة تتحقق إذا كان الزوجان واعيين فاهمين لطبيعة العلاقة بينهما كما أرادها الله تعالى ورسوله ﷺ .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في أسباب السعادة الزوجية

وسأعرض في هذا المبحث أهم أسباب السعادة الزوجية كما صورتها السنة النبوية والتي من أهمها :

أولاً : رؤية الزوجين لبعضهما قبل الزواج:

إن رؤية الزوجين لبعضهما قبل الزواج أمر مهم جداً ، وذلك حتى يحصل الرضا النفسي لكل منهما .

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من عدم تمكين العروسين من رؤية بعضهما إلا في ليلة الزفاف فهذا مخالف للسنة من ناحية وقد يترتب عليه عدم إعجاب أحد الطرفين بالآخر من ناحية أخرى مما يجعل سحابة سوداء تظل رأس أحدهما أينما حل .

ولقد أفصحت لنا السنة النبوية عن السبب الذي من أجله شُرع النظر إلى المخطوبة .

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ**

يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا .[١]

والخطاب هنا وإن كان للرجل فإنه يشمل المرأة كذلك، فلها الحق في أن تنظر إلى خاطبها فلعلها تكره بعض الصفات في بعض الرجال كالقصر البائن أو السمنة الزائدة أو غير ذلك .

والإنسان بطبيعته يحب أن يرى الشيء الذي يشتريه سواء كان بيتاً أو فاكهة أو ملبساً أو غير ذلك فما بالك عندما يريد الارتباط بشريك العمر لاشك أنه من باب أولى .

فبالرؤية يتحقق نوع من الرضا لكلا الطرفين مادام ذلك باختيارهما ، مما يضفي جواً من الارتياح النفسي والسعادة بين الزوجين. بل إن رسول الله ﷺ سرّ عندما رأى عائشة في منامه قبل الزواج وأنها زوجة له.

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ**[٢] **مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ.** [٣]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قطعة . فتح الباري ج٩/ ١٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب تزويج النبي ﷺ عائشة ج٣/١٤١٥ حديث رقم ٣٦٨٢ . وفي كتاب النكاح باب نكاح الأبكار ج٥/١٩٥٣ حديث رقم ٤٧٩٠ . وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ج٥/١٩٦٩ حديث رقم ٤٨٣٢ . وفي كتاب التعبير باب كشف المرأة في المنام ج٦/ ٢٥٧٢ حديث رقم ٦٦٠٩ . وفي باب ثياب الحرير في المنام ج٦/ ٢٥٧٣ حديث رقم ٦٦١٠ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنهما ج٤/١٨٨٩ حديث رقم ٢٤٣٨ .

ثانياً : الرضا والقناعة :

لا بد لكل من الزوجين أن يرضى بالواقع الذي يعيش فيه ولا يكثر من التذمر والتضجر والشكوى.

ولعل هذا الأمر يتمثل في المرأة أكثر من الرجل وقد أخبر ﷺ عن حال النساء اللاتي يكن بهذه الصفة وهي كثرة الشكوى وأن ذلك من الأسباب الرئيسية التي توردها النار .

فقد روى مسلم عن **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.**(١)

ولا يعني هذا أن الرجال لا يصدر منهم مثل ذلك من الشكاة وكفران العشير فبعض الرجال ربما ينسى لزوجته كل معروف قدمته له ويتجاهل ما صبرت عليه معه في حياته الزوجية أمام خطأ بسيط تفعله الزوجة .

ولكن الأعم الأغلب في الشكوى وكفران العشير يكون من الزوجة .فالرضا والقناعة يقودان الحياة الزوجية إلى سعادة وهناء .

وعلى الزوجين أن يتذكرا كيف كان عيش رسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

(١) سبق تخريجه.

مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ [١].

قال الطبري [٢]: "وإن هذا كان منهم في حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ".[٣]

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ**. [٤]

ونجد رسول الله ﷺ يأتيه ضيف فلا يجد ما يضيفه به .

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ ج٥ / ٢٣٧١ حديث رقم ٦٠٨٩ وأخرجه في كتاب الأطعمة باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ج ٥/ ٢٠٥٥ حديث رقم ٥٠٥٩ وفي باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ج٥ / ٢٠٦٧ حديث رقم ٥١٠٠ وفي باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ج٥/٢٠٦٨ حديث رقم ٥١٠٧ وفي باب القديد ج٥/٢٠٧٢ حديث رقم ٥١٢٢ وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذ حلف أن لا يأتدم ج٦/٢٤٦١ حديث رقم ٦٣٠٩ . وأخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق ج٤/٢٢٨٢ حديث رقم ٢٩٧٠ و٢٩٧١ و ٢٩٧٤ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري . المؤرخ المفسر، ولد في طبرستان واستوطن ببغداد وتوفي بها، عُرض عليه القضاء فامتنع، فيه تشيع يسير، له عدة مصنفات من أشهرها : أخبار الرسل والملوك المعروف ب "تاريخ الطبري"، جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء وغيرها، وهو من ثقات المؤرخين. ت٣١٠هـ انظر ترجمته في : الأعلام ج٦/ ٦٩ . لسان الميزان ج٥/ ١٠٠ . تذكرة الحفاظ ج٢/ ٧١٠ . تاريخ بغداد ج٢/ ١٦٢ .

(٣) فتح الباري ج١١ / ٢٩٢ .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ج٤ / ٥٨٠ حديث ٢٣٦٠ وأخرجه ابن ماجة كتاب الأطعمة باب خبز الشعير ج٢ / ١١١١ حديث رقم ٣٣٤٧ .قلت : الحديث إسناده صحيح .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ .(١) (٢)

قال النووي :"الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل إنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه على الضيافة " (٣)

فهذه الزوجة الصالحة لولا أنها كانت قانعة لما رضيت بذلك، ولكن رضاها وقناعتها ومحبتها لزوجها واستجابتها لرغبته وطلبها لرضا الله عز وجل ورضا رسوله ﷺ دفعها لأن تقوم بهذا الفعل الذي أنزل الله فيه آيات كريمة تمدحهما .

---

(١) الحشر ٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب قول الله " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ "ج ٣/ ١٣٨٢ حديث رقم ٣٥٨٧ . وفي كتاب تفسير القرآن باب قوله (يؤثرون على أنفسهم). ج٤/ ١٨٥٤ حديث رقم ٤٦٠٧ . وأخرجه مسلم كتاب الاشربة باب إكرام الضيف ج٣/ ١٦٢٤ حديث رقم ٢٠٥٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ ١٢.

ويصدق في هذا النوع من النساء قول المتنبي [١]:

وَلَوْ كَانَ النساءُ كمنْ فَقَدنَا ... لَفُضِّلَتِ النساءُ على الرجالِ

فما التأنيثُ لاسمِ الشمسِ عيبٌ ... ولا التذكيرُ فخرٌ للهلالِ [٢]

وينبغي على الزوجين أن يعلما أن السعادة ليست بالغنى فكم من أناس أثرياء ولكنهم يعيشون حياة زوجية تعسة، وكم من أناس فقراء لكنهم سعداء. وقد تبين ذلك جلياً من خلال حياة الرسول ﷺ مع أزواجه.

ولا أود الاستفاضة في وصف عيش الرسول ﷺ وأزواجه فإن ذلك يطول وقد تم بسط صفة العيش وتواضعه في كتب الشمائل المحمدية [٣]

والرسول ﷺ بشر من يرضى بالعيش المتواضع ولم يكثر من الشكاة.

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ

---

(١) أحمد بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي، أبو الطيب الشهير بالمتنبي، ولد بالكوفة، وصفه الذهبي بأنه شاعر الزمان، سار ديوانه في الآفاق المشهور بـ "ديوان المتنبي"، أقام بالبادية يكتسب اللغة والأخبار، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، ادعى النبوة ثم تاب، كان معجباً بنفسه فمقت لذلك، ت ٣٥٤هـ انظر ترجمته في: أبو الطيب المتنبي في مصر والعراقين. مصطفى الشكعة. الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. ص٢٧. وفيات الأعيان السير ج١٦/ ١٩٩.

(٢) ديوان المتنبي شرح أبي البقاء العكبري- دار الأرقم ١٩٧٧م - ج٣/ ١٨.

(٣) هي الكتب التي تحدثت عن صفات الرسول محمد ﷺ ومن أشهر هذه الكتب كتاب الشمائل المحمدية. أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي. تحقيق محمد عفيف الزعبي دار المطبوعات الحديثة - جدة - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[١] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا .[٢]

وقد بين ﷺ أن الغنى غنى النفس .فقد روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[٣] وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ.[٤]

ومن خلال ما سبق من أحاديث تبين لنا أن الزوجين إذا كانا قنوعين وراضيين بما قسم الله لهما فإنهما يعيشان في سعادة وإن كانا معسرين فالغنى غنى النفس كما أخبر عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً: اهتمام كل من الزوجين بالآخر:

إن العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة ومحبة ومن علامات ذلك اهتمام كل من الزوجين بالآخر .

وإن السؤال عن الحال يعد مظهراً من مظاهر هذا الاهتمام وخاصة إذا لاحظ أيّاً منهما أمراً غريباً طرأ على الآخر وكان ليس من عادته ذلك .

---

(١) فضالة بن عبيد بن أبي محمد الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً، شهد أحداً فما بعدها، ولاه معاوية قضاء دمشق، قيل أن أباه كان شاعراً وكان يسبق الخيل ويضرب الحجر بالحجر بالرحلة فيوري النار. ت ٥٣ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : الإصابة ج٥/ ٣٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الرقاق باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ج٤/ ٥٧٦ حديث رقم ٢٣٤٩ قلت :الحديث إسناده حسن فيه أبو هانئ الخولاني لا بأس به وبقية رجاله ثقات .

(٣) متاع الدنيا وحطامها . النهاية ج٣/٢٠٨ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب الغنى غنى النفس ج٥/٢٣٦٨ حديث رقم ٦٠٨١ وأخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ليس الغنى عن كثرة العرض ج٢/٧٢٦ حديث رقم ١٠٥١ .

وها هي ميمونة[١] زوجة الرسول ﷺ تراه مهموماً فتسأل عن حال زوجها صلوات الله عليه وسلامه.

فقد روى مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا[٢] فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ[٣] لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.[٤]

وها هي عائشة رضي الله عنها تسأل كذلك عن زوجها صلوات الله عليه وسلامه إذا رأت وجهه تغير.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ

---

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية. صحابية جليلة، زوج النبي ﷺ اختلف في اسم زوجها قبل النبي ﷺ .كان اسمها (برة) فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ت ٥١ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمتها في :الإصابة ج ٨/ ١٢٦. أسد الغابةج٦/ ٢٧٢.

(٢) مهتماً حزينا .النهاية ج٥/ ١٥٧. القاموس المحيط ج٤ / ١٨٥.

(٣) بيت من شعر وتأتي بمعني الخيمة .النهاية ج٢/ ٢٤٤. مختار الصحاح ص ٢١١.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ج٣/ ١٦٦٤ حديث رقم ٢١٠٥.

لَهَوَاتِهِ[١] إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾.[٢] [٣]

وكذلك الزوج يسأل عن حال زوجته، فقد سأل رسول الله ﷺ عن حال عائشة رضي الله عنها لما رآها تبكي .

فقد روى البخاري عن عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ[٤] حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.[٥]

ولنا أن نتصور كيف تكون السعادة في نفس الزوجين عندما يهتم كل منهما بالآخر، ولكن كيف يكون الأمر لو رأت الزوجة زوجها في همّ ونكد ولم تقل له شيئاً ؟ وكيف يكون الأمر كذلك لو كانت هي تبكي بألم وكان زوجها لاهٍ عنها لا يسأل عنها ؟! وَيْ كأنَّ أمراً لم يحدث .. لا شك أن ذلك يؤدي إلى

(١) جمع لهوة وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في أصل الحنك . الديباج على صحيح مسلم ج٢/ ٤٧٦. فتح الباري ج٨/ ٥٧٩.

(٢) الأحقاف ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب قوله، (فلمَّا رأوْهُ عارضاً مُستقبِلَ أوْدِيَتِهِمْ قالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) ج٤/ ١٨٢٧ حديث رقم ٤٥٥١.

(٤) موضع من مكة على عشرة أميال . النهاية ج٢/ ٣٦١.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب كيف كان بدء الحيض ج١/١١٣ حديث رقم ٢٩٠ .

سوء العلاقة الزوجية بينما بالسؤال والاهتمام تنفرج الأسارير .. ولابد لكل من الزوجين أن يحاول حل مشكلة الآخر فلا يكتفي بالسؤال فقط.

عندها يشعر كل منهما أنه لا يعيش لوحده، بل في كنف الآخر يسره ما يسره، ويسوؤه ما يسوؤه، فيضفي هذا الشعور جواً من السعادة الأسرية عليهما.

وحينما تتوثق عرى السعادة بين الزوجين يحرص كل منهما على الآخر حرصه على نفسه، فيخصه بالخير ويتمنى له طيب الحياة، ولا يبخل عليه بشيء حتى الأمنية أو الدعاء .

فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ.** (١)

فهذه المرأة البارة لم تنس زوجها حين طلبت دعاء الرسول ﷺ، ولا يكن هذا منها ما لم يكن زوجها باراً بها .

رابعاً: ثناء كل من الزوجين على الآخر:

إن الإنسان بفطرته يحب أن يثنى عليه وخاصة بما هو أهل له،وهذا يبعث السرور في نفس الزوجين ويجعل كلا من الزوجين يتعلق بالآخر.

وقدوتنا في ذلك الرسول ﷺ فقد مدح بعض أزواجه .

فقد روى البخاري عن **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة على غير النبي ﷺ ج٢ / ٨٨ حديث رقم ١٥٣٣.
قلت :الحديث إسناده صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيد[١] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .[٢]

قال النووي : "معناه أن الثريد من كل الطعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه، وسهولة مساغه والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائداً كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة".[٣]

وقد مدح ﷺ خديجة رضي الله عنها . فقد روى البخاري **عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ**[٤]

---

(١) هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم . فتح الباري ج٩/ ٥٥١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٣/ ١٣٧٥ حديث رقم ٣٥٥٩ . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله "وضرب الله مثلاً للذين آمنوا"ج٣/ ١٢٥٢ حديث رقم ٣٢٣٠ . وفي باب "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ "ج٣ / ١٢٦٦ حديث رقم ٣٢٥٠وفي كتاب الأطعمة باب الثريد ج ٥/٢٠٦٧ حديث رقم ٥١٠٣ وفي باب ذكر الطعام ج٥/ ٢٠٧٠ حديث رقم ٥١١٢ . وأخرجه مسلم كتاب الفضائل باب في فضل عائشة رضي الله عنهما ج٤/ ١٨٩٥حديث رقم ٢٤٤٦ . وفي باب فضل خديجة رضي الله عنها ج٤/ ١٨٨٦ حديث رقم ٢٤٣١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/٢٠٢.

(٤) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب تزويج النبي ﷺ خديجة ج٣/١٣٨٨ حديث رقم ٣٦٠٤ . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب "وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك" ج٣/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٢٤٩ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة رضي الله عنها ج٤/١٨٨٦ حديث رقم ٢٤٣٠ .

قال ابن حجر "مريم خير نسائها أي نساء زمانها وكذا في خديجة " (١)

وقال النووي: (والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها) (٢) .

وقد مدحت خديجة رضي الله عنها زوجها ﷺ وذلك في قصة بدء الوحي .

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل قول خديجة رضي الله عنها للرسول ﷺ **إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.** (٣)

وإن الزوجة أعلم بحال زوجها فتعلم متى تمدحه وهو كذلك فيختاران الوقت والمكان المناسبين .

ففي مدح كل منهما للآخر إعلام بالمحبة مما يزيد من خلق جو سعيد بينهما .

خامساً: إعلام الزوج زوجته بوقت عودته من السفر .

إن غياب الزوج عن زوجته لمدة من الزمن يجعله شديد الشوق لرؤيتها والتحدث معها، ولا شك أن الزوج يحب أن يرى زوجته وهي على أحسن حال وفي أروع هيئة وخاصة عندما يكون اللقاء بعد فراق وغياب.

وحتى يكون للقاء فرحته وللصورة جمالها ينبغي على الزوج أن يعلم

---

(١) فتح الباري ج٧ / ١٣٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي ج١/ ٤ حديث رقم ٣ وفي كتاب تفسير القرآن باب سورة اقرأ باسم ربك الذين خلق ج٤ / ١٨٩٤ حديث رقم ٤٦٧٠ وفي كتاب التعبير باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ ج٦/ ٢٥٦١ حديث رقم ٦٥٨١ وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي ج١/ ١٣٩ حديث رقم ١٦٠.

زوجته بوقت عودته من السفر لتكون مستعدة للقاء زوجها لهذا نهى الإسلام الزوج أن يأتي لأهله ليلاً .

فقد روى البخاري عن **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** قال **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا** .[1]

وقد بينت السنة النبوية سبب ذلك ضمن حديث رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال قال ﷺ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**[2]

ولا شك أن هذا في الزمان الفائت حيث عدم توفر وسائل الاتصال أما الآن فلا مانع من الإتيان في الليل شريطة إعلام الزوجة بوقت الوصول . وهذا من الأمور التي تساهم في إسعاد الزوجين .

سادساً: الالتزام بالأذكار الشرعية :

لا يخفى على كل مسلم أن الشيطان يوسوس للإنسان بالسوء في كثير من الأحيان فهو يجري منه مجرى الدم في العروق وهذا من الأمور التي تعمل على تعكير صفو الحياة الزوجية لذلك أرشدنا الرسول الكريم ﷺ إلى مقاومة هذا العدو ولعل أحد وسائل المقاومة للشيطان هو الدعاء من قبل الزوجين وذلك منذ بدء الحياة الزوجية .

فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.(١)

وكذلك بين لنا ﷺ ماذا يقول الرجل إذا دخل بيته حتى يسد الطريق على الشيطان .

فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ . (٢)

بل إنه ﷺ أرشد الزوج إلى الدعاء حتى في أخص خصوصياته عند إرادته جماع زوجته .

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ . (٣)

ولعل البعض يقول كيف للمرء أن يتذكر الدعاء في تلك الحالة وكل

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في جامع النكاح ج٢ / ٢٤٨ حديث رقم ٢١٦٠ . وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ج١/ ٦١٧ حديث رقم ١٩١٨ . قلت :الحديث إسناده حسن فيه شعيب صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ج٣/١٥٩٨ حديث رقم ٢٠١٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال ج١ / ٦٥ حديث رقم ١٤١ . وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ج٣/ ١١٩٣ حديث رقم ٣٠٩٨ و ٣١٠٩ . وفي كتاب النكاح باب ما يقول إذا أتى أهله ج٥ / ١٩٨٢ حديث رقم ٤٨٧٠ . وفي كتاب الدعوات باب إذا أتى أهله ج٥ / ٢٣٤٧ حديث رقم ٦٠٢٥ . وفي كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى ج٦/ ٢٦٩٢ حديث رقم ٦٩٦١ وأخرجه مسلم كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ج٢ / ١٠٥٨ حديث رقم ١٤٣٤.

تفكيره منصرف إلى شهوته ؟!

والجواب على ذلك من وجهين : الأول : أن المسلم الذي يتعود على الأذكار الشرعية ويلتزم بقولها في الوقت المناسب لا ينسى ذلك حيث أن الدعاء ديدنه في كل الأحوال .

الثاني : أن الدعاء يكون عند إرادة الجماع وليس الشروع فيه.

قال ابن حجر : "في لفظ الحديث ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع ، فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع"[(١)]

وقال أيضاً في موضع آخر "وهو ظاهر أن القول يكون مع الفعل ولكن يمكن حمله على المجاز " [(٢)]

وقد بين ﷺ فائدة الدعاء في تلك الحالة وهو في حالة أن كتب الله لهم الولد بذلك الفعل فإنه سيكون محمياً من أذى الشيطان وهذا بلا شك يعمل على سعادة الزوجين .

قال القاضي : " المراد بلا يضره أي : لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء)[(٣)].

وهكذا نرى أن الرسول ﷺ ما ترك موقفاً يتخذ فيه الشيطان مسلكاً لفك عرى السعادة الزوجية إلا وسد عليه الطريق وذلك بالذكر والدعاء وعندها يعيش الزوجان في سعادة خالية من مكدرات الشياطين.

---

(١) فتح الباري ج ١/١٩١

(٢) فتح الباري ج ٩/٢٢٩

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/٥.

سابعاً: مرافقة الزوجين بعضهما البعض في الدعوات :

إن الزوجة ترغب في مرافقة زوجها ومصاحبته في كثير من الأحيان ولا سيما إذا دعيا لتناول الطعام . وكذلك الزوج الذي يعرف حرص زوجته على مرافقته ينبغي أن لا يهمل زوجته كالذي نراه من بعض الرجال في أيامنا هذه وخاصة في شهر رمضان تجد البعض قلّما جلس مع زوجته على مائدة فهو دوماً مدعو عند الآخرين ولا شك أن هذه ظاهرة غير صحية .

وليس في مصاحبة الزوجة زوجها عندما يدعى إلى طعام أية منقصة من قدره ، فها هو رسول الله ﷺ يأبى تلبية دعوة جاره إلا وعائشة رضي الله عنها معه .

فقدر روى مسلم **عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.** (١)

قال النووي : "ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ " (٢)

وهذا الحديث يرد على زعم بعض الناس الذين لو حصلت أمامهم مثل هذه الحادثة قاموا باتهام الزوج بأنه ضعيف الشخصية أمام زوجته ونسي هؤلاء

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه ج٣/ ١٦٠٩ حديث رقم ٢٠٣٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ ٢١٠ .

أن في ذلك بعثاً للسرور في نفس الزوجة مما يضفي جواً من السعادة على الزوجين.

ويقاس على هذه الحالة دعوة الرجل زوجته لتناول الطعام سوية في مطعم أو حديقة أو ما شابه ذلك من أمور تدعو لسعادة الزوجين .

ثامناً: فهم الزوجين لطبائع بعضهما البعض :

جُبل الناس على طبائع مختلفة، وليس من السهل أن يتفق المرء مع غيره في جميع طبائعه . وإن الزوجين يعيشان مع بعضهما طوال الحياة لذلك لابد من معرفة كل منهما لطبائع الآخر لتسير الحياة ضمن توافق وانسجام ويسعدا في حياتهما .

ومما يدل على ضرورة مراعاة ذلك ما رواه أبو داود قال حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتْ النَّاسَ وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ.[1]

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج٢/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٤٥٩ . قلت :الحديث إسناده صحيح. وإن كان السند فيه الأعمش وهو ثقة يدلس وقد روى بالعنعنة إلا أن تدليسه من النوع الذي يحتمل وخاصة إذا روى عن مشايخه المشاهير . انظر

قال الخطابي :"في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة الزوجية مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت" .[١]

قال محمد أشرف [٢] في شرحه لهذا الحديث: "(فإنا أهل بيت) : أي أهل صنعة لا ننام الليل "وقد عرف لنا ذلك " أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طوال الليالي.

"فإذا استيقظت فصل " ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته .

ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز منه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في وقت دون وقت وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي

= ترجمته في : معرفة الثقات ج١/ ٤٣٢ . الجرح والتعديل ج٤/ ١٤٦ . طبقات المدلسين ص ٣٣ . التعديل والتجريح ج٣/ ١١١٦ . ميزان الاعتدال . في نقد الرجال . محمد بن أحمد عثمان شمس الدين الذهبي . دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٣م، ج٢/ ٢٢٤ . وتحرير تقريب التهذيب ج١/ ٢٥٤ .

(١) عون المعبود ج٧ / ١٩ .

(٢) أبو عبد الرحمن الشهير بمحمد أشرف بن أميرأبو الطيب شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. علامة بالحديث، وهو من بلاد الهند ، له عدة تصانيف منها : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ، التعليق المغني على سنن الدار قطني وغيرها .انظر ترجمته في : عون المعبود ج١/ ١٣ . الأعلام ج٦/ ٣٩ .

مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم" .[١]

ولا شك أن العقل والمنطق يميل إلى التعليل الثاني والله أعلم .

هذا بالنسبة لمراعاة المرأة لبعض طبائع زوجها . والرجل كذلك ينبغي عليه أن يراعي طبائع زوجته ولا يغفل الطبيعة التي فطرت عليها المرأة والتي عبر عنها الحديث الشريف بنقصان العقل والدين .

فقد روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .[٢]

وقيل بنقصان العقل "أن شهادتها نصف شهادة الرجل وقيل العلم وقيل المراد بالعقل هنا بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات " [٣]

---

(١) عون المعبود ج ٧/ ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج١/ ١١٦ حديث رقم ٢٩٨ . وفي كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب ج٢ / ٥١٣ حديث رقم ١٣٩٣ وفي كتاب الصوم باب الحائض تترك الصوم ج٢/ ٦٨٩ حديث رقم ١٨٥٠ وفي كتاب الشهادة باب شهادة النساء ج٢/ ٩٤١ حديث رقم ٢٥١٥ وأخرجه مسلم كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ج١/ ٨٦ حديث رقم ٧٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ ٦٧ .

وكذلك ينبغي على الزوج أن يعرف أن من طبيعة المرأة أنها خلقت من ضلع أعوج.

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**.[1]

وغير ذلك من الطبائع التي لو وضعها الزوج في اعتباراته عند التعامل مع الزوجة لسارت الحياة بسعادة وهناء.

تاسعاً: محبة كل من الزوجين للآخر:

لاشك أن محبة كل من الزوجين للآخر أمر أساسي في إشاعة السعادة في البيت،و الحب يجب أن لا يبقى في النفس بل لا بد من التصريح به أحياناً.

وهاهو رسول الله ﷺ صرح لعائشة رضي الله عنها بمحبته لها. وذلك عندما روت حديث النساء اللاتي تعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً فأخذت كل واحدة منهن بذكر صفات زوجها الحسنة وغير الحسنة فكان خير زوج رجل يدعى أبا زرع فلما سمع رسول الله ﷺ ذلك قال لها " **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ** "[2]

قال النووي "قول النبي ﷺ لعائشة هذا القول تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ج٥/١٩٨٨ حديث رقم ٤٨٩٣ وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب ذكر حديث أم زرع ج٤/١٨٩٦ حديث رقم ٢٤٤٨.

أما ذكر بعض النساء لأزواجهن بما يكره، فلم يكن ذلك من الغيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم ولا أسمائهم، وهذه القصة حكتها عائشة رضي الله عنها عن نسوة مجهولات غائبات . ولكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه، وهو معروف عند السامعين كانت غيبة محرمة . فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند البعض ".(١)

ولابد للزوجين أن يعمدا إلى كل ما من شأنه أن يزيد من المحبة بينهما . ويكون ذلك بعدة أمور منها :

١- التصريح بحب كل من الزوجين للآخر:

إن الزوج ليفرح عندما تصارحه زوجته بأنها تحبه حباً شديداً وكذلك هي تزداد سعادة بكلمات الإطراء الرقيقة التي يعبر فيها زوجها عن حبه لها .

ومخطئ من ظن من الزوجين أن الحب في القلب فقط ولا داعي للتصريح به بل إن الإسلام أجاز للزوجين المبالغة في ذلك حتى وإن وصل إلى حد الكذب .

فقد روى مسلم من طريق **ابْنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (٢) وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/٢٢٢ .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية، صحابية جليلة ،واسم أبي معيط أبان وأمها أروى بنت كريز أخت عثمان بن عفان لأمه أسلمت بمكة قديماً، بايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة ماشية، وقيل فيها نزل قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) الممتحنة ١٠ لما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤته فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ثم مات فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً ثم ماتت . انظر ترجمتها في :أسد الغابةج٦/٣٨٦ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .(١)

وقد بين ﷺ الهدف من الكذب في مثل هذه الحالة .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح و حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.(٢)

قال النووي : قال الطبري : "لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد الزوجة يحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه "(٣)

٢- رقية الزوجين لبعضهما البعض :

إن المرء في لحظات ضعفه كالمرض مثلاً يفرح ويسعد إذا وجد من يقف بجانبه ويدعو الله له أن يخفف عنه .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج٤/ ٢٠١١ حديث رقم ٢٦٠٥ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين ج٤/ ٣٣١ حديث رقم ١٩٣٩ . قلت الحديث إسناده صحيح .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ / ١٥٨ .

ولا شك أن رقية كل من الزوجين للآخر تعبر عن مدى حبهما لبعضهما البعض .

وقدوتنا في ذلك رسول الله ﷺ الذي كان يرقي من يمرض من أهله.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.[1]

وكذلك نرى عائشة رضي الله عنها لما مرض الرسول ﷺ أخذت ترقيه .

فقد روى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.[2]

وفي الرقية وقت الشدة سعادة لكلا الزوجين حيث يعبرا عن حب بعضهما لبعض.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب باب رقية النبي ﷺ ج٥/ ٢١٦٨ حديث رقم ٥٤١١ وأخرجه مسلم كتاب السلام باب استحباب رقية المريض ج٤/ ١٧٢١ حديث رقم ٢١٩١ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ج٤/ ١٦١٤ حديث رقم ٤١٧٥ وفي كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات ج٤/ ١٩١٦ حديث رقم ٤٧٢٨ . وفي كتاب الطب باب الرقي بالقرآن وبالمعوذات ج٥/ ٢١٦٥ حديث رقم ٥٤٠٣ وفي باب المرأة ترقي الرجل ج٥/ ٢١٧٠ حديث رقم ٥٤١٩ . وأخرجه مسلم كتاب السلام باب رقية المريض بالمعوذات ج٤/ ١٧٢٣ حديث رقم ٢١٩٢ .

٣- تحمل الزوجين بعضهما البعض لحظة الخلاف :

قد تصدر بعض التصرفات غير اللائقة من أحد الزوجين ساعة الغضب لذا ينبغي على الطرف الآخر أن يعلم أن هذا الأمر لحظي وفي ساعة الغضب فقط ولا بد له من تحمل نصفه الثاني وقد بدا ذلك واضحاً عند رسول الله ﷺ ذات يوم عندما علا صوت عائشة رضي الله عنها أثناء خلافها معه.

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [١] قَالَ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْجِزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنْ الرَّجُلِ قَالَ فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ لَهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا . [٢]

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد أبو عبدالله الأنصاري صحابي جليل، من بني كعب وأمه عمرة بنت رواحة، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثمان سنين، كان أميراً على حمص لمعاوية، وكان شاعراً، قتل بحمص غيلة قتله أهل حمص وهو وال لابن الزبير. ت ٦٥هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ج٦/ ٤٤٠، الاستيعاب ج٤/ ١٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ج٤/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٩٩٩. قلت : الحديث إسناده حسن فيه يونس بن أبي إسحاق وأبيه صدوقان وبقية رجاله ثقات.

٤- حرص كل من الزوجين على مصلحة الآخر الأخروية:

وقد تمثل ذلك في سلوك الرسول ﷺ حيث كان يحرص على أداء زوجاته للعبادة، ففي شهر رمضان كان يحث أهله على الاعتكاف، وفي باقي أيام السنة يحرص على أداء زوجاته للصلاة حتى ما ليس بفرض.

فقد روى البخاري **عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.** (١)

ولو لم يكن يحبها لتركها نائمة وانفرد وحده بالأجر الأخروي وهذا لا يختص بالزوج فقط دون الزوجة.

فقد روى أبو داود **قال حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ.** (٢)

وهنا بين ﷺ أن طريقة الإيقاظ بالنضح أي بالرش وليس بالصب لأنه لو قام أحد الزوجين بصب الماء صباً على الآخر وهو نائم فإنه يفزعه وقد يتسبب في إصابته بمرض وقد يفضي الأمر إلى الطلاق وعندها لا يتحقق الهدف المنشود من الإيقاظ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم ج ١/ ١٩٢ حديث رقم ٤٩٠. وأخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ج١/ ٣٦٦ حديث رقم ٥١٢

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب قيام الليل ج٢/ ٣٣ حديث رقم ١٣٠٨. وأخرجه النسائي كتاب قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل ج٣ /٢٠٥ حديث رقم ١٦١٠ وأخرجه ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ج١/٤٢٤ حديث رقم ١٣٣٦. قلت: الحديث إسناده حسن فيه ابن عجلان صدوق وبقية رجاله ثقات.

فلا بد لكلا الزوجين أن يعين الآخر على أداء العبادة بإيقاظه بالطريقة الحسنة مثل نضح الماء أو القبلة أو غيرها من وسائل الإيقاظ التي تجذب السعادة لهما جميعاً.

فمن خلال هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ وجه الزوجين إلى وجوب مشاركة أحدهما للآخر في أمور دينه، وفي هذا توثيق لعرى الصلة بينهما، وتعزيز للتواصل والتكامل فالحرص على مشاركة الأجر أدعى لإزهار شجرة الحب والسعادة والشعور بالسكينة تجاه الآخر.

وهاهو رسول ﷺ يلبي رغبة عائشة رضي الله عنها حين طلبت منه الطواف وذلك حرصاً منه على زيادة أجرها ما دام الطلب مشروعاً وإيقاناً منه كذلك أن هذه الاستجابة لرغبة زوجته تعمل على زيادة السعادة بينهما.

فقد روى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ (١) حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٢) ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي

---

(١) حاضت. النهاية ج٣/٢٢٢.

(٢) اليوم الثامن من ذي الحجة.

أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ. [١]

وزاد مسلم في رواية أخرى من طريق مطر عن أبي الزبير عن جابر قال :

" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ ". [٢]

وهكذا ينبغي أن يكون الزوج سهلاً ليناً ولا يتخذ الرفض منهجاً له في حياته بدعوى أن الاستجابة لطلب الزوجة ينقص من رجولته فهذا فهم خاطئ لطبيعة العلاقة الزوجية .

٥- عدم الإكثار من النقد:

قلت فيما سبق إن على كل من الزوجين أن يعرف طبيعة الآخر ولا شك أنه بمعرفة ذلك يحاول كل من الزوجين أن يفعل ما يحب الطرف الثاني وبهذا يتجنب كل منهما انتقاد الآخر ولكننا نعلم أن الكمال لله عز وجل وحده، لهذا فقد تصدر بعض التصرفات من أحد الزوجين لا يحبها الآخر فلا يبادر بالنقد السريع وإن كان لابد فلا يكثر منه.

ولعل النقد غالباً يكون من صاحب السلطة وهو هنا الزوج إذ القوامة بيده قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [٣]

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ / ٨٨١ حديث رقم ١٢١٣ وأخرجه البخاري كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ج٢/ ٥٩٤ حديث رقم ١٥٦٨ وفي كتاب التمني باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ج٦ / ٢٦٤٢ حديث رقم ٦٨٠٣.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢/ ٨٨١حديث رقم ١٢١٣.

(٣) النساء ٣٤.

مع أن الأصل أن هذه القوامة - كما بينت سابقاً - هي قوامة رعاية وليست قوامة سلطة وتحكم . فعلى الزوج أن يقلل من انتقاداته لزوجته حتى لا يقع الخلاف بينهما أو يزداد ولا يترك مجالاً للشيطان بإشعال الخلاف وإيقاده.

ومن الأمور التي ينتقدها الزوج على زوجته صناعة طعام لا يرغب فيه أو لا يعجبه طعمه،وقد أرشدتنا السنة النبوية على كيفية التعامل في مثل هذه الحالة.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.** (١)

والأصل على الزوجة أن تحسن لزوجها وذلك بصنع الطعام الذي يشتهيه وهناك موقف آخر يدل على حسن تعامل الزوج مع زوجته وعدم انتقادها بل كان الزوج هنا أحنى على الزوجة من أبيها .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ج٣/ ١٣٠٦ حديث رقم ٣٣٧٠ وفي كتاب الأطعمة ما عاب النبي ﷺ طعاماً ج٥/ ٢٠٦٥ حديث رقم ٥٠٩٣. وأخرجه مسلم كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام ج٣/ ١٦٣٢ حديث رقم ٢٠٦٤.

اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.[1]

ولا يعني كلامنا هذا أن لا ينتقد الزوج نهائياً إن وجد ما يتطلب ذلك شريطة أن يكون النقد بنّاءاً وذلك حتى لا يتكرر الخطأ .

وقد يكون النقد من أحد الزوجين للآخر على صيغة استفسار كما فعلت عائشة رضي الله عنها .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب وقول الله " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" ج١/ ١٢٧ حديث رقم ٣٢٧ . وفي باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ج١/ ١٢٨ حديث رقم ٣٢٩ وفي كتاب المناقب باب لو كنت متخذاً خليلاً ج٣/ ١٣٤٢ حديث رقم ٣٤٦٩ وفي باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٣/ ١٣٧٥ حديث رقم ٣٥٦٢ وفي كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ" ج٤/ ١٦٧٤ حديث رقم ٤٣٠٧ . وفي باب " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" ج٤ /١٦٨٣ . حديث رقم ٤٣٣١ و وفي كتاب النكاح باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ج٥ / ١٩٨١ .حديث رقم ٤٨٦٩ . وفي باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ج٥/ ٢٠١٠ حديث رقم ٤٩٥٢ وفي كتاب الحدود باب من أدب أهله وغيره دون السلطان ج٦/ ٢٥١١ حديث رقم ٦٤٥٢ . وفي كتاب اللباس باب استعارة القلائد ج٥/ ٢٢٠٦ حديث رقم ٥٥٤٣ وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب التيمم ج١/ ٢٧٩ حديث رقم ٣٦٧ .

عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ.(١)

قال النووي : قال القاضي : (هذا الرجل هو عيينة بن حصين ولم يكن أسلم حينئذ ، وإن كان قد أظهر الإسلام . فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله . وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيئ به أسيراً إلى أبي بكر الصديق) .(٢)

وأخيراً فإن كلا الزوجين لو كانا محبين لبعضهما فإنهما سيتغاضيان عن كثير من المواقف التي تحتاج إلى انتقاد .

وصدق الشافعي حيث قال :

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةَ ... ولكنِ عينُ السخطِ تُبْدي المَساوِيَا(٣)

عاشراً: مراعاة الزوج ظروف زوجته الحائض:

لابد على الزوجين - إن أرادا العيش بسعادة - أن يراعيا ظروف بعضهما البعض سواء الظروف المرضية أو غيرها ولكني هنا أود الحديث عن مراعاة ظروف الزوجة وهي حائض لأن هذا أمر دوري وشهري يلازم الزوجة حتى

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ج٥/ ٢٢٤٤ حديث رقم ٥٦٨٥. وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ج٥/ ٢٢٥٠ حديث رقم ٥٧٠٧ وفي باب المدارة مع الناس ج٥/ ٢٢٧١ حديث رقم ٥٧٨٠ وأخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب مداراة من يتقي فحشه ج٤/ ٢٠٠٢ حديث رقم ٢٥٩١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ / ١٤٤ .

(٣) (٢) ديوان الإمام الشافعي .جمعه وشرحه نعيم زرزور- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٤م ص ١١٣ .

تصل سن اليأس[١].

ومعلوم أن الزوجة أثناء الحيض أو ما تسمى بالدورة الشهرية يطرأ عليها بعض التغيرات (الفسيولوجية) والنفسية فتزداد حدتها وعصبيتها نتيجة ذلك. من هنا كان لابد على الزوج أن يراعي هذه الحالة التي تطرأ عليها وذلك بحسن التعامل مع الزوجة في هذه المرحلة.

وقد كشفت لنا السنة النبوية كيف كان يتعامل الرسول ﷺ مع أزواجه وهن في حالة الحيض.

ويبدو ذلك بوضوح من خلال الأحاديث النبوية التالية:

- روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ[٢] رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.[٣]
- وروى البخاري عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.[٤]
- وروى البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١)) السن الذي ينقطع فيه المحيض عن المرأة لكبرها. تفسير القرآن العظيم ج٤/ ٣٨٢.

(٢) الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية ج٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ج١/١١٤حديث رقم ٢٩١ و ٢٩٢ ،وفي كتاب الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس المعتكف ج٢/٧١٤ حديث رقم ١٩٢٤وفي باب غسل المعتكف ج٢/ ٧١٤ حديث رقم ١٩٢٦ ،وفي باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ج٢/٧١٩حديث رقم ١٩٢٦.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ج١/١١٤ حديث رقم ٢٩٣. وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ج٦/٢٧٤٤ حديث رقم ٧١١٠ وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ج١/٢٤٦ حديث رقم ٣٠١.

فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ (١)

❖ وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (٢)

وفي هذه الأحاديث بيان بأن الإسلام حريص على السعادة الزوجية ومراعاة ظروف الزوجة وهي بتلك الحالة . وفيها أيضاً رد على اليهود الذين

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ج١/١٢٢ حديث رقم ٣١٦ . وفي باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ج١/ ١٢٢ حديث رقم ٣١٧ وفي كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضاً والحيض نفاساً ج١/١١٥ حديث رقم ٢٩٤ . وفي كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج٢/ ٩٨١ حديث رقم ١٨٢٨ وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ج١/٢٤٣ حديث رقم ٢٩٦ وروى أبو داود قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُد تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ ادْنِي مِنِّي فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ .أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ج١/ ٧٠ حديث رقم ٢٧٠١ .قلت :الحديث إسناده ضعيف فيه عمارة بن غراب وعمته مجهولان انظر: ترجمة عمارة في: الجرح والتعديل ج٦/ ٣٦٨ . لسان الميزان ج٧/٣١٥ الكاشف ج٢/ ٥٤ . تقريب التهذيب ج١/٤٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ج١/١١٥ حديث ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ . وفي كتاب الاعتكاف باب غسل المعتكف ج٢/٧١٤ حديث رقم ١٩٢٦ . وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ج١/٢٤٢ حديث رقم ٢٩٣ و ٢٩٤ .

كانوا يستقذرون المرأة وهي حائض .

فقد روى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ [١] فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ [٢] عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .[٣]

فالإسلام بحق أعلى من شأن المرأة واحترامها وقدرها ولم ينظر لها نظرة تقزز حتى وهي حائض . بل إن الرسول ﷺ قد سبق دعاة (الرومانسية) في هذه الأيام من خلال تعامله مع أزواجه .

فقد روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[٤] وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .[٥]

---

(١) قال النووي : لم يخالطوهن في بيت واحد . صحيح بشرح النووي ج ٣/٢٠٢ .

(٢) غضب . القاموس المحيط ج١/ ٣٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ج١/ ٢٤٦ حديث رقم ٣٠٢ .

(٤) العظم الذي عليه بقية من لحم . الديباج على صحيح مسلم ج٢/٦٨

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ج١/ ٢٤٥ حديث رقم ٣٠٠ .

ومن علامات مراعاة الإسلام للزوجة الحائض كذلك عدم جواز طلاق المرأة وهي في تلك الحالة.

فقد أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنه بإرجاع زوجته لما طلقها وهي حائض.

فقد روى البخاري عن سالم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. (١)

الحادي عشر: الملاطفة والمداعبة:

ينبغي على كل من الزوجين أن يتحليا بخفة الروح وأن يكونا متلاطفين في تعاملهما مع بعض والعمل على خلق جو من الارتياح النفسي ويكون ذلك بأشكال كثيرة لعل من أهمها تقدير كل من الزوجين للآخر والظهور بالمظهر الحسن كالتطيب والتزين الذي يدخل السرور على النفس وعندها يقدم كل من الزوجين على ملاطفة الآخر ومداعبته بعد أن ارتاحت النفس لرؤيته ومن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب قول الله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم ." ج ٥/ ٢٠١١ حديث رقم ٤٩٥٣ . وفي باب إذا طلقت الحائض تعتد ج٥ / ٢٠١١ حديث رقم ٤٩٥٤ وفي باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ج٥/٢٠١٣ حديث رقم ٤٩٥٨ وفي باب (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)ج ٥/٢٠٤١ حديث رقم ٥٠٢٢وفي باب مراجعة الحائض ج٥/ ٢٠٤١ حديث رقم ٥٠٢٣وفي كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج٦ / ٢٦١٧ حديث رقم ٦٧٤١ . وفي كتاب تفسير سورة الطلاق ج٤/ ١٨٦٤ حديث رقم ٤٦٢٥ . وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ج٢/ ١٠٩٣ حديث رقم ١٤٧١ .

أهم صور الملاطفة والمداعبة التي أتت لنا بها السنة النبوية من واقع حياة زوج كريم وزوجات هن أمهات للمؤمنين ما يلي :-

١- مناداة الإسم مرخماً (١):

إن مناداة الزوج على زوجته بالترخيم يعتبر صورة من صور الدلال والمحبة لها . وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ مع زوجته عائشة رضي الله عنها .

فقد روى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

٢- إطعام كل من الزوجين الآخر:

وإن هذا الأمر يصدر غالباً من الزوج تجاه زوجته، فالزوجة تحب أن يقوم زوجها بدلالها وذلك بإطعامها .

وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن في مثل هذا الفعل أجر للزوج إذا قصد بذلك وجه الله، ولاشك أن هذا من حسن المعاملة وحسن المعاملة يؤجر عليه المسلم .

---

(١) الترخيم :هو حذف حرف واحد أو أكثر من آخر المنادى للتخفيف . قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية بسام بركة وآخرون . دار العلم للملايين الطبعة الأولى – ١٩٨٧، ص ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٣/١٣٧٤ حديث رقم ٣٥٥٧ وفي كتاب الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ج٥/ ٢٢٩١ حديث رقم ٥٨٤٨ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنهما ج٢/٦٦٩ حديث رقم ٩٧٤.

وقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ضمن حديث طويل قال قال ﷺ **"مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"** .[1]

٣- اللعب مع الزوجة :

إن المسلم سهل في تعامله وينبغي أن يتمثل ذلك مع أقرب الناس إليه مثل زوجته . ولا نجد الزوج كأولئك الناس الذين لا تفارق البسمة وجوههم خارج البيت فإذا ما دخل البيت عبس وقطب وجهه.

وهذا فهم خاطئ لطبيعة الحياة الزوجية . فلا بد للزوج أن يمرح مع زوجته وصور ذلك عديدة كالمزاح معها أو سؤالها حول لغز أو يلعبا سوية بعض الألعاب على الحاسب الآلي مثلاً أو غير ذلك من الألعاب المباحة.

وإن السنة النبوية كشفت لنا عن لعب الرسول ﷺ مع زوجته عائشة وذلك بالسباق على الأرجل ومعلوم أن الرسول ﷺ لما تزوج عائشة كان عمره أربع وخمسون سنة ومع هذا لم يمنعه سِنُّه من إدخال المتعة لنفسهما .

فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ**[2] **سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**.[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كناية عن السمنة .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل ج٣/٢٩حديث رقم ٢٥٧٨ .وأخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ج١/٦٣٦ حديث رقم ١٩٧٩ . .قلت : الحديث إسناده صحيح .

ولاشك أن الرسول ﷺ قادر على أن يسبقها في المرتين ولكن ما كان منه ذلك إلا حرصاً على إدخال السرور على نفس زوجته . بل إنه ﷺ كان يمازحها حتى وهما يغتسلان .

قال عمر بن الخطاب "ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوه رجلاً" (١)

فقد روى مسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي قَالَتْ وَهُمَا جُنُبَانِ. (٢)

٤- السماح للزوجة أن تلعب بألعابها أو تنظر إلى من يلعب :

إن بعض النساء يكن لهن بعض الألعاب وهن في بيت أهلهن، وإذا تزوجت الواحدة منهن نقلت هذه الألعاب إلى بيت زوجها . ولعل هذا يكون عند النساء اللاتي يتزوجن في سن صغيرة. وهنا ينبغي على الزوج أن يجاري زوجته ولا يستخف بعقلها بل ويمازحها في ذلك وليست امرأة على وجه الأرض بأفضل من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد كانت تمتلك لعباً في بيتها وعلى مرأى رسول الله ﷺ فماذا كان يفعل معها .

روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا (٣) سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢/ ١٠١ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج١/٢٥٧ حديث رقم ٣٢١.

(٣) السهوة كالصفة تكون أمام البيت، والصفة مصطبة مرتفعة ضيقة معجم مقاييس اللغة ج٣/١٠٧ .المنجد في اللغة والأعلام- دار المشرق - بيروت الطبعة السادسة والعشرون ص ٤٢٥ .

السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ [1] فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ . [2]

وقد كان ﷺ يسمح لعائشة بالنظر إلى الرجال وهم يلعبون بل كان يعرض عليها ابتداء حتى لو لم تطلب منه ذلك .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ [3] فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ [4] وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي .[5]

---

(١) خرق . القاموس المحيط ج٣/ ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب اللعب بالبنات ج٤/ ٢٨٣ حديث رقم ٤٩٣٢ قلت : الحديث إسناده حسن فيه يحيي بن أيوب صدوق وبقية رجاله ثقات. أما الألعاب التي تكون مصنوعة من الحجارة أو غيرها على شكل تماثيل ونصب تذكارية فهذه لا يجوز اقتناؤها .

(٣) يوم مشهور من أيام العرب كان فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج . فتح الباري ج٢/ ٤٤٥ .

(٤) ضرب من الترسة تتخذ من الجلود لسان العرب ج١٠/ ٩٥ .

(٥) (٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الحراب والدرق يوم العيد ج١/ ٣٢٣ حديث رقم ٩٠٧ وفي باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ج١/ ٣٣٥حديث رقم ٩٤٤ . وفي كتاب الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد ج١/ ١٧٣حديث رقم ٤٤٣وفي كتاب الجهاد والسير باب الدوق ج٣/ ١٠٦٣حديث رقم ٢٧٥٠ وفي كتاب المناقب باب قصة الحبش ج٣/ ١٩٢٨حديث رقم ٣٣٧وفي كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ج٥/ ١٩٩١ حديث رقم ٤٨٩٤ . وفي باب

وتظهر ملاطفته لها ﷺ بوضع خدها على خده فنجد فيه شعور بالمحبة التي تؤدي إلى السعادة الزوجية.

٥-التقبيل والمباشرة:

إن تبادل القبلات بين الزوجين يعبر تعبيراً صادقا بحب كل منهما للآخر. فلغة الشفاه بليغة المعاني ويدرك الزوجان ذلك بوضوح . فحركة الشفاه تسبق الحناجر لإعلان الحب الصادق بين الزوجين .

وهذا الأمر ما غفلت عنه السنة النبوية الشريفة .. فقد كشفت لنا الأحاديث النبوية أن رسول الله ﷺ أكرم زوج على وجه الأرض كان يقبل زوجاته حتى في رمضان وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح و حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشَشْتُ [١] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنْ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ فَمَهْ.**[٢] [٣]

فمن هذا الحديث يتبين لنا أنه مثلما أن المضمضة لا تفسد الصوم كذلك

=

نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ج٥/ ٢٠٠٦ حديث رقم ٤٩٣٨ . وأخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ج٢/٦٠٩حديث رقم ٨٩٢.

(١) استبشرت وفرحت وارتحت . النهاية ج٥/ ٢٦٤ .

(٢) زجر ونهي . كتاب العين . الخليل بن أحمد الفراهيدي . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م،ص ٩٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج٢/ ٣١١ حديث رقم ٢٣٨٥ .

التقبيل للصائم .. فإذا أجاز الإسلام القبلة بين الزوجين في حال الصيام ففي غيره من باب أولى كذلك،وقد أكد فعل الرسول ﷺ ذلك .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** [١] . [٢]

وكلا الزوجين يعلم القبلة الحارة التي تعبر عما هو في مكنون الطرف الآخر من القبلة الباردة غير المعبرة ..فليحرص كل من الزوجين على تلقي نصفه الثاني بقبلات حارة تسعدهما في حياتهما وتجدد الأمل لهم في الحياة مادامًا يعيشان سوية فيها . وبين لنا ﷺ أنه مع أزواجه رضي الله عنهن لم يقتصر على القبلة بل كان يباشر أزواجه وذلك بالضم والعناق مما يشعر الزوجين بالألفة والمحبة وَيْ كأنهما روحان حلاّ في جسد واحد .

وبعد التقبيل والضم والعناق والحديث الشيق والممتع فللزوجين أن يقوما بالاستمتاع الأكبر وهو الجماع تلك اللذة التي يشتهيها كل متحابين لتكتمل سعادتهم ويهدأ بالهم وتسير الحياة الزوجية في سفينة السعادة يكللها الحب المتبادل بين الزوجين .

وصدق رسول الله ﷺ عندما قال للمرأة التي أرادت الطلاق من زوجها ولم يذوقا بعد حلاوة الجماع بالشكل الصحيح . "**لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**" .[٣]

فكنى عن لذة الجماع بالعسيلة تشبيها له بالعسل الذي هو غاية الحلاوة

---

(١) لحاجته. النهاية ج١/ ٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ج٢/ ٦٨٠حديث رقم ١٨٢٦ وفي باب القبلة للصائم ج٢/ ٦٨٠ حديث رقم ١٨٢٧ . وأخرجه مسلم كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ج٢/ ٧٧٦من حديث رقم ١١٠٦ .

(٣) سبق تخريجه.

.وقد تم تفصيل الحديث عن الجماع في الفصل الثاني .

ولعل سؤالاً يطرح نفسه يا ترى من المسؤول عن تحقيق السعادة الزوجية الزوج أم الزوجة؟

بعد ما سبق من عرض الأحاديث النبوية التي تشير إلى السعادة الزوجية تبين أن الأمر مشترك بينهما ولا يقع على عاتق واحد دون الآخر فكلاهما في قارب واحد وبتعاونهما يسير القارب بأمان وهناء وسعادة .

وإن الله وعز وجل تعهد بأن يبارك لمن يشتري ويبيع في الحياة الدنيا إن أحسن النية . أما إن أخلف في النية نزع الله تلك البركة .

فقد روى البخاري عن **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [1]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .** [2]

فإذا كان هذا في صفقة دنيوية مادية مؤقتة ..فكيف سيكون الله مع شركة أبديه طوال الحياة هدفها إنشاء أسرة متماسكة تكون نواة لمجتمع إسلامي رائد ؟! .

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، صحابي جليل، أبو خالد بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ كان من المؤلفة قلوبهم شهد حنيناً وأعطي من غنائهما مائة بعير ثم حسن إسلامه، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها، ت ٦٠ هـ انظر ترجمته في :الإصابة ج٢/١١٢، الاستيعاب ج١/٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ج٢/ ٧٣٢ حديث رقم ١٩٧٣وفي باب ج٢/ ٧٣٢ حديث رقم ١٩٧٦ وفي باب ما يمحق الكذب ج٢/ ٧٣٣ حديث رقم ١٩٧٣. وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ج٢/٧٤٣ حديث رقم ٢٠٠٤ وأخرجه مسلم كتاب البيوع باب الصدق في البيع ج٣/ ١١٦٤حديث رقم ١٥٣٢ .

فصفاء النية أمر في غاية الأهمية لتحقيق السعادة الزوجية المنشودة وإذا ما تمت بحق السعادة بين الزوجين فإنها تعمل على حضور كل من الزوجين في قلب الآخر ويمتد هذا الحضور حتى بعد وفاة أحد الزوجين، فتظل الذكرى عبقة ندية ولا يغيب ذكره في كل موطن ومقام .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ .(١)

وكذلك موقفه ﷺ في إطلاق سراح أبي العاص زوج زينب عليها السلام وقد كان قد أسر في غزوة بدر خير دليل على حبه ووفائه لزوجته خديجة رضي الله عنها .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب تزويج النبي ﷺ خديجة ج٣/١٣٨٨ حديث رقم ٣٦٠٥-٣٦٠٧ . وفي كتاب النكاح باب غيرة النساء ج٥/٢٠٠٤ حديث رقم ٤٩٣١ وفي كتاب الأدب باب حسن العهد من الإيمان ج٥/٢٢٣٧ حديث رقم ٥٦٥٨ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى "وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ" . ج٦/٢٧٢١ حديث رقم ٧٠٤٦ وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ج٤/ ١٨٨٨ حديث رقم ٢٤٣٥ .

سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِبَطْنِ يَأْجَجَ[١] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا .[٢]

فالرسول ﷺ الوفي لم ينسه زواجه وأعباء الدعوة من حفظ الود لزوجته خديجة رضي الله عنها التي قضى معها سنين ظللتها السعادة والمودة.

---

(١) اسم مكان على بعد ثلاثة أميال من مكة. النهاية ج٥/ ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ج٣/٦٢ حديث رقم ٢٦٩٢. قلت: الحديث إسناده حسن فرجاله ثقات ماعدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس ولكن وإن روى بالعنعنة إلا أنه صرح بالسماع من يحيي بن عباد وقد أوردها الإمام أحمد في مسنده. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر ج٦/٢٧٦ حديث رقم ٢٦٤٠٥.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في معوقات السعادة الزوجية

كما أن للسعادة الزوجية أسباباً تنميها، وتوطد دعائمها فإن لها معوقات تعمل على تقويض أركانها، وزعزعة بنيانها فيضحي الزواج علاقة مشوبة بالتنغيص ومحفوفاً بالمشاكل والصعوبات، وينعكس سلباً على نتاج هذه الأسرة وعلى المجتمع بشكل عام.

ولا شك أن الشيطان يسعى جاهداً لخراب الأسر وقد بدا ذلك واضحاً من خلال فعل إبليس .

فقد روى مسلم **عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ**. (١)

فهذا الفعل يحلو للشيطان وأتباعه، فيجدر بنا أن نحول دون الشيطان وتحقيق أهدافه . ولهذا لابد من معرفة معوقات السعادة الزوجية ليحذر منها كل من الزوجين.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صفة القيامة باب تحريش الشيطان ج ٤ / ٢١٦٧ حديث رقم ٢٨١٣ .

ومن خلال دراستي للأحاديث المتعلقة بمعوقات السعادة الزوجية أستطيع إجمال هذه المعوقات بما يلي :

أولاً : كراهة أحد الزوجين للآخر:

إن من أهم المعوقات في طريق السعادة الزوجية شعور أحد الزوجين بعدم محبة الآخر بل وكرهه . فالحياة تبقى جحيماً لا يطاق في العيش طوال الوقت مع شخص مكروه وقد يصل الأمر عندئذ إلى الطلاق أو ما يؤدي إليه .

فقد روى البخاري **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ [1] قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً .** [2]

قال ابن حجر في شرحه للحديث "معنى أكره الكفر في الإسلام" : أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها "ما أعتب عليه في دين" .

---

(١) كل أرض ذات شجر مثمر أحاط به حاجز المعجم الوسيط ج١/ ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره ج٥/ ٢٠٢١ حديث رقم ٤٩٧١ و ٤٩٧٢ . وروى ابن ماجة قال حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ج١/ ٦٦٣ حديث رقم ٢٠٥٧ . قلت : الحديث إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة صدوق مدلس وقد روى بالعنعنة انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ج٣/ ١٥٤ . التاريخ الكبير ج٢/ ٣٧٨ طبقات المدلسين ص٤٩ . جامع التحصيل ص ١٦٠ التبيين لأسماء المدلسين ص ٦١ .

وربما تعني أنها تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف أن ذلك حرام، لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه .ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير .

وقال الطيبي :المعنى : "أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضدّ فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر.

ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة "[١].

ولقد بينت الزوجة بصريح العبارة سبب طلبها للطلاق .فقد روى ابن ماجة قال **حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ [٢] أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ .**[٣]

---

(١) فتح الباري ج٩/ ٤٠١ .

(٢) جميلة بنت سلول الخزرجية. هي جميلة بنت أبي بن سلول، صحابية جليلة،أخت عبد الله رأس المنافقين، كانت زوجة ثابت بن قيس وطلبت الخلع فكان هذا أول خلع في الإسلام، كانت قبل ثابت عند حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة .انظر ترجمتها في الإصابة ج ٧/ ٥٥٦. أسد الغابة ج ٦/ ٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ج١/ ٦٦٣ حديث رقم ٢٠٥٦ . قلت :الحديث إسناده صحيح .قال البيهقي :اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. فتح الباري ج٩/ ٤٠٤ .

ويا ترى كيف ستكون الحياة مع عدم الحب بين الزوجين حتى لو أن الزوجة لم تطلب الطلاق؟.

إن هذا الشعور بالكره وحده كافٍ لوضع حواجز تحول دون تصور سعادة زوجية بينهما ،ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى غلظ العقوبة على المرأة التي تطلب الطلاق من غير مبرر شرعي .

فقد روى أبو داود قال **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** .[1]

قال محمد أشرف :"في غير ما بأس " أي :لغير شدة تلجؤها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد .

" فحرام عليها رائحة الجنة " أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد . أو وقوع ذلك متعلق في وقت دون وقت، أي :لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون أو لا تجد أصلاً وهذا من المبالغة في التهديد" .[2]

كما تبين في الحديث فإن طلب الطلاق من قبل المرأة وهو يشبه ما يسمى عند الفقهاء الخلع أو المخالعة [3] فإن الزوجة تكون آثمة إذا طلبته لغير سبب

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الخلع ج ٢ / ٢٦٨ حديث رقم ٢٢٢٦ .وأخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات ج٣/ ٤٩٢ حديث رقم ١١٨٦و ١١٨٧ .وأخرجه أبن ماجة كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ج١ / ٦٦٢ حديث رقم ٢٠٥٥ . قلت :الحديث إسناده صحيح .

(٢) عون المعبود ج ٦/٣٠٨ .

(٣) هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك أو خلعتك على كذا . فتقبل . الفقه الإسلامي وأدلته .ج٩/ ٧٠٠٨ .

شرعي كأن قالت بعد الزواج إن طول زوجي غير مناسب لي أو أنه يرفض أن أعمل خارج المنزل مع أني حاصلة على شهادة جامعية أو غير ذلك من الأسباب غير الشرعية.

أما إن كان طلب الخلع بسبب شرعي فلا إثم عليها وذلك مثل عدم توفير الزوج البيت الشرعي لزوجته أو عدم قدرة الزوج على الإنفاق عليها أو سوء معاملة الزوج لها بصورة يصعب العيش فيها معه أو ما شابه ذلك .

وعلى كل الأحوال ينبغي لكلا الزوجين أن يدرسا سبب كراهة أحدهما للآخر وإيجاد الحلول السليمة ومحاولة تطبيقها والالتزام بها حتى لا تبقى حياتهم الزوجية حياة يائسة بعيدة عما أرادها الله من سكن ومودة ورحمة وحتى لا يصل الأمر في نهاية المطاف إلى الطلاق.

والإسلام وإن أباح الطلاق إلا أنه كان كما أخبر الرسول ﷺ أبغض الحلال.

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ.(١)

ولهذا فإن الإسلام لا يجيز الطلاق على إطلاقه بل إذا كان هناك مبرر شرعي يحول دون استمرار الحياة الزوجية ونفدت جميع المحاولات لإصلاحها لذلك نرى أن الرسول ﷺ لم يستجب مباشرة للمرأة التي طلبت الطلاق من

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ج٢ / ٢٥٥ حديث رقم ٢١٧٨ . و أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد ج١/ ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٨ قلت : الحديث إسناده صحيح .

زوجها بدعوى أنه غير قادر على جماعها بل نراه ﷺ جعلها تتريث وأعطاهما فرصة لمحاولات جماع أخرى .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ .[1]

فيحاول الرسول ﷺ إزالة أي عائق يحول دون سعادة الزوجين .

ثانياً : كثرة الشكاة وكفران العشير :

إن كثرة الشكوى من سوء الحال ، وقلة المال ، وانتظار زلة الزوج من أبرز منغصات الحياة الزوجية بل هي معول هدم في جسم الأسرة وسبب رئيس في استحقاق عذاب النار .

فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ

---

(١) سبق تخريجه.

تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ (١)

ولعل سبب الشكوى عند بعض النساء النظر إلى من هن أحسن حالاً منهن من حيث الوضع المادي مثلاً فعندها تدب الغيرة في نفسها وتبدأ تطلب من زوجها مزايا كتلك المزايا التي تنالها صديقتها أو جارتها والزوج هنا غير قادر .. فماذا يفعل ؟ فيدب الخلاف بينهم ويكون بحق عائقاً كبيراً من معوقات السعادة الزوجية.

لهذا فقد أرشد الرسول ﷺ إلى أن ينظر المرء إلى من هو دونه في المستوى ليبقى ليظل ذاكراً نعمة الله عليه .

وهذا التوجيه لكلا الزوجين ولا يختص بالزوجة فقط فإننا نجد بعض الرجال أيضاً يكثر من الشكوى وإن كان الأمر في المرأة أكثر ظهوراً ووضوحاً .

وقد روى مسلم **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا (٢) نِعْمَةَ اللَّهِ.** (٣)

ولعل من أهم صور عدم احتقار النعمة الشكر عليها .. فالشكر لله أولاً ثم لمن كان سبباً في إيجادها .

فعلى الزوجة أن تشكر زوجها عند إحضار مستلزمات البيت حتى وإن كان واجباً عليه وهو كذلك يشكر زوجته إن رآها قد أعدت له ما يحب من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من الازدراء وهو الاحتقار . النهاية ج٢ / ٣٠٢ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق ج٤ / ٢٢٧٥ حديث رقم ٢٩٦٣ .

تهيئة الطعام أو تزيين نفسها أو ترتيب البيت ليراه بأجمل صورة أو ما شابه ذلك وإن كان هذا من الواجب عليها .

أما إن لم يشكر كل منهم الآخر فسيصاب بنوع من الضيق النفسي وبالتالي يكون عدم الشكر حجر عثرة في طريق السعادة الزوجية .

وقد بين ﷺ أن عدم الشكر على المعروف بين الناس يؤدي إلى عدم الشكر حتى لله سبحانه وتعالى .

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**(١)

فهل يصدر من عاقل عدم شكر زوجته وبيان فضلها التي تخدمه وتعفه وتساعده في تربية أولاده ؟!

وهل يصدر من عاقلة كذلك عدم شكر زوجها الذي يعمل لأجلها ويعفها ويمثل لها الدرع الحامي والآمن في بيتها ؟!.

ثالثاً: اتهام الزوجة بالزنا أو الشك في ذلك :

إن من أشد الأمور وأصعبها على نفس الزوجة اتهامها في شرفها وعفتها بل حتى لو كان مجرد شك بها مادام ليس هناك ما يدل على ذلك .

ولعل هذا الأمر يحدث فيما لو أنجبت الزوجة غلاماً لا يشبه أحد الوالدين ولا حتى أقاربهم . فيأخذ الشيطان بالوسوسة للزوج وهذا الأمر ليس بدعاً في زماننا بل منذ عهد الرسول ﷺ .

فقد روى البخاري **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

---

(١) سبق تخريجه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [١]

ومهما كانت الحياة بين الزوجين سعيدة وشك الزوج في زوجته أو أنه سمع مثل هذا الكلام عن زوجته لكنه لم ينكر فإن العلاقة بينهما قد تشوبها شائبة حتى لو لم يكن هناك حمل وإن بيت رسول الله ﷺ لم يسلم من مثل هذه الإبتلاءات فقد أشاع بعض المنافقين أن عائشة رضي الله عنها زنت بالصحابي الجليل صفوان بن معطل رضي الله عنه وبلغ الخبر إلى مسامع النبي ﷺ وخاض فيه بعض الصحابة من غير قصد منهم وأنزل الله براءة عائشة رضي الله عنها بعد انقطاع الوحي لمدة شهر ولكن وبعد نزول البراءة لعائشة ومع طلب أمها لها أن تقوم إلى رسول الله ﷺ قالت "لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله" فهذا دليل على أن العلاقة الزوجية بينهما أصابها شيء .

ولعل حديث حادثة الإفك يبين لنا تفصيل حوادث تلك القصة وأثرها على العلاقة الزوجية .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ [٢] وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مركب من مراكب النساء . الديباج على صحيح مسلم ج٦/١٣٢.

فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ [١] قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ [٢] مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ [٣] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ [٤] فِي نَحْرِ [٥] الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ [٦] فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ [١] مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى

---

(١) جنس من الطيب .النهاية ج٣ / ١٥٨.

(٢) القليل .الديباج على صحيح مسلم ج٦/١٣٢.

(٣) قصدت .فتح الباري ج٨/٤٧٩.

(٤) نزول المسافر للاستراحة أو النوم .النهاية ج٣/ ٢٠٦.

(٥) وقت توسط الشمس في السماء .النهاية ج٥/ ٢٠٨.

(٦) برئت من المرض ولكنها قريبة عهد به لم تتراجع إليها كمال صحتها .الديباج على صحيح مسلم ج٦/١٣٢.

لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ (٢) قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا(٣) فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ (٤) أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ (٥) فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ (٦)لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنْ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ (٧)عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ

=

(١) المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة . النهاية ج٥/٢٠٨ .

(٢) كل ما ستر من بناء أو حظيرة . النهاية ج٤/٢٠٤ .

(٣) كساء صوف أو خز . مختار الصحاح ص ٢٥٩ .

(٤) يا هذه . النهاية ج٥/٢٧٩ .

(٥) الإفك في الأصل الكذب والمقصود به هنا ما كذب عليها مما رميت به . النهاية ج١/٥٦ .

(٦) ينقطع أو يسكن . النهاية ج٢ / ٢٤٨ .

(٧) أعيبها به . الديباج على صحيح مسلم ج٦/١٣٢ .

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ (١) فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ (٢) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي

---

(١) الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم . النهاية ج٢/١٠٢

(٢) من يقبل عذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلوموني . النهاية ج٣/١٩٦ .

أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ (٢) حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ (٣) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ (٤) الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ (٥) إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ

---

(١) يوسف ١٨ .

(٢) شدة الكرب من ثقل الوحي . النهاية ج١/١١٣ .

(٣) اللؤلؤ الصغار وقيل هو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ج٢/٤٠٥ .

(٤) النور ١١ .

(٥) النور ٢٢ .

إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[1] فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ[2].

ومن خلال حديث الإفك نرى أن الزوج وهو المتمثل هنا بشخص رسول الله ﷺ لم يتهم زوجته وهي عائشة رضي الله عنها بل كل الذي دار بينهما لا يخرج عن دائرة الظن ومع هذا حصل ما حصل فكيف لو كان اتهاماً مباشراً صريحاً ؟! وليس المقام هنا مقام شرح الحديث مفصلاً ومعرفة الدروس والعبر المستفادة منه جمعيه، ولكن ينبغي أن أشير إشارة إلى ما يتعلق بموضوع العلاقات الزوجية من خلال هذا الحديث حسب ترتيبها الوارد في الحديث . أوجزها فيما يلي :

- ❖ بيان ضرورة عدل الزوج بين زوجاته في حالة التعدد . وظهر ذلك من خلال قول عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ "
- ❖ إن اتهام الزوجة وقذفها بالزنا حتى لو لم يكن من قبل الزوج فإنه يؤثر عليه وتمتعض بذلك نفسه وتؤثر حتى في علاقته مع زوجته وظهر ذك

---

(١) تعاليني وتفاخرني وتطاولني في الحظوة عنده . النهاية ج٢/٤٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ج٢/٩٤٢حديث رقم ٢٥١٨ . وفي كتاب المغازي باب حديث الإفك ج٤ / ١٥١٧ حديث رقم ٣٩١٠ وفي كتاب تفسير القرآن باب قوله "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً " ج٤/١٧٧٤ حديث رقم ٤٤٧٣ . وأخرجه مسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك ج٤/ ٢١٢٩ حديث رقم ٢٧٧٠ .

من خلال قول عائشة رضي الله عنها "لا أري من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه " وفي موضع آخر قالت "ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل" ومن خلال طريقة سؤاله ﷺ وهي في مرضها فكان يقول : "كيف تيكم " أي كيف هذه . ولاشك أنها ليست من صيغ الملاطفة بين الأزواج .

- ❖ مراعاة الزوج ظروف زوجته النفسية . وقد ظهر ذلك من عدم ممانعته ﷺ لزوجته لما طلبت الذهاب إلى أهلها قالت عائشة رضي الله عنها "فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .
- ❖ شدة الغيرة عند النساء وخاصة الضرائر فقد يدفعهن ذلك لقذف إحدى الزوجات . وظهر ذلك من خلال قول أم رومان والدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت "يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا " . وهنا دور الحمو العاقلة التي لم تسارع في الانتصار لابنتها بتوجيه اللوم لزوج ابنتها .
- ❖ بيان مدى تأثر الزوجة بمثل هذه الإشاعات المغرضة وظهر ذلك من خلال قول عائشة رضي الله عنها (فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) وقالت في موضع آخر "بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي " .
- ❖ بيان مدى تأثر الزوج حتى أنه فكر في فراق زوجته . وظهر ذلك من خلال فعل الرسول ﷺ "فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ" .
- ❖ أدب الزوج فلم يصدر منه ﷺ شتم أو ضرب أو طلاق ما دام الأمر في

مرحلة الظن فلا بد من التثبت وكان ﷺ يقول **"ما علمت على أهلي إلا خيراً"** .

- استثمار كل ظرف لتعليم الزوجة أمر دينها . فنجد الرسول ﷺ يبين لزوجته عائشة رضي الله عنها أن العبد إذا أذنب ثم تاب تاب الله عليه . وقد ظهر ذلك

من خلال قوله ﷺ **"فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"** .

- الزوجة المؤمنة إذا ابتليت صبرت . وقد ظهر ذلك من خلال قول عائشة رضي الله عنها " فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ"
- تبشير الزوج زوجته بالخير وإرجاع الفضل قبل أي أحد لله سبحانه وتعالى . وظهر ذلك لما نزلت الآيات التي تبرئ عائشة رضي الله عنها . فقد قال لها زوجها رسول الله ﷺ **يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله** .
- بيان دور أهل الزوجة الإيجابي عند حدوث المشاكل بين الزوجين فلم يختلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا زوجته مع رسول الله ﷺ . بل إن أم رومان زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت آيات البراءة طلبت من ابنتها أن تقوم إلى زوجها رسول الله ﷺ وظهر ذلك من خلال قولها **"قومي إلى رسول الله "** لكن عائشة رضي الله عنها رفضت وردت بقولها **"لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله "** .
- الزوجة الصالحة تتورع عن قول الزور حتى لو كان ضد ضرتها . وظهر ذلك من قول زينب بنت جحش رضي الله عنها لما سألها الرسول ﷺ عما يجري فقالت **"يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً "** .

رابعاً: وصف الزوجة جمال إحدى النساء لزوجها :

مما يغيب عن بال بعض الزوجات أن الزوج قد يعجب بامرأة قبل أن يراها من خلال وصفها له .

ولعل هذا ينطبق عليه ما نقله أحمد الهاشمي عن أحد الشعراء [(١)] :

لَقد سَمِعنَا بأوصافٍ لكم كَمُلتْ ... فَسرَّنا ما سمعناهُ وأحيانَا

مِن قبلِ رؤيتكمْ نِلْنَا مَحبتكُم ... والأذنُ تعشقُ قبلَ العينِ أحيانَا[(٢)]

فسماع هذا الزوج بأوصاف امرأة ما يجعله يسرح في عالم الخيال فربما وعلى مسامع زوجته يتمنى أن لو رزق مثل هذه المرأة وعندها يدب الخلاف بين الزوجين ولهذا حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك .

فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ **لَا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا** . [(٣)]

وهذا لا يعني أن الرجل لو وصفت له امرأة غير جميلة أو جميلة لكنه لم يتعلق بها أن هذا جائز .فلا يجوز بأي حال فالنهي عام وليس مخصص في حالة معينة فما بالنا بوصف الزوجة نفسها امرأة لزوجها .

فعائشة رضي الله عنها خشيت من جويرية رضي الله عنها لما رأتها بهذا

---

(١) لم أقف على اسمه . انظر : أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي . أديب معلم مصري من أهل القاهرة، له عدة مصنفات منها : جواهر الأدب،جواهر البلاغة ،ميزان الذهب، مختار الأحاديث النبوية، ت١٣٦٢هـ انظر ترجمته في :الأعلام ج١/ ٩٠ .

(٢) جواهر الأدب . أحمد الهاشمي - دار الفكر- طبعة ١٩٨٣م -ص ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ج٥/ ٢٠٠٧ حديث رقم ٤٩٤٢ و ٤٩٤٣.

الجمال ورسول الله ﷺ سيراها فتوقعت أن يتزوجها الرسول ﷺ عندما يراها .

فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً (١) تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ قَالَتْ فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. (٢)

---

(١) كناية عن جمالها .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العتق باب في بيع المكاتب ج٤ / ٢٢ حديث رقم ٣٩٣١ . قلت : الحديث إسناده حسن فيه عبد العزيز بن يحيى صدوق وبقية درجاته ثقات. أما محمد بن إسحاق وان كان يدلس وروى بالعنعنة إلا أنه صرح بالسماع من محمد بن جعفر عند أكثر من إمام مثل الإمام أحمد في المسند. انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٦٤٠٨ . وكذلك عند ابن حبان . انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ج٩/ ٣٦١ حديث رقم ٤٠٥٤ و ٤٠٥٥ وكذلك عند البيهقي. انظر : سنن البيهقي الكبرى . أحمد بن الحسن أبو

خامساً: إساءة الزوج استخدام حقه في تعدد الزوجات

صحيح أن الإسلام أجاز للزوج أن يتزوج أكثر من واحدة شريطة أن لا يتجاوز الأربعة لقوله تعالى "﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع ﴾"[١]

وللعديد من الأحاديث النبوية التي سبق ذكرها في الفصل الأول .وصحيح كذلك أن الإسلام لا يبيح أمراً معيقاً لسعادة الإنسان ولكن إساءة استخدام حق التعدد هو الذي يجعلنا نقول بأن التعدد هو أحد أهم معوقات السعادة الزوجية .

فالزوج قد يظلم ولا يحسن التصرف مع نسائه والزوجة ترفض مبدأ التعدد ابتداء فهي غير مستعدة أصلاً لتقبل هذا الشيء وتبقى دائمة التفكير يا ترى لم تزوج عليّ ؟ هل لأن الزوجة الأخرى أجمل ؟ أم أنه يريد قهري نتيجة فعل فعلته أم ماذا ؟ وغير ذلك من التساؤلات التي لا تجعل للحياة الزوجية طعماً ولا تعرف للسعادة طريقاً والزوج كذلك إن لم يراع هذه الظروف النفسية أو أنه أجحف في حق بعض نسائه على حساب البعض الآخر فإن هذا سيشعل نار العداوة والكره بينه وبين أزواجه بسبب الغيرة الشديدة، وسيظهر ذلك جلياً من خلال عرض الأحاديث المتعلقة بموضوع الغيرة في الفصل الرابع إن شاء الله.

=

بكر البيهقي- مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٩/ ٧٤ حديث رقم ١٧٨٥٢ . وكذلك عند ابن راهويه . انظر مسند إسحاق بن راهويه . إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه . مكتبة الإيمان -المدينة المنورة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. ج٢/ ٢١٦ حديث رقم ٧٢٥.

(١) النساء ٣.




الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في الغيرة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

ويشتمل علي مبحثين وتوجيه.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أسباب الغيرة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في آثار الغيرة.

التوجيه: تم فيه عرض أهم التوجيهات النبوية في كيفية التعامل مع الغيرة.



الفصل الرابع
الأحاديث الواردة في الغيرة

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في أسباب الغيرة

إن الناظر في الأحاديث النبوية المتعلقة بالغيرة يجد أن الغيرة لم تأت من فراغ ،بل هناك بعض الأمور التي بسببها تكون الغيرة أو تزداد ولعل من أهمها :

أولاً : الفطرة :

فطرت النفس البشرية على خصائص تتميز بها عن غيرها من مخلوقات الله ولعل من أبرز هذه الخصائص اتسامها بالغيرة والإحساس بالمتعة في تملك الشيء دون الآخرين .

وهي صفة تزداد وتنقص، وتذبل نارها أو تتقد لهيباً محرقاً، حسب تباين النفوس واختلافها، واختلاف الأهواء والمشاعر، لكنها تبقى سمة أصيلة من سمات الإنسان .

وتخبرنا الأحاديث الشريفة أن المجتمع الإسلامي في زمن الرسول ﷺ لم يخل من هذه الصفة فالرسول ﷺ كان غيوراً وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن أمثلة ذلك :

١ - غيرة أم سلمة رضي الله عنها:

فقد روى مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [١] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ. [٢]

فقول أم سلمة رضي الله عنها "وأنا غيور" [٣] دل على أنها صفة متأصلة فيها وليست أمراً طارئاً قد حدث بعد وفاة زوجها .

٢ - غيرة عمر بن الخطاب وحفيده رضي الله عنهما :

وقد بدا ذلك واضحاً من عدم رغبة عمر رضي الله عنه في ذهاب زوجته عاتكة لحضور الصلاة في المسجد .

---

(١) البقرة ١٥٦ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ج٢/ ٦٣١ حديث رقم ٩١٨ .

(٣) قال ابن منظور : يقال امرأة غيورة وامرأة غيور . لسان العرب ج٢/ ٤٢ .

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ[١] يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.[٢]

وكذلك نجد حفيده بلال بن عبد الله بن عمر[٣] لما روى والده عبد الله بن عمر رضي الله عنه حديث عدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد رفض ذلك غيرة منه .

فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[٤] .

وإن رسول الله ﷺ ذكر غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى في رؤية رآها ﷺ في منامه .

فقد روى البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى

---

(١) قائل ذلك هو عمر بن الخطاب ولا مانع أن يعبر عن نفسه . فتح الباري ج ٢/ ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من الثقات وعده يحيى القطان من فقهاء أهل المدينة قال العلماء : لا نعلم له غير هذا الحديث ،انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ج٢/٣٩٦ . تهذيب الكمال ج٤/٢٩٦ . تهذيب التهذيب ج١/٤٤٢ . الطبقات الكبرى ج٥/٢٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ج١/٣٢٧ حديث رقم ٤٤٢ .

جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [١]

٣ - غيرة سعد بن عبادة [٢] رضي الله عنه

فقد روى البخاري عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ [٣] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي [٤] .

وهذه من المسائل الخطيرة التي تشعل الغيرة والغضب من قبل الزوج بل قد يصل الأمر إلى قتل الزوجة والرجل الذي يجامعها فهنا هل يحق للزوج أن يقتل أم يكتفي بطلاق زوجته أم ماذا يفعل ؟

ولعل هذا السؤال قد طرح على رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ج٣/١١٨٥ حديث رقم ٣٠٧٠. وفي كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب ج٣/١٣٤٦ حديث رقم ٣٤٧٦ وفي كتاب النكاح باب الغيرة ج٥/٢٠٠٤ حديث رقم ٤٩٢٩ وفي كتاب التعبير باب القصر في المنام ج٦/٢٥٧٦ حديث رقم ٦٦٢٠ وفي باب الوضوء في المنام ج٦/٢٥٧٧ حديث رقم ٦٦٢٢ وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله عنه ج٤/١٨٦٣ حديث رقم ٢٣٩٥.

(٢) سعد بن عبادة أبو ثابت الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، سيد الخزرج، شهد العقبة وكان أحد النقباء، كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي ت ١٥وقيل ١٦ هـ. انظر ترجمته في : الإصابة ج٣/٦٥.

(٣) يقال أصفحه بالسيف إذا ضربه بعرضه لا بحده. النهاية ج٣/٣٣.

(٤) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله ج٦/٢٦٩٨ حديث رقم ٦٩٨٠. وفي كتاب الحدود باب من رأي مع امرأته رجلاً فقتله ج٦/٢٥١١ حديث رقم ٦٤٥٤ وأخرجه مسلم كتاب اللعان ج٢/١١٣٦ حديث رقم ١٤٩٩.

فقد روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ [(١)] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ [(٢)] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ [(٣)] وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ [(٤)] سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ [(٥)] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ [(٦)] فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. [(٧)]

---

(١) النور ٦.

(٢) يستوجب بها العذاب. لسان العرب ج١/٧٩٣.

(٣) تباطأت وتوقفت. النهاية ج٤/ ٢٦٨، مختار الصحاح ص ٢٨٣.

(٤) يعلو جفون عينيه سواد. مختار الصحاح ص ٢٣٥.

(٥) تامهما. النهاية ج٢/ ٣٣٧.

(٦) عظيمهما. النهاية ج٢/ ١٥.

(٧) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" ج٤/١٧٧٢ حديث رقم ٤٤٧٠. وفي كتاب الشهادات باب إذا ادعى أو قذف فله أن يتلمس البينة ج٢/٩٤٩ حديث رقم ٢٥٢٦ وفي كتاب الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاعن ج٥/٢٠٣٢ حديث رقم ٥٠٠١

ويقصد بذلك ﷺ إقامة الحد على المحصن وهو الرجم حتى الموت .

ووردت القصة كذلك على أنها حدثت مع عويمر العجلاني [١] وليست هلال بن أمية .وقد تكون القصة حدثت مع كليهما .

قال ابن حجر "إذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط " [٢]

ومن المعلوم فقهاً أنه في مثل هذه الحالة يحصل بين الزوجين ملاعنة [٣] ويفرق بين الزوجين إلى الأبد وينسب الولد إلى أمه، وهذه قضية فقهية كبيرة أسهب فيها العلماء ومن أراد المعرفة التفصيلة بأحكام اللعان فعليه الرجوع إلى كتب الفقه[٤].

---

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ج١/١٦٣ حديث رقم ٤١٣ وكتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" ج٤/١٧٧١ حديث رقم ٤٤٦٨ . وفي باب "وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ "ج٤/١٧٧٢ حديث رقم ٤٤٦٩وفي كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد ج٦ /٢٦٢١حديث رقم ٦٧٤٦ . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من التعميق والتنازع ج٦/٢٦٦٣ حديث رقم ٦٨٧٤ .وأخرجه مسلم كتاب اللعان ج٢/ ١١٣٠حديث رقم ١٤٩٣ .

(٢) فتح الباري ج٩/ ٤٥٢ .

(٣) شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج والغضب من جهة الزوجة . الفقه الإسلامي وأدلته ج٩/٧٠٩٣ .

(٤) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب عز الدين ابن الأثير الجزري . دار صادر- بيروت ج٣/٧٤. الدر المختار ج٢/٨٠٥ القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الكلبي . دار الفكر، ص ٢٤٤ . بدائع الصنائع ترتيب الشرائع . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ج٣/٣٣٩ . المغني ج٧/٣٩٢ . مغني المحتاج ج٣/٦٧ . كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ج٥/ ٤٥٠ .

٤- غيرة أبي حذيفة [١]:

وقد ظهر ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ .[٣]

ولا يشك أحد في غرابة هذه القصة وهل يقبل أحد أن يرضع الكبير من زوجته؟ بل هل يصح ذلك شرعا ؟ ومعلوم أن الرضاع يكون للطفل دون سن الحولين قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٤].

وقد بحثت في مسألة إرضاع الكبير فوجدتها تتلخص في الآتي :

- معلوم أن الرضاع الذي يُحرِّم هو رضاع الصغير الذي دون سن الحولين أما رضاع الكبير فلا يُحرِّم. ولكن الجمهور على أن هذا الحكم خاص بتلك الحادثة فهي رخصة لسالم والله أعلم .[٥]

---

(١) أبو حذيفة بن عتبة القرشي قيل اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك، صحابي جليل، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، شهد بدراً، واستشهد يوم اليمامة انظر ترجمته في :الإصابة ج٧/ ٨٧.

(٢) الحليف :المتعاهد على التناصر .المعجم الوسيط ج١/ ١٩٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ج/١٠٧٦ حديث رقم ١٤٥٣ . وأخرجه البخاري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ج٥/١٩٥٧ حديث رقم ٤٨٠٠ . وفي كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً ج٤/١٤٩٦ حديث رقم ٣٧٧٨ .

(٤) البقرة ٢٣٣ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ٣١ . فتح الباري ج٤/ ٧١ . الفقه الإسلامي وأدلته ج٩/٦٦٣٧.

❖ رأى البعض من العلماء أن حديث عائشة السابق الذكر منسوخ . وقالوا : مما يدل على ذلك أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة ، لأنها جرت عقيب نزول الآية ، والآية نزلت في أوائل الهجرة ،والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به .ومما يدل على النسخ حديث " **لا رضاع إلا ما كان في الحولين** [١]"وحديث " **لا يحرم إلا ما فتق[٢] الأمعاء من اللبن[٣]** " .[١]

---

(١) قلت :هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ، انظر سنن الدارقطني .علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي .مراجعة عبد الله هاشم – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ ، كتاب الرضاع ج٤/١٧٤ حديث رقم ١٠ . وأخرجه البيهقي عن ابن عباس موقوفاً وقال :هذا هو الصحيح موقوف .سنن البيهقي كتاب الرضاع باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ج٧/ ٤٦٢ حديث رقم ١٥٤٤٦ . وروى مالك عن ابن عمر قوله "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير "موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي .مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر ، كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير ج٢/٦٠٣ حديث رقم ١٢٥٩ . وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن مسعود قوله "لا رضاعة إلا ما كان في الحولين " موطأ الإمام مالك كتاب الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ج٢/٦٠٧ حديث رقم ١٢٦٧ .

(٢) انشق ، وتفتح جسمه سمناً فهو فتق .المعجم الوسيط ج٢/ ٦٧٢

(٣) أخرجه الترمذي قال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ "كتاب الرضاع باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ج٣/٤٥٨ حديث رقم ١١٥٢ .قلت :الحديث إسناده صحيح . وروى أبو داود حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ "لا رِضَاعَ إِلا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ "أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير ج٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٠٥٩ . قلت :الحديث إسناده ضعيف فيه أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان .انظر ترجمة أبو موسى الهلالي في :

❖ لعل البعض يقول : كيف يجوز للكبير أن يمس بشرة امرأة أجنبية ويرى ثديها؟ فقد أجاب النووي عن ذلك بقوله : "قال القاضي : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر [٢]" .

٥ - غيرة نساء الأنصار :

فقد روى النسائي قال أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً .[٣]

= الجرح والتعديل ج٩/ ٤٣٨ ، تهذيب الكمال ج٣٤ / ٣٢٤ ، تقريب التهذيب ج١/ ٦٧٧ ، تقريب التهذيب ج٤/ ٢٨٠ وانظر ترجمة والد أبو موسى الهلالي في : الجرح والتعديل ج٩/ ٤٣٨ ، تهذيب الكمال ج٣٤ / ٣٢٤ ،تحرير تقريب التهذيب ج٤/ ٢٨٠ .

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . محمد بن موسى الهمذاني - مطبعة الأندلس - حمص ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م - ص ٨٨ . وللاستزادة انظر سبل السلام ج٣/ ١٣ ، المغني ج٧/ ٥٢٤ ، موسوعة فقه عبد الله بن عمر . محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٣٦٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ ٣١ .

(٣) أخرجه النسائي كتاب النكاح باب المرأة الغيراء ج٦/ ٦٩ حديث رقم ٣٢٢٣ . قلت : الحديث إسناده صحيح والبعض يعتبر أن الغيرة منها ما هو حسن محبب ومنها ما هو مكروه . فقد روى النسائي قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ وَالِاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ . أخرجه النسائي كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ج٥/ ٧٨

وهكذا تسللت هذه الصفة إلى نفوس الصحابة رضوان الله عليهم ولم تكن شيئاً شاذاً، أو أمراً منكراً مع أننا يمكن أن نلمح من إشارة الرسول ﷺ إلى الغيرة الشديدة في نساء الأنصار تحذيراً من آثار غلبة الغيرة وسيطرتها.

ثانياً: وسوسة الشيطان:

معلوم لدينا أن الشيطان يوسوس في نفس الإنسان، وهذه الوسوسة تجري مع ابن آدم مجرى الدم في العروق حتى عند الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد روى البخاري **عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**.[1]

فالرسول ﷺ الأعظم لم يأمن وسوسة الشيطان إلى هذين الصحابيين مع أنه عليه الصلاة والسلام فوق الشبهات، ولكنه يعلم أن أساليب الشيطان في

=

حديث ٢٥٥٨ وأخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب الخيلاء في الحرب ج٣/ ٥٠ حديث رقم ٢٦٥٩ قلت: الحديث إسناده ضعيف فيه ابن جابر واسمه عبد الرحمن وهو مجهول. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ج١٧/ ٢٦. لسان الميزان ج١٧/ ٢٦. الكاشف ج١/ ٦٢٤. تقريب التهذيب ج١/ ٣٣٨.

(١) سبق تخريجه.

الوسوسة قادرة على التأثير في النفوس البشرية .

وقد صرح رسول الله ﷺ في موضع آخر لزوجته عائشة رضي الله عنها أن الشيطان هو الذي جعلها تغار لما خرج من بيتها ذات مرة .

فقد روى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ فَقُلْتُ وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ. (١)

قال النووي : "فأسلم برفع الميم وفتحها هما روايتان مشهورتان . بالرفع (أسلمُ) أي : أنا من شره وفتنته . وبالفتح (أسلمَ) أي أن القرين أسلم وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير . واختلفوا في الأرجح منهما" (٢)

فالشيطان هنا هو الذي عمل على تهييج الغيرة وإذكاء نارها في نفس الزوجة . وأي زوجة ! إنها عائشة أم المؤمنين، فكيف بنساء العالم الأخريات؟!.

ثالثاً: تعدد الزوجات :

من خلال الواقع المشاهد والمعرفة بطبيعة النساء نستطيع القول بأن الزوجة لا تحب تحت أي ظرف كان أن يكون لها شريك في زوجها بل حتى محاولة

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صفة القيامة باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ج٤/ ٢١٦٨ . حديث رقم ٢٨١٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٧/٨٥٧.

الإقدام من قبل الزوج لإيجاد شريك لها في زوجها تعتبر من الأمور التي تعكر صفو حياتها.

وقد بدا ذلك واضحاً عند أطهر النساء فاطمة بنت رسول الله عليه السلام بل امتد الأمر إلى غضب الرسول ﷺ عندما علم أن علياً رضي الله عنه يرغب في نكاح بنت أبي جهل .حتى أن الرسول ﷺ قد خير علياً بن أبي طالب في طلاق ابنته فاطمة عندما أقدم علي رضي الله عنه على خطبة بنت أبي جهل . مع أن التعدد في الإسلام جائز.

فقد روى مسلم عن عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ قَالَ الْمِسْوَرُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا قَالَ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .[1] ورواه البخاري وفيه (لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً)

وروى البخاري عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام ج٤/١٩٠٣ حديث رقم ٢٤٤٩ . وأخرجه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ج٣/١١٣٢ حديث رقم ٢٩٤٣ .وفي كتاب المناقب باب ذكر أصهار النبي ﷺ ج٣/١٣٦٤ حديث رقم ٣٥٢٣ .

أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ [١] مِنِّي يُرِيبُنِي [٢] مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا [٣].

قال بن حجر : (أما قوله ﷺ " أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني " لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يضع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي صلى الله عليه وسلم غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها . [٤]

أما كيفية التوفيق بين كراهة الرسول ﷺ أن يتزوج علي رضي الله عنه على ابنته فاطمة عليها السلام وبين إباحة التعدد في الإسلام فقد وضح ذلك الإمام النووي فقال :" قال العلماء : لقد أعلم النبي ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله (لست أحرم حلالاً) ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين: إحداهما : أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة.

---

(١) جزء .النهاية ج١/ ١٣٢.

(٢) يوهمني ويشككني .الديباج على صحيح مسلم ج٦/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة ج٥/ ٢٠٠٤ حديث رقم ٤٩٣٢ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل فاطمة بنت النبي عليها السلام ج٤/ ١٩٠٢ حديث رقم ٢٤٤٩ .

(٤) فتح الباري ج٧/ ٨٦.

والثانية : خوف الفتنه عليها بسبب الغيرة .وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى" لا أحرم حلالاً" . أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت النبي وبنت عدو الله".[1]

إذن فالرسول ﷺ قد يكون غضب ولم يأذن بنكاح بنت أبي جهل للأمور التي ذكرها العلماء سابقاً .أما فاطمة عليها السلام فلا شك أن الغيرة هي التي دفعتها للغضب فالغيرة صفة متأصلة في النساء مجبولة عليها وهناك مواقف لغير فاطمة عليها السلام تدل على غيرة النساء على أزواجهن الناجمة عن التعدد والتي منها :

ما رواه مسلم عن عائشة **قَالَتْ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.**[2]

وقد تبين هنا أن عائشة رضي الله عنها تأسفت بشكها في رسول الله ﷺ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فأنبت نفسها بقولها "بأبي أنت وأمي " وهكذا ينبغي على الزوجة المسلمة العاقلة إذا أخطأت اعتذرت سواء كان الاعتذار بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

وفي حديث آخر تحدثنا عائشة رضي الله عنها عن غيرتها بشكل واضح

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ج١/ ٣٥١ حديث رقم ٤٨٥.

وصريح . فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ [١] رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي [٢] فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا [٣] رَابِيَةً [٤] قَالَتْ قُلْتُ لَا شَيْءَ قَالَ لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قُلْتُ نَعَمْ فَلَهَدَنِي [٥] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ [٦] اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ

---

(١) أغلقه . الديباج صحيح مسلم ج٣/٤٦ .

(٢) ثيابي . المعجم الوسيط ج١/ ٢٨٠ .

(٣) مرتفعة النفس، متوترة كما يحصل للمسرع في المشي . النهاية ج١/ ٣٩٢ .

(٤) أخذها الربو ، والربوة بالضم والفتح ما ارتفع عن الأرض . وهنا معناها مرتفعة البطن . ج١/ ٣٩٢ .

(٥) دفعني بشدة في صدري . النهاية ج٤/ ٢٨١ .

(٦) من الحيف وهو الميل في الحكم والظلم والجور . لسان العرب ج٩/ ٦٠ .

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ.[١]

وعائشة رضي الله عنها كانت معروفة بالغيرة ليس من أزواج النبي اللاتي دخل بهن فحسب بل حتى ممن وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وقد صرحت عائشة رضي الله عنها بذلك.

فقد روى البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[٢] قُلْتُ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.[٣]

وقد تم بيان معنى الحديث سابقا وأنه ﷺ لم يدخل بأحد من الواهبات ومع ذلك كانت تغار عائشة رضي الله عنها .ومن المعروف أن رسول الله ﷺ كان يحب زوجته عائشة حباً شديداً أكثر من بقية نسائه الأحياء، وقد صرح ﷺ بذلك .

فقد روى البخاري عن عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ[٥] فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج٢/٦٦٩حديث رقم ٩٧٤.

(٢) الأحزاب٥١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل السهمي .يكني بأبي عبد الله وقيل أبي محمد، صحابي جليل، أسلم قبل فتح مكة .كان أميراً على عُمان هو الذي افتتح قنسرين، ولاه عمر على فلسطين.كان من دهاة العرب،ت٤٣هـ انظر ترجمته في :الإصابة ج٤/ ٦٥٠. أسد الغابةج٣/ ٧٤١.

(٥) غزوة وقعت بين المسلمين وبني قضاعة حيث أنهم تجمعوا على أطراف المدينة يحاولون الدنو منها فتصدى لهم المسلمون وطردوهم. قيل أنها وقعت في السنة السابعة للهجرة وقيل في الثامنة . انظر :المغازي محمد بن عمر بن واقد الواقدي مؤسسة الأعلمي – بيروت – ١٩٦٦م، ج٢ / ٧٦٩، فتح الباري ج٨/ ٥٧.

قَالَ عَائِشَةُ فَقُلْتُ مِنْ الرِّجَالِ فَقَالَ أَبُوهَا قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالًا[1].

فحب الرسول ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها كان ظاهراً للعيان وواضحاً لدى الجميع. وبين ﷺأن من أسباب ذلك الحب المتميز لعائشة رضي الله عنها أن الوحي لم ينزل عليه في ثوب امرأة إلا عائشة كما سيظهر ذلك في الحديث التالي إن شاء الله.

والصحابة رضوان الله عليهم لما علموا أن عائشة رضي الله عنها تحتل المرتبة الأولى من الحب في قلب النبي ﷺ صاروا يتحرون اليوم الذي يكون فيه الرسول ﷺ عند عائشة رضي الله عنها ليقدموا له الهدايا مما أثار غضب بقية زوجاته ﷺ.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب لو كنت متخذا خليلاً ج٣/١٣٣٩ حديث رقم ٣٤٦٢ وفي كتاب المغازي باب غزوة ذات السلاسل ج٤/١٥٨٤ حديث رقم ٤١٠٠ وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ج٤/١٨٥٦ حديث رقم ٢٣٨٤.

لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.[١]

وروى مسلم كذلك هذا الحديث مع بعض الزيادات المفيدة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي[٢] فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ فَقَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّي هَذِهِ قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ج ٢/ ٩١١ حديث رقم ٢٤٤٩ .

(٢) كساء من صوف أوخز . مختار الصحاح ص ٢٥٩ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي [1] مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً [2] لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ[3] كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ [4] قَالَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ [5] زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا[6] حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ

---

(١) تعادلني في الحظوة والمنزلة و تعاليني وتفاخرني النهاية ج٢/٤٠٥. الديباج على صحيح مسلم ج٥/٢٠٧.

(٢) امتهاناً لسان العرب ج١١/٥٠ .

(٣) الثوران وعجلة الغضب . الديباج على صحيح مسلم ج٥/٤٠٧.

(٤) الرجوع وعدم الإصرار النهاية ج٥/١٨٩.

(٥) من البرح وهو الشدة والشر . القاموس المحيط ج١ / ٢١٥.

(٦) بالغت في جوابها وأفحمتها . النهاية ج١/٢٠٨.

إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ. [١]

وهذه القصة اشتملت على العديد من الأمور لعل من أهمها :

أولاً : إن الغيرة بين النساء تؤدي إلى حدوث بعض الخلافات حتى عند أفضل النساء على وجه الأرض.

ثانياً : كراهة الزوجة أن تشعر بأن زوجها يحب غيرها أكثر منها . مع العلم بأن المحبة ميل قلبي لا يستطيع الزوج التحكم به .

ثالثا : بيان الإنصاف وإظهار الحق أمر تتحلى به الزوجة المسلمة وظهر ذلك عند عائشة رضي الله عنها التي تحدثت عن الصفات الحسنة لزينب رضي الله عنها مع أنها ضرتها .

رابعاً : قوة شخصية عائشة رضي الله عنها وظهر ذلك من خلال دفاعها عن نفسها وإسكاتها للخصم .ومن خلال إعجاب الرسول ﷺ بها حيث قال : "إنها بنت أبي بكر".

وقد بين العلماء المراد بقوله ﷺ "إنها بنت أبي بكر" . فقال النووي : "معناه : الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها " [٢]

وقال ابن حجر : "إنها شريفة عاقلة كأبيها " [٣]

خامساً : استحباب اختيار الوقت المناسب عند تقديم الهدية لشخص ما .

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقصدوا إثارة الخلاف بين أزواج النبي ﷺ في تقديمهم الهدية في الوقت الذي يكون فيه ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ج٤/ ١٨٩١ حديث رقم ٢٤٤٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/٢٠٧.

(٣) فتح الباري ج٥/٢٠٩.

عند عائشة رضي الله عنها بل يبتغون بذلك مرضاة النبي ﷺ .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

ومع هذه المنزلة العظيمة لعائشة رضي الله عنها والمكانة الرفيعة التي كانت تحتلها في قلب الحبيب محمد ﷺ إلا أنها كانت تشعر في بعض الأحيان أن الرسول ﷺ يفضل غيرها عليها .

فقد روى أبو داود قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى قَالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا[2] .[3]

وقد أوضحت عائشة رضي الله عنها في حديث آخر أنها تغار من خديجة رضي الله عنها على وجه الخصوص بكثرة ذكر الرسول ﷺ لها .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَالَتْ وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية ج٢/ ٩١٠ حديث رقم ٢٤٣٥ . وفي باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ج٣/١٣٧٦ حديث رقم ٢٥٦٤ . وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/١٨١٩ حديث رقم ٢٤٤١ .

(٢) وابن أختها هو عبد الله بن الزبير وأختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في المرأة تكنى ج٤/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٩٧٠ . قلت : الحديث إسناده صحيح .

يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ [١] .[٢]

وقد بين لها ﷺ أن حب خديجة رزق ساقه الله إليه وهذا دليل على عظيم حبه لها .

فقد روى مسلم عن عائشة قالت مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا [٣] .

ونجد من خلال الأحاديث السابقة أن مكانة نساء النبي ﷺ وصلتهن بنبع العدل والصدق لم يكن ليحول دون طغيان تلك الصفة الإنسانية عليهن ، حيث أحسسن بتميز عائشة رضي الله عنها ، وهذا يؤكد أن تعدد الزوجات أحد أهم أسباب اتقاد شعلة الغيرة لديهن .

---

(١) قصر من لؤلؤة مجوفة . النهاية ج١/ ١٧٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (٣) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ج٤/ ١٨٨٨ حديث رقم ٢٤٣٥ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في آثار الغيرة

إن الحياة الزوجية نهر يتدفق بالعطاء بين الزوجين بل هي جنة الدنيا التي تسودها المودة والرحمة والألفة والحب والتضحية الدائمة من كلا الزوجين ليسعد كل منهن الطرف الآخر .

ولكن تقتحم هذه الحياة غيوم سوداء نتيجة لغيرة زائدة من أحد الزوجين أو كليهما فتهدد مسيرة الحياة الزوجية السعيدة المنشودة، مما يجعلها تعكس آثاراً سلبية على طبيعة العلاقة السامية بينهما .

وسأبين في هذا المبحث إن شاء الله بعضاً من هذه الآثار أجملها فيما يلي :

أولاً : الغضب والشعور بالحسد تجاه من يغار منه :

لعل من أبرز آثار الغيرة تهييج مشاعر الغضب، وإشعالها نار الحسد تجاه الآخر، وذلك أنها تجعل المرء يحس بالنقص ودنو المرتبة .

وقد بدا هذا واضحاً عند عائشة رضي الله عنها .

فقد روى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ

فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ. (١)

بل لقد صرحت عائشة رضي الله عنها بأنها تحسد خديجة رضي الله عنها .

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ(٢) فِيهِ وَلَا نَصَبَ(٣).** (٤)

قال المباركفوري : "والمراد بالحسد هنا الغيرة" (٥)

وقد يقصد بالحسد هنا الغبطة . فلا يتوقع من عائشة أم المؤمنين أن تتمنى زوال النعمة عن الغير وخاصة أنها -أي خديجة رضي الله عنها- قد ماتت، ولكن قد يكون المقصود الغبطة بمعنى أنها تتمنى أن تحظى بتلك المنزلة التي نالتها خديجة رضي الله عنها والله أعلم .

ثانياً: هجر ذكر المحبوب:

لاشك أن كثرة ذكر الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها دليل على المحبة بينهما كما تبين من خلال بعض الأحاديث التي تشير إلى كثرة ذكر الرسول ﷺ لخديجة رضي الله عنها . وبالتالي فإن ترك الذكر لاسم المحبوب هو صورة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضجة واضطراب أصوات الخصوم . النهاية ج٣/ ١٤ لسان العرب ج١/ ٥٢١ .

(٣) إعياء وتعب . لسان العرب ج١/ ٧٥٨ .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب فضل خديجة رضي الله عنها ج٥/ ٧٠٢ حديث رقم ٣٨٧٦ .
قلت : الحديث إسناده صحيح .

(٥) تحفة الأحوذي ج ٤/ ٣٣٠ .

من صور عدم الرضا أو الشعور بأن خللاً ما قد حدث في العلاقة بين الزوجين وهذا ما تم ملاحظته على عائشة رضي الله عنها عندما تكون غضبى على زوجها صلوات الله عليه وسلامه.

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ(١)

وعائشة رضي الله عنها كانت معروفة بشدة محبتها للرسول ﷺ والرسول كذلك يحبها حباً شديداً، إلا أن الغيرة التي تتسم بها عائشة رضي الله عنها كانت تدفعها للغضب أحياناً فيظهر ذلك من خلال تعاملها فتهجر ذكر اسم زوجها صلوات الله عليه ولكن بقاء أصل المحبة مستقر في قلبها وهذا ما دلنا عليه قولها "نعم ما أهجر إلا اسمك".

قال ابن حجر :"وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن(٢) فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة "(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ج٥/ ٢٠٠٤ حديث رقم ٤٩٣٠. وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ ١٨٩٠ حديث رقم ٢٤٣٩.

(٢) قال تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) آل عمران٦٨.

(٣) فتح الباري ج٩/ ٣٢٩.

وقال النووي: " قال القاضي : مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها النساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها . حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال " ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله " [١] . ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه ،لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت "لا أهجر إلا اسمك"فدل على أن قلبها وحبها كما كان وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة". [٢]

ثالثاً: الدعاء على النفس بالضرر:

لا تنجو نفس الغيور من آثار الغيرة حيث ينالها شيء من الضرر بالدعاء عليها بالهلاك أو حتى الضرر النفسي بالشعور بالقهر والضيق وعدم الرضا وما شابه ذلك.

فها هي عائشة رضي الله عنها من شدة غيرتها على رسول الله ﷺ كرهت أن يمشي مع إحدى زوجاته في ليلة من ليالي السفر مع أنها هي السبب في ذلك فأخذت تدعو على نفسها .

فقد روى البخاري **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي**

---

(١) قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ "إن الغيرى لا تبصر الوادي من أعلاه". مسند أبي يعلى. أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي . دار المأمون – مراجعة حسن سليم أسد – دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ج٨/ ١٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/ ٢٠٣.

وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ (١) وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا . (٢)

فعائشة رضي الله عنها دعت على نفسها بأن تلسع بعقرب أو تلدغ بحية لأنها كانت السبب في جعل زوجها ﷺ يمشي مع زوجة أخرى . ولا تستطيع الاعتراض على ذلك فقالت : "لا أستطيع أن أقول له شيئاً " وقد بين ابن حجر المقصود بكلامها هذا فقال : "هنا القول قول عائشة رضي الله عنها وتعني أنها لا تستطيع أن تحكي الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ما كان يعذرها لأن عائشة هي التي أجابت حفصة رضي الله عنها لطلبها ، لذلك عادت عائشة على نفسها باللوم " (٣)

رابعاً: تفضيل النفس على الغير:

إن الزوجة تحب أن تملأ عين زوجها لدرجة أن لا يعجب بغيرها وخاصة إذا كان للزوج أكثر من زوجة، فتأخذ الزوجة الغيورة بذكر بعض الصفات التي تمتاز فيها عن غيرها من بقية الزوجات .

وتمثل هذا في عائشة رضي الله عنها عندما بينت للنبي ﷺ بطريق التلميح

---

(١) حشيش معروف طيب الرائحة . الديباج على صحيح مسلم ج٣/ ٢٤ . مختار الصحاح ص٩٢ .

(٢) (٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ج٥/ ١٩٩٩ حديث رقم ٤٩١٣ وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/١٨٩٤ حديث رقم ٢٤٤٥ .

(٣) فتح الباري ج٩/ ٣١٢ .

لا بالتصريح أنها الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ بكراً دون غيرها من النساء .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .(١)

خامساً: التجريح (٢) والتعريض (٣) بالكلام أو الإشارة :

قد تدفع الغيرة المرأة إلى النيل ممن تعتقد أنهم خصومها ويكون ذلك بصور عديدة منها : ذكر بعض صفات النقص فيهم أو الاستهزاء بهم أو التشهير فيهم أو اقتناص الفرص لاستعداء من أحبت عليهم .

والأحاديث النبوية الشريفة ذكرت لنا بعضاً مما كان يحصل بين النساء من هذا القبيل الذي لم تسلم منه حتى نساء الرسول ﷺ .

وقد يكون النقد والتجريح بالتصريح مرة وبالتلميح تارة أخرى . ومن ذلك :

١. تعيير حفصة رضي الله عنها لصفية بنت حيي رضي الله عنها .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشتم . القاموس المحيط ج١/٢١٨ .

(٣) خلاف التصريح . لسان العرب ج ٧/١٨٣ .

فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ. (١)

وقد بين المباركفوري معنى ذلك فقال " ابنة نبي : هارون عليه السلام وعمك نبي : موسى عليه السلام . (٢)

وهنا برز دور الزوج الواعي في رفع معنوية الزوجة وتطييب خاطرها . وفي الوقت نفسه قام بإرشاد ونصح الزوجة المعتدية وأمرها بتقوى الله عز وجل لترتجع عما تقول .

٢. تعيير عائشة رضي الله عنها لصفية رضي الله عنها بالقصر :

معلوم لدينا أن الإنسان مخير في أمور ومسير في أمور أخرى .فهو مخير مثلا في أداء بعض العبادات كالسنن ومسير في أمور لا حيلة له فيها مثل الطول والقصر واللون وما شابه ذلك . ولا يجوز لإنسان أن ينتقد آخر أو يلقي

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ج٥/ ٧٠٩ حديث رقم ٣٨٩٤ . قلت :الحديث إسناده صحيح .وكذلك روى ابن ماجة تعيير عائشة رضي الله عنها لصفية فقال حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي قَالَتْ فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتِ قَالَتْ قُلْتُ أَرْسِلْ يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ . أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ج١/ ٦٣٦ حديث رقم ١٩٨٠ .قلت :الحديث إسناده ضعيف وذلك لضعف علي بن زيد بن جدعان . انظر: ضعفاء العقيلي ج٣/ ٢٢٩ . الجرح والتعديل ج٦/ ١٨٦ تذكرة الحفاظ ج١/ ١٤٠ . الكامل في ضعفاء الرجال ج٥/ ١٩٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ج ١٠ .

عليه اللوم أو ينتقص من قدره لكون هذا الشخص يتسم بصفة من الأمور المسير فيها .

ولكن الغيرة تدفع الشخص لمثل هذه الأمور ، ولهذا نجد عائشة رضي الله عنها وصفت صفية رضي الله عنها بالقصر وذلك عن طريق الإشارة وليس التصريح ومع هذا أنكر عليها رسول الله ﷺ ذلك .

فقد روى الترمذي قال **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ** (١)

فعائشة رضي الله عنها أشارت إشارة فقط ومع ذلك كانت هذه الإشارة كفيلة بأن تغير ماء البحر لو مزج بها ، فكيف بالنساء اللاتي يذكرن ما هو أشد من ذلك في ضرائرهن وغير ضرائرهن ؟! .

٣. استهزاء عائشة رضي الله عنها بخديجة رضي الله عنها:

إن شدة الغيرة عند بعض الزوجات قد تدفعها للكلام على أخرى حتى لو كانت قد توارت تحت التراب .

وها هي عائشة رضي الله عنها تغار من خديجة رضي الله عنها مع أنها لم تكن وإياها زوجات للرسول ﷺ في الوقت نفسه ولكنها الغيرة الشديدة في

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ج٤/ ٦٦٠ حديث رقم ٢٥٠٢ . وأخرجه أبو داود كتاب الأدب في الغيبة ج٤/٢٦٩ حديث رقم ٤٨٧٥ .قلت :الحديث إسناده صحيح .

نفس عائشة رضي الله عنها تجعلها تتهكم منها بأنها كانت كبيرة في السن قد تساقطت أسنانها وإذا تكلمت ما بان منها إلا حمرة لثتها .

فقد روى مسلم **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَغِرْتُ فَقُلْتُ وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا .** [(١)]

قال النووي : "قال القاضي : قال بعض العلماء : الغيرة مسامح للنساء فيها ولا عقوبة عليهن لما جبلت عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة رضي الله عنها .قال القاضي : وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ،ولعلها لم تكن بلغت حينئذ " [(٢)].

سادساً: إلحاق الضرر بممتلكات الغير :

إن الغيرة إذا زادت عن حدها فإنها لا تبقى في النفس أو بالنطق بالكلام بل تنتقل إلى الجوارح ، فربما تبطش اليد بممتلكات الشخص المغار منه بسبب الغيرة .وهذا ما حدث حتى في أفضل بيت على وجه المعمورة بيت رسول الله ﷺ

فقد روى البخاري **عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ** [(٣)]**فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ج٤/١٨٨٩ حديث رقم ٢٤٣٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥/٢٠٢

(٣) الإناء .الديباج على صحيح مسلم ج٥/٤١٦ .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ .[١]

وهذا الحديث لم يظهر لنا في أي بيت كان ﷺ على وجه التحديد ولم يظهر لنا كذلك اسم الزوجة التي أهدته الطعام .

ولكن كشفت لنا رواية الترمذي والنسائي وأبو داود - كما سيأتي - أن الرسول ﷺ كان في بيت عائشة رضي الله عنها فهي التي كسرت الإناء .

فقد روى الترمذي قال حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ .[٢]

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الغيرة ج٥ / ٢٠٠٣ حديث رقم ٤٩٢٧ . وفي كتاب المظالم والغضب باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ج٢/ ٨٧٧ حديث رقم ٢٣٤٩ .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال ج٣/ ٦٤٠ حديث رقم ١٣٥٩ . قلت : الحديث إسناده صحيح . إلا أن البعض عاب على حميد بالتدليس فقال هو ثقة يدلس وروى بالعنعنة .قال الشيخ شعيب الأرنؤوط والدكتور بشار عواد معروف . "القول بأن حميد بن أبي حميد الطويل مدلس على الإطلاق فيه نظر وإنما وصف بالتدليس في روايته عن أنس" . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث الا أنه ربما دلس عن أنس . ولفظ " ربما يدل على التقليل ، وهذا صحيح فقد صرح بسماعة من أنس بشيء كثير ، وفي صحيح البخاري جملة وافرة من ذلك ، وبعض ما دلسه عن أنس إنما سمعه من ثابت البناني – وهو ثقة – فيكون حديثه عن أنس صحيحاً سواء صرح بسماعه أو لم يصرح طالما تبين أن الواسطة فيها – وهو ثابت البناني – ثقة وقد تتبعنا جملة أحاديث رواها حميد عن أنس بالعنعنة

أما الزوجة التي صنعت الطعام فاختلف فيها . فقيل أنها أم سلمة رضي الله عنها .

فقد روى النسائي قال أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ [١] فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِلْقَتَيْ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . [٢]

وقال بعضهم هي صفية رضي الله عنها فقد روى أبو داود قال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي

= في مسند أبي يعلى والكثير منها مخرج في الصحيح وقد صرح فيها بالتحديث عن أنس . فمن يجهل ذلك يضعفها بالتدليس" وفي هذا الحديث يروي حميد عن أنس فلا ينظر إلى تدليسه لأنه يدلس عن ثابت البناني الثقة. انظر ترجمة حميد في :تهذيب الكمال ج٧/ ٣٥٥ . الطبقات الكبرى ج٧/ ٢٥٢ .إسعاف المبطأ برجال الموطأ .عبد الرحمن أبي بكر المعروف بجلال الدين السيوطي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر -١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م - ص ٨ . الثقات . محمد بن حبان أبو حاتم البستي - مراجعة السير شرف الدين أحمد دار الفكر - ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج٤/ ١٤٨ تقريب التهذيب ج١/ ١٨١ . تحرير تقريب التهذيب ج١/ ٣٢٦ .

(١) حجر . لسان العرب ج٥/ ٦٦ .

(٢) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج٧/ ٧٠ حديث رقم ٣٩٥٦ .قلت :الحديث إسناده صحيح .

أَفْكَلٌ [١] فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ قَالَ إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ. [٢]

وبغض النظر عن صانعة الطعام فما يهمنا أن الغيرة قد تدفع الزوجة حتى الصالحة لإلحاق الضرر بممتلكات غيرها .

سابعاً: استخدام الحيلة على الزوج :

لقد أثبت القرآن الكريم أن كيد النساء عظيم فقال تعالى عن النساء : " إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ " .﴿[٣]﴾وظهر ذلك من خلال السنة النبوية التي أشارت بعض أحاديثها إلى ذلك.ولعل من صور هذا الكيد استخدام الحيلة على الزوج كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالاتفاق مع بعض نساء النبي ﷺ في استخدام الحيلة على رسول الله ﷺ عندما شرب عسلاً عند إحدى نسائه .

وقد اختلفت الروايات في تحديد الزوجة المدخول عليها أي من هي من نسائه ﷺ التي شرب عندها العسل .

فأشارت بعض الروايات أنه ﷺ شرب العسل عند زينب رضي الله عنها .فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ [٤] أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ

---

(١) رعدة من برد أو خوف وعائشة ارتعدت من شدة الغيرة . النهاية ج١/٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ج٣/٢٩٧ حديث رقم ٣٥٦٨ . قلت : الحديث إسناده حسن فيه أفلت –ويقال أحياناً فليت بالتصغير– بن خليفة وجسرة بنت دجاجة صدوقان وبقية رجاله ثقات .

(٣) يوسف٢٨ .

(٤) توافقت . لسان العرب ج١/ ١٩٩ .

مَغَافِيرَ[١] إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا .[٢]

وأشارت روايات أخرى كذلك أنه ﷺ شرب العسل عند حفصة رضي الله عنها .

فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ[٣] عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ[٤] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[٥] وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى

---

(١) شيء ينضحه شجر العرفط له ريح كريهة منكرة .النهاية ج٤/ ٣٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" ج٤/ ١٨٥٦ حديث رقم ٤٦٢٨ . وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حرم طعامه ج٦/ ٢٤٦٢ حديث رقم ٦٣١٣ وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ج٢/ ١١٠٠ حديث رقم ١٤٧٤ . وانظر كذلك الروايات التي جاء فيها التأكيد على أن عائشة رضي الله عنها تواطأت مع حفصة .كما سيأتي لاحقاً .

(٣) آنية السمن والعكة من السمن أو العسل وعاء من جلود مستدير يختص بهما .النهاية ج٣/ ٢٨٤ .

(٤) أكلت. النهاية ج١/ ٢٦٠ .

(٥) شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه .النهاية ج٣/ ٢١٨ .

سَوْدَةَ قُلْتُ تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا [١]مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي.[٢]

وتبين من خلال هذه الرواية أن عائشة رضي الله عنها اتفقت مع صفية وسودة رضي الله عنهن . قال ابن حجر :" استشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله تعالى : ﴿إن تتوبا، وإن تظاهرا﴾ وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة .

وجمع الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها (تواطأت أنا وحفصة)وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك [٣].

والمتتبع لروايات هذه القصة يجد أن معظم الروايات تبين أن عائشة اتفقت مع حفصة رضي الله عنها ، وهذا يعني أن الزوجة المدخول عليها والتي شرب عندها العسل هي زينب والله أعلم .

---

(١) خوفاً . النهاية ج١/ ٢٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحيل باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ج٦/ ٢٥٥٦ حديث رقم ٦٥٧١ . وفي كتاب الطلاق باب (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)ج٥ / ٢٠١٧ حديث رقم ٤٩٦٧ وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ج٢/ ١١٠١ حديث رقم ١٤٧٤ .

(٣) فتح الباري ج ١٢/ ٣٤٤ .

قال النووي : "قال القاضي : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب"[1]

وقد أكدت بعض الروايات أن اللاتي تظاهرن على رسول الله ﷺ هن عائشة وحفصة رضي الله عنهن وهذا يؤدي إلى تأييد القول بأن الزوجة التي شرب عندها العسل هي زينب. فقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ[2] قُلُوبُكُمَا[3] فَحَجَجْتُ مَعَه فَعَدَلَ[4] وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ[5] فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[6] فَقَالَ وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ[7] نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/٧٧.

(٢) مالت. مختار الصحاح ص ١٥٣

(٣) التحريم ٤.

(٤) فمال. النهاية ج٢/٢٧٨.

(٥) إناء صغير من جلد يتخذ للماء. النهاية ج١/٣٢.

(٦) التحريم ٤.

(٧) أخذ وجعل. النهاية ج٣/ ١٢٩. مختار الصحاح ص ١٦٥.

أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ[1] مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَائِمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً[2] لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي

---

(١) أحسن . النهاية ج٥/١٩٥ .

(٢) غرفة مرتفعة . النهاية ج٢/٤٥٤

قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ (١) حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ(٢) ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ (٣)عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ

---

(١) جلد . حاشية السندي على النسائي ج٤/٢١٨ .

(٢) الجلد ما لم يدبغ . لسان العرب ج١/٢١٧ .

(٣) من الوجد وهو الغضب . القاموس المحيط ج١/٣٤٣ .

اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا [١] قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.[٢]

ولعل أحدا يسأل هل ما فعلته عائشة وحفصة رضي الله عنهن يعتبر كذباً ؟ فهن يعلمن أن رسول الله ﷺ لم يأكل مغافير فكيف يقلن ذلك ؟ قال ابن حجر :" قال ابن المنير [٣] : إنما ساغ لهن أن يقلن "أكلت مغافير" لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله "لا" وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال الذي قالته عائشة "لنحتالن له" ولو كان كذباً محضاً لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه .[٤]

وقد اعتبر بعض العلماء أن سبب نزول آية التحريم ليست قصة العسل بل هو تحريم الرسول ﷺ على نفسه مواقعة[٥] جاريته مارية القبطية .

---

(١) الأحزاب ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري باب المظالم والغضب باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة ج٢/ ٨٧١ حديث رقم ٢٣٣٦ . وفي كتاب النكاح باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ج٥/ ١٩٩١ حديث رقم ٤٨٩٥ . وفي كتاب تفسير القرآن باب " تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ" ج٤/ ١٨٦٦ حديث رقم ٤٦٢٩ وفي باب "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً " ج٤/ ١٨٦٨ حديث رقم ٤٦٣٠ وفي باب "إن تتوبا إلى الله " ج٤/ ١٨٦٨ حديث رقم ٤٦٣١وفي كتاب اللباس باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط ج٥/ ٢١٩٧ حديث رقم ٥٥٠٥ وأخرجه مسلم كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء ج٢/ ١١٠٥ حديث رقم ١٤٧٩ .

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن المنير الاسكندري من علماء الاسكندرية وأدبائها ، ولي قضاءها وخطابتها كان إماماً فاضلاً متبحراً في العلوم وكان يكتب الشعر ، له عدة تصانيف من أهمها : تفسير حديث الإسراء و ديوان خطب ت ٦٨٣هـ .انظر ترجمته في :الأعلام ج١/ ٢٢٠ . النجوم الزاهرة ج٧ / ٦٣١ .

(٤) فتح الباري ج ١٢/ ٣٤٤ .

(٥) نكاح .لسان العرب ج١/١٩٧ .

فقد روى النسائي قال أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ هُوَ لَقَبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(١)(٢).

قال النووي "قال الأصيلي(٣) الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح"(٤).

واعتبر آخرون أن رسول الله ﷺ اعتزل نساءه لأنهن سألنه النفقة من أكثر ما يطيق.

فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا(٥) سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا

---

(١) التحريم ١.

(٢) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج٧/ ٧١ حديث رقم ٣٩٥٩. قلت: الحديث إسناده حسن فيه إبراهيم بن يونس صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٣) عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي، من أهل أصيلة في المغرب، كان رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف، تفقه بقرطبة، شيخ المالكية، بل كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، له عدة مصنفات من أشهرها: كتاب الدلائل في أمهات المسائل، رحل في طلب العلم فطاف في الأندلس والمشرق، ت ٣٩٢هـ انظر ترجمته في: السير ج١٦/ ٥٦٠. شذرات الذهب ج٣/ ١٤٠. الأعلام ج٤/ ٦٣. تذكرة الحفاظ ج٣/ ١٠٢٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج٤/ ٣٨٣.

(٥) صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن. القاموس المحيط ج٤/ ١٨٥.

فَوَجَأْتُ[١] عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا[٢] قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا[٣] وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا.[٤]

ومن خلال ما سبق نلمح أن هناك أكثر من سبب لاعتزال النبي ﷺ نساءه لمدة شهر قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً

---

(١) فلكزت وضربت. لسان العرب ج١/ ١٩٠

(٢) الأحزاب ٢٨.

(٣) من العنت وهو دخول المشقة على الإنسان. لسان العرب ج١/ ١٩٠.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ج٢/ ١١٠٤ حديث رقم ١٤٧٨. وقيل أن هناك سبب آخر. وقد روى ذلك ابن سعد فقال أخبرنا محمد بن عمر حدثني أبو معشر حدثني حارثة ابن أبي الرجال قال دخلت مع القاسم بن محمد على عمرة بنت عبد الرحمن فقال القاسم يا أم محمد في أي شيء هجر رسول الله ﷺ نساءه فقالت عمرة أخبرتني عائشة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية في بيتها فأرسل إلى كل امرأة من نسائه بنصيبها فأرسل إلى زينب بنت جحش فلم ترض ثم زادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك أن ترد عليك الهدية فقال رسول الله لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهراً" أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٨/ ١٨٢. ومعنى أقمأت: ذلت. انظر لسان العرب ج١/ ١٣٤.

لاعتزالهن وهو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي الله عنهن."[1]

ثامناً: محاولة القتل:

لا تقف الغيرة في إذكاء المشاعر النفسية أو مجرد الإيذاء المعنوي للآخر بل قد يمتد الأمر ويصل إلى الإيذاء المادي ومحاولة إزهاق روح.

فقد روى مسلم عن أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ[2] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ

---

(١) فتح الباري ج٩/ ٢٩٣.

(٢) الأعواد التي في سقف البيت. النهاية ج٣/ ٢٠٣.

أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ[١] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .[٢]

فهذا الشاب دفعته غيرته إلى محاولة قتل زوجته ظناً منه أنها تخونه، فهل غير الغيرة يزين هذا الظن ؟! .

تاسعاً: القتل :

قد لا يتعجب المرء من بعض التصرفات التي تصدر عن المرأة بسبب الغيرة سواء كان بدعاء على النفس أم إتلاف لممتلكات الغير أو تحايل على الزوج أو ما شابه ذلك .ولكن المثير للغرابة والمدهش حقاً أن يصل حد الغيرة إلى القتل.

وقد بينت السنة النبوية لنا صورة من هذه الغيرة فقد روى مسلم عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[٣]وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ[٤] الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً[٥] لِمَا فِي بَطْنِهَا .[٦]

---

(١) أعلموه .لسان العرب ج١٣/ ٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها ج٤/ ١٧٥٦ حديث رقم ٢٢٣٦ .

(٣) بيت من شعر (الخيمة). النهاية ج٢/ ٢٤٤ لسان العرب ج ٧ / ٣٧١ .

(٤) أقاربها من جهة الأب .لسان العرب ج١١/ ٦٠٢ .

(٥) ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد .النهاية ج٣/ ٣٥٣ .

(٦) أخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ ج٣/ ١١١٠ حديث رقم ١٦٨٢ .وأخرجه البخاري كتاب الطب باب الكهانة ج٥/ ٢١٧٢ حديث رقم ٥٤٢٦ و ٥٤٢٧ وفي كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ج ٦ / ٢٤٧٨ حديث رقم ٦٣٥٩ وفي كتاب الديات باب جنين المرأة ج٦ / ٢٥٣٢ حديث رقم ٦٥١١ و ٦٥١٢ .

وأخيرا..

توجيهات السنة النبوية في التعامل مع الغيرة

لقد علمنا رسول الله ﷺ أمور ديننا ودنيانا ووجهنا لكل خير، وقد أخبر عنه سبحانه وتعالى بقوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.(١)

لهذا فالبشر بحاجة إلى من يوجههم إلى الطريق الصواب في كل المجالات والتي منها العلاقات الزوجية وكيف يتعامل الأزواج مع بعضهم ومع غيرهم في كل الظروف والأحوال والتي منها ضبط سلوك الأزواج في حالة الغيرة سواء كانت من قبل الزوجة أم الزوج .

ولاشك أن بعض التصرفات قد تعتبرها عائلة ما من الفضائل وتعتبرها أخرى من الرذائل . وقد يعتبر الزوج تصرفاً ما من المصلحة وتعتبره الزوجة مفسدة والعكس صحيح . لهذا لم تترك التصرفات مطلقة بدون قيود أو ضوابط وتوجيهات وإلا لاختلط الأمر في معرفة الخير والشر ولما أمكن التمييز بين الحسن والقبيح .

ومع أن الجميع متفقون على أن من الأعمال ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح ،ومن العقلاء وأهل النظر الصحيح والفكر المعتدل منهم من يمكنه إصابة وجه الحق في معرفة ذلك، ولكنهم يختلفون في النظر إلى كل عمل بعينه نتيجة

(١) النجم ٣-٤ .

اختلاف أمزجتهم ومناشئهم، فالعقل البشري ليس باستطاعته وحده أن يبلغ بصاحبه ما فيه سعادته في هذه الحياة إلا في القليل النادر .(١)

ومن هنا بين لنا ﷺ بعضاً من التوجيهات والضوابط التي تحكم الأزواج عندما تعتريهم الغيرة نستطيع إجمالها فيما يلي :

١- ينبغي أن يدرك كل من الزوجين أن الغيرة أمر فطري وجبلة إنسانية فطر عليها بنو البشر وأنها تظهر في أشخاص أكثر من غيرهم ولعلها تتوهج هذه الصفة في النساء أكثر منها في الرجال . وقد بان ذلك بشكل واضح وصريح من خلال وصف الرسول ﷺ لنساء الأنصار بأن فيهن غيرة شديدة ،ومن خلال المواقف التي تم الاستشهاد بها من الأحاديث الشريفة سابقة الذكر .

٢- على الزوجين أن يحذرا كل الحذر من أساليب الشيطان في الوسوسة والإغواء ومحاولة إدخال الفتنة بينهما ، فكما تبين سابقاً أن من أكثر الأمور التي تفرح الشيطان إيقاع الفرقة بين الزوجين .

٣- ينبغي على الزوجة المسلمة أن لا تحتال على زوجها حتى لا يضطر الزوج إلى فعل تصرف خاطئ كما حدث في قصة تحريمه ﷺعلى نفسه شرب العسل .

٤- حذر النبي ﷺ الزوجة من الكذب على ضرتها وذلك بأن تظهر لها أن زوجها يميزها عن باقي نسائه مع أنها تعلم أن كلامها غير صحيح .

وقد شبه رسول الله ﷺ من تفعل ذلك بلابس ثَوْبَيْ الزور .

---

(١) أصول الدين الإسلامي . محمد علي ناصر . المكتبة العصرية – بيروت ص ١٥٣ .منهاج الإسلام في الحكم . محمد أسد . ترجمة منصور محمد ماضي – دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الثالثة ص ٢٣ . الإسلام وحاجة الإنسان إليه .محمد يوسف موسى – الشركة العربية – القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦١ ص ١٢١ .

فقد روى البخاري عَنْ أَسْمَاءَ (١) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ . (٢)

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : " أي أن المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل ، فهو مذموم كما يذم من لبس ثَوْبَيْ زُور . وقيل هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ،ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ،ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء ، هو كمن لبس ثوبين لغيره ،وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً يِكُمَّيْهِ كُمَّيْنِ آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين . وحكى الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب ، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ،ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . وقيل أن المراد : الرجل الذي تطلب منه شهادة زور ، فيلبس ثوبين يتجمل بهما ، فلا ترد شهادته لحسن هيئته . والله أعلم . (٣)

٥- ينبغي عدم الإضرار بالآخرين سواء كان هذا الإضرار مادياً أم معنوياً . فلا يجوز التعدي على الآخرين ولا جرح معنوياتهم وإن حصل ذلك فلابد من إرجاع الحقوق إلى أصحابها إذا كانت مادية أما إذا كانت معنوية فلا بد من التوبة والاستغفار .

---

(١) هي بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب المتشبع بما لم ينل ج٥/ ٢٠٠١ حديث رقم ٤٩٢١ وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ج٣/ ١٦٨١ حديث رقم ٢١٢٩ و٢١٣٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٤/ ١١٠ .

٦- ينبغي حسن تصرف الزوج وعدم إنقاصه من قدر زوجته إن تصرفت تصرفاً غير لائق بسبب الغيرة . وقد ظهر ذلك بقوله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها لما كسرت الإناء "غارت أمكم" فلم يشتم أو يضرب بل رفع من شأنها عندما قال أمكم ولم يدفعه ذلك الموقف المحرج أمام أصحابه رضوان الله عليهم إلى طلاق عائشة رضي الله عنها أو الإنقاص والحط من قدرها .

الخاتمة

الحمد لله الذي شرفني لخدمة السنة النبوية، وألهمني الصبر على مشاق هذه الدراسة، حيث التتبع الدقيق للأحاديث الواردة في بناء العلاقات الزوجية كل ذلك في سبيل إخراج هذا الكتاب بالصورة التي بين أيديكم.

ولكن وقبل أن أضع القلم إيذاناً بانتهائي من هذا الكتاب، بعد رحلة طيبة عشت فيها في رحاب السنة المطهرة أود الإشارة إلى أنني توصلت إلى النتائج التالية:

١- اشتمال السنة النبوية على العديد من الأحاديث التي تعمل على بناء العلاقات الزوجية.

٢- يُعد منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أزواجه تجسيداً لقيم ومبادئ الإسلام في مُثُلها العليا.

٣- شُرع الزواج لغايات وحكم عظيمة وليس لإشباع الغريزة الجنسية فحسب.

٤- يعتبر حسن اختيار الزوجين لبعضهما من أهم العوامل التي تعمل على سير الحياة الزوجية بسعادة وهناء.

٥- أوجبت السنة النبوية حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين دون محاباةٍ لأحدهما على الآخر، بل بما يتناسب مع طبيعة كل منهما.

٦- إن النبي صلى الله عليه وسلم أكرم المرأة، لمكانتها وعظيم حقها على الإنسانية، وعاملها معاملة الرحمة والرفعة في الوقت نفسه.

٧- لفت النبي صلى الله عليه وسلم نظر الزوجين إلى ما يعمل على إسعادهما .

٨- حذر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجين من الأمور التي تحول دون سعادتهما .

٩- أوضحت السنة النبوية أن القوامة المناطة بالرجال هي قوامة رعاية وإشراف لا قوامة قهر واستبداد .

١٠- أثبتت السنة النبوية أن الغيرة أمر فطري جبلت عليه النساء على وجه الخصوص، فينبغي على الزوج مراعاة ذلك.

١١- قامت السنة النبوية بتوجيه كل من الزوجين إلى كيفية التعامل مع الغيرة .

وأخيراً أكرر الشكر للمولى سبحانه وتعالى أن أعانني على القيام بهذا العمل، فهذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسال أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبو الطيب المتنبي في مصر والعراقين. مصطفى الشكعة- الدار المصرية اللبنانية- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية. محمد معجوز- طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. الأمين الحاج محمد أحمد- دار المطبوعات الحديثة- جدة.

٥. أحكام النظر إلى المخطوبة. علي عبد الرحمن الحسون – الرياض جامعة الملك سعود- إصدارات مركز البحوث بكلية التربية ١٩٩٩م.

٦. أحكام أهل الذمة. محمد بن أبي بكر الزرعي- تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق دار ابن حزم – بيروت –١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧. أخبار القضاة. محمد بن خلف بن حيان المعروف بـ (وكيع) – عالم الكتب – بيروت.

٨. آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة- جمع وإعداد خالد عبد الرحمن العك- دار المعرفة بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري- دار الفكر.

١٠ . أسماء من يعرف بكنيته . محمد بن الحسن أبو الفتح الأرزي – الدار السلفية – الهند . الطبعة السادسة ١٤١٠ هـ /١٩٨٩م .

١١ . أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك . أبو بكر بن حسن الكاشناوي الطبعة الثانية - دار الفكر .

١٢ . أصول الدين الإسلامي . محمد على ناصر - المكتبة العصرية – بيروت .

١٣ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . ابن بلبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٤ . الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن مودود الموصلي - مطبعة الحلبي .

١٥ . الأسرة السعيدة وأسس بنائها . علي الشربجي – دار اليمامة –دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

١٦ . الأسرة المسلمة أسس ومبادئ . عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي- الدار المصرية اللبنانية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٧ . الإسلام وحاجة الإنسان إليه . محمد يوسف موسى – الشركة العربية – القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦١ .

١٨ . الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مراجعة علي البجاوي دار الجيل –بيروت- ١٤٢١هـ ١٩٩٢م .

١٩ . الأعلام . خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين، الطبعة السادسة- ١٩٨٤م .

٢٠ . الأم . محمد بن إدريس الشافعي - طبعة دار الشعب .

٢١ . البداية والنهاية . إسماعيل بن كثير أبو الفداء – مكتبة المعارف بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨١م/١٤٢١هـ .

٢٢ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة – بيروت .

٢٣ . التاريخ الكبير . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - مراجعة السيد هاشم الندوي – دار الفكر .

٢٤ . التبيين لأسماء المدلسين. إبراهيم بن محمد بن سبط العجلي – مؤسسة الريان – بيروت – ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥ . التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي - مراجعة أبو لبابة حسين – دار اللوء – الرياض ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٦ . الثقات. محمد بن حبان أبو حاتم البستي – مراجعة السير شرف الدين أحمد دار الفكر – ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٢٧ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي). محمد بن عيسى الترمذي -دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨ . الجامع الصحيح (صحيح البخاري). محمد بن إسماعيل البخاري - دار بن كثير – بيروت ١٩٨٧م ١٤٠٧هـ.

٢٩ . الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ ج١٧/٢١١.

٣٠ . الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرازي - دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. برهان الدين إبراهيم علي بن محمد اليعمري المدني المالكي - دار الكتب العملية – بيروت.

٣٢ . الديباج على صحيح مسلم. جلال الدين السيوطي -دار ابن عفان -الخبر- السعودية ١٩٩٦ -١٤١٦هـ.

٣٣ . الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة. الراغب الأصفهاني- تحقيق أبو اليزيد العجمي- دار الوفاء- ١٩٨٥م.

٣٤ . الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. محمد بن جعفر الكتاني- دار البشائر الإسلامية -بيروت- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥ . الزفاف وحقوق الزوجين. الصادق عبد الرحمن الغريابي – دار الكتب الوطنية – الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٣٦ . الزواج عند العرب في الجاهلية . عبد السلام الترمانيني- دار طلاس - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦م.

٣٧ . الشرح الصغير : أحمد الدردير . وهو بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - دار الفكر – بيروت.

٣٨ . الضعفاء الصغير . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - مراجعة محمود إبراهيم - دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ.

٣٩ . الضعفاء والمتروكين . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – مراجعة محمود إبراهيم – دار الوعي – بيروت.

٤٠ . الطبقات الكبرى . محمد بن سعد -دار صادر – بيروت.

٤١ . العدل بين الزوجات . أريج عبد الرحمن السنان – دار النفائس – الأردن – ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٢ . الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

٤٣ . الفهرست . أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم المعروف بابن النديم- ت٣٨٥هـ- دار المعرفة –بيروت- ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٤ . القاموس المحيط . مجد الدين الفيروزأبادي– دار المعرفة – بيروت.

٤٥ . القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الكلبي . دار الفكر.

٤٦ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . محمد بن أحمد المعروف بشمس الدين الذهبي -دار القبلة للثقافة –جدة- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٧ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . محمد بن أحمد المعروف بشمس الدين الذهبي ، دار القبلة للثقافة -جدة- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٨ . اللباب في تهذيب الأنساب عز الدين ابن الأثير الجزري . دار صادر- بيروت.

٤٩ . المجتبى من السنن . أحمد بن شعيب النسائي . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ –١٩٩١م.

٥٠ . المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. محمد بن حبان أبو حاتم البستي- مراجعة محمود إبراهيم – دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ.

٥١ . المستطرف من كل فن مستظرف. شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي- منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.

٥٢ . المصنف في الأحاديث والآثار عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق مختار أحمد – الدار السلفية -الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٥٣ . المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس وآخرون - إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر - الطبعة الثانية.

٥٤ . المغازي. محمد بن عمر بن واقد الواقدي مؤسسة الأعلمي – بيروت – ١٩٦٦م.

٥٥ . المغني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٥٦ . المنجد في اللغة والأعلام- دار المشرق - بيروت الطبعة السادسة والعشرون.

٥٧ . المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع المشكلات الزوجية. عبدالله بن حمود البوسعيدي- رسالة ماجستير -جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٨ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بدوي الأتابكي- تحقيق إبراهيم علي طرخان- وزارة الثقافة والإرشاد القومي- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٥٩ . النهاية في غريب الأثر. المبارك بن محمد أبو السعادات ابن الأثير الجزري - مراجعة طاهر الزاوي ومحمود الطباخي – دار الفكر – بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٠ . بدائع الصنائع ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

٦١ . بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر ابن القيم الدمشقي، دار الفكر –بيروت.

٦٢ . بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب. محمود شكري الألوسي البغدادي - شرح محمد بهجة الأثري. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٣. بناء الأسرة المسلمة. سهيلة زين العابدين حمّاد- الدار السعودية للنشر- جدة- ١٤٠٤هـ.

٦٤. بناء الأسرة في الإسلام. عوض عبد العظيم العسيلي – دار الاعتصام – القاهرة.

٦٥. تاريخ الجاهلية. عمر فروخ. دار العلم للملايين –بيروت – ١٩٦٤م.

٦٦. تاريخ العرب قبل الإسلام. جواد علي –مطبعة المجمع العلمي العراقي – ١٩٥٥م.

٦٧. تاريخ بغداد. أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٨. تأويل مختلف الحديث. أعلام النبوة، وغيرها-ولي قضاء الدينور- وكان رأساً في علم اللسان العربي.

٦٩. تحرير تقريب التهذيب. بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري- مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر.

٧١. تحفة العريس والعروس. محمد علي قطب – دار الأنصار - بيروت – ١٩٨٠م.

٧٢. تذكرة الحفاظ. محمد بن احمد أبو عبد الله الذهبي مراجعة عبد الرحمن المعلمي دار الكتب العلمية بيروت.

٧٣. تسمية فقهاء الأمصار. أحمد بن شعيب النسائي - مراجعة محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب – ١٣٦٩هـ.

٧٤. تعدد الزوجات ومعيار تحقق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية. أحمد علي طه- دار الاعتصام.

٧٥. تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير أبو الفداء الدمشقي – دار الجيل –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٦. تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. يوسف بن الزكي المزي أبو الحجاج - مراجعة بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. أبو سعيد بن خليل صلاح الدين العلائي – مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧٩. جوانب تربوية في تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته. إعداد عبد الحليم بن عبد القادر – رسالة ماجستير – جامعة اليرموك ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٠. جواهر الأدب. أحمد الهاشمي - دار الفكر- طبعة ١٩٨٣.

٨١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو النعيم - دار الكتب العلمية –بيروت.

٨٢. خطبة النكاح. عبد الرحمن عتر - مكتبة المنار - الأردن.

٨٣. ديوان أبي تمام. شرح الخطيب التبريزي – دار الفكر العربي – بيروت.

٨٤. ديوان الإمام الشافعي. جمعه وشرحه نعيم زرزور- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٨٥. ديوان المتنبي شرح أبي البقاء العكبري- دار الأرقم ١٩٧٧م.

٨٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد الدمشقي الشافعي - طبعة قطر ١٤٠١هـ.

٨٧. زاد المحتاج بشرح المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - المكتبة العصرية – بيروت.

٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن القيم الجوزية) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩م ١٣٩٩هـ.

٨٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الفرقان -عمان.

٩٠. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. مراجعة محمد محي الدين – دار الفكر.

٩١. سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني -دار الفكر – بيروت.

٩٢ . سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسن أبو بكر البيهقي– مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٣ . سنن الدارقطني . علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي - مراجعة عبد الله هاشم – دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ.

٩٤ . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي- تحقيق مكتب التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩٥ . سيد قطب الأديب الناقد . عبد الله عوض الخباص -مكتبة المنار - الزرقاء – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م.

٩٦ . سيد قطب الشهيد الحي. صلاح عبد الفتاح الخالدي- مكتبة الأقصى – عمان – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧ . سير أعلام النبلاء . محمد بن أحمد بن عثمان المشهور بـ (شمس الدين الذهبي) - أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٨ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح- منشورات دار الآفاق الجديدة –بيروت.

٩٩ . شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط – المكتب الإسلامي – بيروت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٠٠ . شرح المعلقات العشر. أحمد بن الأمين الشنقيطي - دار كرم – دمشق.

١٠١ . شرح سنن ابن ماجة. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي - دار قديمي كتب خانة- كراتشي.

١٠٢ . صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج -دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

١٠٣. شرح النووي على صحيح مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي). يحيى بن شرف بن زكريا النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٧٢م ١٣٩٢هـ.

١٠٤. ضعفاء العقيلي. محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي - مراجعة عبد المعطي أمين – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٠٥. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري- مراجعة عبد الغفور البلوشي- دار مؤسسة الرسالة، بيروت- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٦. طبقات المدلسين. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - مراجعة عاصم القريوتي – مكتبة المنار - عمان – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٠٧. طبقات خليفة. خليفة بن خياط - مراجعة أكرم ضياء العمري – دار طيبة – الرياض ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم أبادي- تحقيق عبد الرحمن عثمان – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة.

١٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن على بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

١١٠. في ظلال القرآن. سيد قطب بن إبراهيم - دار الشروق – بيروت - الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١١. قواعد الفقه. محمد عميمم الإحسان المجددي، دار ببلشر – كراتشي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١٢. كتاب الضعفاء. أحمد بن عبد الله الأصفهاني- دار الثقافة- الدار البيضاء- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١١٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الملقب بـ (حاجي خليفة) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٤. كشف القناع. أبو منصور البهوتي - مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

١١٥. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر – بيروت.

١١٦. لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني- مراجعة دائرة المعارف – مؤسسة الأعلمي – بيروت - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١٧. مجمع البحرين. فخر الدين الطريحي – دار مكتبة الهلال – بيروت – طبعة ١٩٨٥م.

١١٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٩. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي-مكتبة لبنان - بيروت ١٩٩٥م ١٤١٥هـ.

١٢٠. مسند إسحاق بن راهويه. إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن راهويه - مكتبة الإيمان –المدينة المنورة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٢١. مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان البستي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٢. معالم السنن. حمد بن محمد الخطابي البستي أبو سليمان- المكتبة العلمية - بيروت -الطبعة الثانية ١٩٨١/١٤٠١هـ.

١٢٣. معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا – دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢٤. معرفة الثقات. أحمد بن عبد الله العجلي - مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن محمد الخطيب الشربيني –دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٦. منهاج الإسلام في الحكم. محمد أسد. ترجمة منصور محمد ماضي – دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثالثة.

١٢٧. موسوعة فقه عبد الله بن عمر. محمد رواس قلعة جي – دار النفائس – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٨. نظام الأسرة في الإسلام. محمد عقلة- مكتبة الرسالة الحديثة-عمان- الطبعة الثانية- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. برهان الدين أبي الحسين إبراهيم البقاعي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

١٣٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

١٣١. وحي القلم. مصطفى صادق الرافعي – دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس - تحقيق إحسان عباس دار الثقافة - بيروت.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في الحقوق الزوجية

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في السعادة الزوجية

الفصل الرابع
الأحاديث الواردة في الغيرة

تنسيق وإخراج

صفاء نمر البصار

هاتف: ٠٧٩٦٤٠٤٣٠٠

s a f a n i m e r

